صحيح مسلم

بشرح النووي

٣-٤

التزام

محمود توفيق

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES

COLUMBIA
UNIVERSITY
LIBRARY

صحيح مسلم

بشرح النووي

3-4

الجزء الثالث

عنى بنشره

محمود توفيق

الكتبي بميدان الأزهر الشريف وشارع السكة الجديدة بمصر

893.795
M9712
v.3-4

بسم الله الرحمن الرحيم

53169B

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير وألفاظهم متقاربة قال ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول عن الزبير بن عدى عن طلحة عن مرة عن عبد الله قال لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة اليها ينتهى ما يعرج به من الأرض فيقبض منها واليها ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال فأعطى رسول الله

قوله ﴿ عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدى عن طلحة عن مرة ﴾ أما مغول فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة أعنى الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون . قوله ﴿ انتهى به الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة ﴾ كذا هو فى جميع الأصول السادسة وقد تقدم فى الروايات الأخر من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة قال القاضى كونها فى السابعة هو الأصح وقول الأكثرين وهو الذى يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة فقد علم أنها فى نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هى سدرة فى السماء السابعة قد أظلت السموات والجنة وقد تقدم ماحكيناه عن القاضى عياض رحمه الله فى قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سدرة المنتهى أن يكون أصلها فى

53169B

صلى الله عليه وسلم ثلاثا أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المقحمات وحدثنى أبو الربيع الزهرانى حدثنا عباد وهو ابن العوام حدثنا الشيبانى قال سألت زر بن حبيش عن قول الله عز وجل فكان قاب قوسين أو أدنى قال أخبرنى ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ستمائة جناح حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيبانى عن زر عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن سليمان الشيبانى سمع زر ابن حبيش عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل فى صورته له ستمائة جناح

الأرض فان سلم له هذا أمكن حمله على ماذكرناه والله أعلم . قوله ﴿ وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقحمات ﴾ هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التى تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع فى المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله أعلم . بغفرانها أنه لايخلد فى النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لايعذب أصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع أهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصا من الأمة أى يغفر لبعض الأمة المقحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لاتقتضى العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لاتقتضيه فى الاخبار وان اقتضته فى الأمر والنهى ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ماذكرناه من النصوص والاجماع والله أعلم

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى

﴿ وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء ﴾

قال القاضي عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فأنكرته عائشة رضى الله عنها كما وقع هنا فى صحيح مسلم وجاء مثله عن أبى هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رآه بعينه ومثله عن أبى ذر وكعب رضى الله عنهما والحسن رحمه الله وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وأبى هريرة وأحمد بن حنبل وحكى أصحاب المقالات عن أبى الحسن الأشعرى وجماعة من أصحابه أنه رآه ووقف بعض مشايخنا فى هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى فى الدنيا جائزة وسؤال موسى اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل نبي مايجوز أو يمتنع على ربه وقد اختلفوا فى رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفى مقتضى الآية ورؤية الجبل ففى جواب القاضى أبى بكر مايقتضى أنهما رأياه وكذلك اختلفوا فى أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة أم لا فحكى عن الأشعرى وقوم من المتكلمين أنه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر ابن محمد وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما وكذلك اختلفوا فى قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالأكثرون على أن هذا الدنو والتدلى منقسم مابين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم أو مختص باحدهما من الآخر ومن السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر ابن محمد وغيرهم أنه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى أو من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلى متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لاحد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق أنوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه وأسرار ملكوته على مالم يطلع سواه عليه . والدنو من الله سبحانه له اظهار ذلك له وعظيم بره

وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله اجابة الرغبة وابانة المنزلة ويتأول فى ذلك مايتأول فى قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضى . وأما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج فى هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالأقوى منها وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما أتعجبون أن تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس رضى الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روى باسناد لابأس به عن شعبة عن قتادة ن أنس رضى الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والأصل فى الباب حديث ابن عباس حبر الأمة والمرجوع اليه فى المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضى الله عنهم فى هذه المسئلة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فأخبره أنه رآه ولا يقدح فى هذا حديث عائشة رضى الله عنها لان عائشة لم تخبر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربى وانما ذكرت ماذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ولقول الله تعالى لاتدركه الأبصار والصحابى اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس فى اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم فى هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ماعائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس أثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافى هذا كلام صاحب التحرير فالحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينى رأسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا لا يأخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا ينبغى أن يتشكك فيه ثم ان عائشة رضى الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها . فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى لاتدركه الأبصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله

تعالى لايحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لايلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة وأجيب عن الآية بأجوبة أخرى لاحاجة اليها مع ماذكرناه فانه في نهاية من الحسن مع اختصاره . وأما احتجاجها رضى الله عنها بقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الآية فالجواب عنه من أوجه . أحدها أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام . الثاني أنه عام مخصوص بما تقدم من الادلة . الثالث ما قاله بعض العلماء أن المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذي قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على أن المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا . وأما قوله تعالى أو من وراء حجاب فقال الواحدي وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد أن هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم والله أعلم . قوله ﴿ وحدثني أبو الربيع الزهراني ﴾ هو بفتح الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود . قول مسلم رحمه الله ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله ﴾ هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيباني هو أبو اسحاق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي . وأما زر فبكسر الزاي وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين . قوله ﴿ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح ﴾ هذا الذي قاله عبد الله رضى الله عنه هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده دون عينيه وذهب جماعة الى أنه رآه بعينيه قال الامام أبو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وأبو ذر وابراهيم التيمي رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال وقد ذهب جماعة من المفسرين الى أنه رآه بعينه وهو قول أنس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية أن الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه

أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى قَالَ رَأَى جِبْرِيلَ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَآهُ بِقَلْبِهِ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ ابْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى قَالَ رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

وما رأى فى موضع نصب أى ما كذب الفؤاد مرئيه وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه أنه رأى شيئا فقبله وهذا الذى قاله المبرد على أن الرؤية للفؤاد فان جعلتها للبصر فظاهر أى ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدى . قوله ﴿عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل فى صورته له ستمائة جناح﴾ هذا الذى قاله عبد الله رضى الله عنه هو قول كثيرين من السلف وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد أنه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا أخضر وفى الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى مآرب أخرى وقيل هو صفة لمحذوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى . قوله ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه فى قول الله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل﴾ وهكذا قاله أيضا أكثر العلماء قال الواحدى قال أكثر العلماء المراد رأى جبريل فى صورته التى خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة أخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات فى تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله أعلم . قوله ﴿عن الأعمش عن زياد بن الحصين أبى جهمة عن أبى العالية عن ابن عباس رضى الله عنهما ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده مرتين﴾ هذا الذى قاله ابن عباس معناه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين فى هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء فى المراد بالآيتين وأن الرؤية

عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ يَا أَبَا عَائِشَةَ ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللّٰهِ الْفِرْيَةَ قُلْتُ مَا هُنَّ قَالَتْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللّٰهِ الْفِرْيَةَ قَالَ وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي أَلَمْ يَقُلِ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى فَقَالَتْ أَنَا أَوَّلُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَقَالَتْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللّٰهَ يَقُولُ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللّٰهَ يَقُولُ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللّٰهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ قَالَتْ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ فَقَدْ

عند من أثبتها بالفؤاد أم بالعين وفى هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش وزياد وأبو العالية بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله أعلم . قوله ﴿أعظم الفرية﴾ هى بكسر الفاء واسكان الراء وهى الكذب يقال فرى الشئ يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء اذا اختلقه وجمع الفرية فرى . قوله ﴿أنظرينى﴾ أى أمهلينى . قوله ﴿عن مسروق ألم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين﴾ وقول عائشة رضى الله عنها ﴿أو لم تسمع أن الله تعالى يقول لا تدركه الابصار أو لم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا﴾ ثم قالت عائشة أيضا ﴿والله تعالى

أَعْظَمَ عَلَى اللّٰهِ الْفِرْيَةَ وَاللّٰهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ قَالَتْ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللّٰهِ الْفِرْيَةَ وَاللّٰهُ يَقُولُ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللّٰهُ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

يقول يا أيها الرسول بلغ ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله ﴾ هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضى الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن ان الله عز وجل يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعى المشهور فروى ابن أبى داود باسناده عنه أنه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذى أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الامرين كما استعملته عائشة رضى الله عنها ومن فى عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن أنكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وفى صحيح مسلم رحمه الله عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله أعلم . وأما قولها ﴿ أو لم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر ﴾ فهكذا هو فى معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا فى الرواية والإستدلال لأن المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو فى ذلك وقد جاء لهذا نظائر كثيرة فى الحديث منها قوله فأنزل الله تعالى أقم الصلاة طرفى النهار وقوله تعالى أقم الصلاة لذكرى هكذا هو فى روايات الحديثين فى الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله أعلم . وأما مسروق فقال أبو سعيد السمعانى فى الانساب سمى مسروقا لانه سرقه انسان فى صغره ثم وجد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه مابين السماء الى الأرض ﴾ هكذا هو فى الاصول مابين السماء الى الأرض وهو صحيح وأما عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما بضم العين واسكان الظاء والثانى بكسر العين وفتح الظاء

حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن علية وزاد قالت ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا مما أنزل عليه لكتم هذه الآية وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا اسماعيل عن الشعبى عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعرى لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داود أتم وأطول و حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكرياء عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فأين

وكلاهما صحيح . قوله (سألت عائشة رضى الله عنها هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعرى لما قلت) أما قولها سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لارادة التعجب كثيرة فى الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهرى بها وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يارسول الله وممن ذكر من النحويين أنها من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون فى التعجب لا اله الا الله والله أعلم . وأما قولها رضى الله عنها قف شعرى فمعناه قام شعرى من الفزع لكونى سمعت مالا ينبغى أن يقال قال ابن الاعرابى تقول العرب عند انكار الشئ قف شعرى واقشعر جلدى واشمأزت نفسى قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة وأصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التى هى الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله أعلم . قول مسلم رحمه الله (حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وزكريا هو ابن أبى زائدة واسم أبى زائدة

قَوْلُهُ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى الَى عَبْدِهِ مَاأَوْحَى قَالَتْ اِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيل صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهِ فِى صُورَةِ الرِّجَالِ وَاِنَّهُ أَتَاهُ فِى هٰذِهِ الْمَرَّةَ فِى صُورَتِهِ الَّتِى هِىَ صُورَتُهُ فَسَدَّأُفُقَ السَّمَاءِ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ

خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن أشوع هو سعد بن عمرو ن أشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو و بالعين المهملة . قوله ﴿قلت لعائشة رضى الله عنها فأين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ماأوحى فقالت انما ذاك حبريل عليه السلام﴾ قال الامام أبو الحسن الواحدى معنى التدلى الامتدادالى جهة السفل هكذا هو الاصل ثم استعمل فى القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتأخير لان المعنى ثم تدلى قدنا لان التدلى سدب الدنو قال ابن الاعرابى تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبي المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه فى الافق الاعلى من الأرض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فالقاب مابين القبضة والسية ولكل قوس قابان والقاب فى اللغة أيضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التى يرمى عنها وهى القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة الى أن المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وأبى اسحاق السبيعى وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشىء أى يذرع قالت عائشة رضى الله عنها وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى أو أدنى معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى أو أدنى فيما تقدرون أنتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ماجرت به عادتنا ومعنى الآية أن جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة أجزائه دنا من النبى صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله أعلم

عن عبدالله بن شقيق عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نور أنى أراه حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ح وحدثني حجاج ابن الشاعر حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لأبي ذر لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته فقال عن أي شيء كنت تسأله قال كنت أسأله هل رأيت ربك قال أبو ذر قد سألت فقال رأيت نورا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس

قوله ﴿عن أبي ذر رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نور أنى أراه﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿رأيت نورا﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم نور أنى أراه فهو بتنوين نور وبفتح الهمزة فى أنى وتشديد النون وفتحها وأراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة فى جميع الاصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف أراه قال الامام أبو عبدالله المازرى رحمه الله الضمير فى أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور منعنى من الرؤية كما جرت العادة باغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائى وبينه. وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿رأيت نورا﴾ معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره قال وروى نورانى أراه بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل أن يكون معناه راجعا الى ما قلناه أى خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضى عياض رحمه الله هذه الرواية لم تقع الينا ولا رأيتها فى شئ من الاصول ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نورا اذ النور من جملة الأجسام والله سبحانه وتعالى يجل عن ذلك هذا مذهب جميع أئمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء فى الأحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورهما وخالقه وقيل هادى أهل السموات والأرض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه

كَلِمَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ النَّارُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ

ذو البهجة والضياء والجمال والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الله لاينام ولا ينبغى له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفى رواية النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم لاينام ولاينبغى له أن ينام فمعناه أنه سبحانه وتعالى لاينام وأنه يستحيل فى حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل فى حقه جل وعلى وأما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه فقال القاضى عياض قال الهروى قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمى قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أرزاقهم النازلة وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذى هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل﴾ وفى الرواية الثانية ﴿عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار﴾ فمعنى الاول والله أعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذى بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذى بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار فى أول الليل الذى بعده ويرفع اليه عمل الليل فى أول النهار الذى بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون باعمال الليل بعد انقضائه فى أول النهار ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه فى أول الليل والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه﴾ فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء فى آخره وهى جمع سبحة قال صاحب العين والهروى وجميع الشارحين للحديث

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ خَلْقِهِ وَقَالَ حِجَابُهُ النُّورُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَنَامَ يَرْفَعُ

من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه وأما الحجاب فأصله فى اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نورا أو نارا لانهما يمنعان من الادراك فى العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا أو نارا وتجلى لخلقه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم . قوله (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن أبى موسى ثم قال وفى رواية أبى بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا) هذا الاسناد كله كوفيون وأبو موسى الاشعرى بصرى كوفى واسم أبى بكر بن أبى شيبة عبدالله بن محمد بن ابراهيم وهو أبو شيبة واسم أبى كريب محمد بن العلاء وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وأبو موسى عبد الله ابن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فأردت تجديده لمن لا يحفظهم وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفى هذا الاسناد لطيفتان من لطائف علم الاسناد احداهما أنهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية أن فيه ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وأبو عبيدة . وأما قوله وفى رواية أبى بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو أنه رواه عن أبي كريب وأبي

الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ

حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَاسْحَقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ

بكر فقال أبو كريب فى روايته حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش وقال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما فى كيفية رواية شيخهما أبى معاوية بينها مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان احداهما أن حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفى عن خلاف كما قدمناه فى الفصول وغيرها والصحيح الذى عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضا للاتصال الا أن يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية أنه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن كان مفوتا لقوة حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا فى رواية أحدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله أعلم بالصواب

باب اثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم سبحانه وتعالى

اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا وأجمعوا أيضا على وقوعها فى الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذى قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة فى كتب المتكلمين من أهل السنة وكذلك باقى شبههم وهى مستقصاة فى كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى فى الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع فى الدنيا وحكى الامام أبو القاسم القشيرى فى رسالته المعروفة عن الامام أبى بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للامام أبى الحسن الاشعرى أحدهما وقوعها والثانى لا تقع ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوة يجعلها الله تعالى فى خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئى ولا غير ذلك لكن جرت العادة فى رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا فى جهة كما يعلمونه لا فى جهة والله أعلم. قوله فى الاسناد ﴿الجهضمى وأبو غسان المسمعى﴾ أما الجهضمى فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه فى أول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان أبى غسان وأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأن اسمه مالك بن عبد الواحد وأن المسمعى بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع ابن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم الا أنى أعيده لطول العهد بموضعه والله أعلم قوله ﴿عن أبى بكر بن عبدالله بن قيس﴾ هو أبو بكر بن أبى موسى الاشعرى واسم أبى بكر عمرو وقيل عامر قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر فى جنة عدن﴾ قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى أفهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الرداء. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فى جنة عدن﴾ أى الناظرون فى جنة عدن فهى ظرف للناظر. قوله ﴿حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثنى عبدالرحمن ابن مهدى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب عن

ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ الى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْاسْنَادِ وَزَادَ ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ

حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ ابْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا

النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة الحديث﴾ هذا الحديث هكذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبى ليلى عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى الترمذى وأبو مسعود الدمشقى وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد ابن واقد عن ثابت عن ابن أبى ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذى قاله هؤلاء ليس بقادح فى صحة الحديث فقد قدمنا فى الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادى أن الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لانهما زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هل تضارون فى القمر ليلة البدر﴾ وفى الرواية

لَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَانَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذٰلِكَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هٰذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا

الأخرى هل تضامون وروى تضارون بتشديد الراء وبتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم فى حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة فى الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم فى رؤيته ضير وهو الضرر وروى أيضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون فى التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضى عياض رحمه الله وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم وأشار القاضى بهذا الى أن غير هذا القائل يقولها بضم التاء سواء شدد أو خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفى رواية للبخارى لاتضامون أو لاتضارون على الشك ومعناه لايشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا فى رؤيته والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فانكم ترونه كذلك﴾ معناه تشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف قوله ﴿الطواغيت﴾ هو جمع طاغوت قال الليث وأبو عبيدة والكسائى وجماهير أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل والكلبى وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الأصنام قال الواحدى الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويؤنث ويذكر قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به فهذا فى الواحد وقال تعالى فى الجمع الذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال فى المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها قال الواحدى ومثله من الاسماء الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغى وتقديره طغووت ثم قلبت الواو ألفا والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها﴾ قال العلماء انما بقوا فى زمرة المؤمنين لانهم كانوا فى الدنيا متسترين بهم فيتسترون بهم أيضا فى

فيأتيهم الله تبارك وتعالى فى صورة غير صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله تعالى فى صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه

الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا فى جملتهم وتبعوهم ومشوا فى نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيأتيهم الله فى صورة غير صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه﴾ اعلم أن لأهل العلم فى أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين أحدهما وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه لايتكلم فى معناها بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثله شىء وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز فى جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو أسلم والقول الثانى وهو مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على مايليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله بأن يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة فى العلم فعلى هذا المذهب يقال فى قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله أن الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة أن من غاب عن غيره لايمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجىء هنا عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بيأتيهم الله أى يأتيهم بعض ملائكة الله قال القاضى عياض رحمه الله هذا الوجه أشبه عندى بالحديث قال ويكون هذا الملك الذى جاءهم فى الصورة التى أنكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق قال أو يكون معناه يأتيهم الله فى صورة أى يأتيهم بصورة و يظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التى لاتشبه

وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَى جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَلَا يَتَكَلَّمُ

صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هـذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوقماينكرونه و يعلمون أنه ليس ربهم و يستعيذون بالله منه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون﴾ فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التى يعلمونها و يعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه لايشبه شيئاً من مخلوقاته وقد علموا أنه لايشبه شيئاً من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربناوانما عبر بالصورة عن الصفة لمشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة. وأما قولهم ﴿نعوذ بالله منك﴾ فقال الخطابى يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وأنكر القاضى عياض هذا وقال لايصح أن تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيتبعونه﴾ فمعناه يتبعون أمره اياهم بذهابهم الى الجنة أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿و يضرب الصراط بين ظهرى جهنم﴾ هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفى هذا اثبات الصراط ومذهب أهل الحق اثباته وقد أجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم أى منازلهم والآخرون يسقطون فيها أعاذنا الله الكريم منها وأصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف كما ذكره أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه هنا فى روايته الاخرى المذكورة فى الكتاب والله تعالى أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأكون أنا وأمتى أول من يجيز﴾ هو بضم الياء و كسر الجيم والزاى آخره ومعناه يكون أول من يمضى عليه و يقطعه يقال أجزت الوادى وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الاصمعى أجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا يتكلم يومئذ الا الرسل﴾ معناه لشدة الاهوال

يَوْمَئِذٍ إلَّا الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِى جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ قَالُوا نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَاقَدْرُ عِظَمِهَا إلَّا اللهُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِىَ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى

والمراد لا يتكلم فى حال الاجازة والافقى يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها و يسأل بعضهم بعضا و يتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم و رحمتهم للخلق وفيه أن الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى فى كل موطن بما يليق به والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) أما الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل فى التنور قال صاحب المطالع هى خشبة فى رأسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها و يقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملة وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب . قوله صلى الله عليه وسلم (تخطف الناس بأعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم و يجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (فمنهم المؤمن بقى بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى) أما الاول فذكر القاضى عياض رحمه الله أنه روى على ثلاثة أوجه أحدها المؤمن يقى بعمله بالميم والنون و بقى بالياء والقاف والثانى الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق يعنى بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف و يعنى بفتح الياء المثناة و بعدها العين ثم النون قال القاضى هذا أصحها و كذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفى يقى على الوجه الاول ضبطان أحدهما بالباء الموحدة والثانى بالياء المثناة من تحت من الوقاية قلت والموجود فى معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول وأما قوله صلى الله عليه وسلم (ومنهم المجازى) فضبطناه بالجيم والزاى من المجازاة وهكذا هو

حَتَّى يَنجى حَتَّى اذا فَرَغَ ٱللّٰهُ مِنَ ٱلْقَضَاءِ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ أَمَرَ ٱلْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ ٱلنَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِٱللّٰهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ ٱللّٰهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ ٱلسُّجُودِ تَأْكُلُ ٱلنَّارُ مِنِ ٱبْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ ٱلسُّجُودِ حَرَّمَ ٱللّٰهُ عَلَى ٱلنَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ ٱلسُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ ٱلنَّارِ وَقَدِ ٱمْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ ٱلْحَيَاةِ

فى أصول بلادنا فى هذا الموضع وذكر القاضى عياض رحمه الله فى ضبطه خلافا فقال رواه العذرى وغيره الحجازى كما ذكرناه ورواه بعضهم الخردل بالخاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم فى البخارى الجردل بالجيم فأما الذى بالخاء فمعناه المقطع أى بالكلاليب يقال خردلت اللحم أى قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة أيضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط. قوله صلى الله عليه وسلم (تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود) ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التى يسجد الانسان عليها وهى الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء وأنكره القاضى عياض رحمه الله وقال المراد بأثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول فان قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الادارات الوجوه فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار الادارات الوجوه وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الاماخص والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو فى الروايات وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن متقنى شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابى والهروى وقالوا فى معناه احترقوا قال القاضى ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله أعلم . قوله صلى

فَيَنْبُتُونَ مِنهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللّٰهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِى عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِى رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِى ذَكَاؤُهَا فَيَدْعُو اللّٰهَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَدْعُوَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِى رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللّٰهُ فَيَصْرِفُ اللّٰهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَىْ رَبِّ قَدِّمْنِى إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللّٰهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِى غَيْرَ الَّذِى أَعْطَيْتُكَ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ وَيَدْعُو اللّٰهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ فَهَلْ عَسَيْتَ

الله عليه وسلم ﴿فينبتون منه كما تنبت الحبة فى حميل السيل﴾ هكذا هو فى الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه وأما الحبة فبكسر الحاء وهى بزور البقول والعشب تنبت فى البرارى وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء المهملة وفتح الباء وأما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين أو غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه فى سرعة النبات وحسنه وطراوته . قوله ﴿قشبنى ريحها وأحرقنى ذكاؤها﴾ أما قشبنى فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمنى وآذانى وأهلكنى كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب وقال الداودى معناه غير جلدى وصورتى وأما ذكاؤها فكذا وقع فى جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر فى اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعات أن المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت وأذكيتها أنا والله أعلم . قوله عز وجل ﴿هل عسيت﴾ هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان

أن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أى رب أدخلنى الجنة فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أى رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله تبارك وتعالى منه فإذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله له تمنه فيسأل ربه ويتمنى حتى أن الله ليذكره من كذا وكذا حتى إذا انقطعت به الأمانى قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه

وقرىء بهما فى السبع .قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر فى اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق فى عسيت بمستقبل . قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير) أما الخير فبالخاء المعجمة والياء المثناة تحت هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات والاصول وحكى القاضى عياض رحمه الله أن بعض الرواة فى مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثانى أظهر ورواه البخارى الحبرة والسرور والحبرة المسرة وأما انفهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه انفتحت واتسعت . قوله (فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه) قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وايجابها عليه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له تمن من الشىء الفلانى ومن الشىء الآخر يسمى له أجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى. قوله فى رواية أبى هريرة (لك ذلك ومثله معه) وفى رواية أبى سعيد وعشرة أمثاله . قال العلماء وجه الجمع بينهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أعلم أولا بما فى حديث أبى هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما فى رواية أبى سعيد فأخبر به النبى صلى

قَالَ عطاءُ بْنُ يزيد وأَبُو سعيد الْخُدْرِىُّ مع أَبِى هُرَيْرَةَ لَا يرد عليه من حديثه شيئًا حتى اذا حدث أَبُو هريرة أَنَّ الله قال لذلك الرجل ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة قال أبو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد أشهد أنى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة أمثاله قال أبو هريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة وساق الحديث بمثل معنى حديث ابراهيم بن سعد **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه **وحدثنى** سويد بن سعيد قال حدثنى حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن ناسا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال

مَا تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِى النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ قَالُوا عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِى النَّارِ ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَيُقَالُ لَهُمْ مَاذَا تَبْغُونَ فَيَقُولُونَ عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ

الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ما تضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون فى رؤية أحدهما﴾ معناه لا تضارون أصلا كما لا تضارون فى رؤيتهما أصلا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب﴾ أما البر فهو المطيع وأما غبر فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا﴾ أما السراب فهو الذى يتراءى للناس فى الأرض القفر والقاع المستوى وسط النهار فى الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فالكفار يأتون جهنم أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها وأما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها والحطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها . قوله صلى

فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى فى أدنى صورة من التى رأوه فيها قال فما تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان

الله عليه وسلم (أتاهم رب العالمين فى أدنى صورة من التى رأوه فيها) معنى رأوه فيها علموها له وهى صفته المعلومة للمؤمنين وهى أنه لا يشبهه شىء وقد تقدم معنى الاتيان والصورة والله أعلم قوله (قالوا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم) معنى قولهم التضرع الى الله تعالى فى كشف هذه الشدة عنهم وأنهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا فى الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون فى معايشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين فى جميع الازمان فانهم يقاطعون من حاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم فى معايشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فآثروا رضى الله تعالى على ذلك وهذا معنى ظاهر فى هذا الحديث لا شك فى حسنه وقد أنكر القاضى عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع فى صحيح مسلم وادعى أنه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم (حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب) هكذا هو فى الاصول ليكاد أن ينقلب باثبات أن واثباتها مع كاد لغة كما أن حذفها مع عسى لغة وينقلب بياء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله أعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذى جرى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أي يكشف عن شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه العرب لشدة

يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ ثُمَّ

الأمر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق وأصله أن الانسان اذا وقع فى أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضى عياض رحمه الله وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك فى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك مايتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضى عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساق مخلوقا جعله الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على قلوبهم من الاهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابى رحمه الله وهذه الرؤية التى فى هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التى فى الجنة لكرامة أولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف مالا يطاق وهذا استدلال باطل فان الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح الطاء والباء قال الهروى وغيره الطبق فقار الظهر أى صار فقارة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود والله أعلم. ثم اعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى ذلك طائفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى وهذا الذى قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس فى هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه أن الجمع الذى فيه المؤمنون والمنافقون يرون

يرفعون رؤسهم وقد تحول فى صورته التى رأوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يارسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم

الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضى أن يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يرفعون رؤسهم وقد تحول فى صورته﴾ هكذا ضبطناه صورته بالهاء فى آخرها ووقع فى أكثر الاصول أو كثير منها فى صورة بغير هاء وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى والاول أظهر وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة﴾ الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها أى تقع ويؤذن فيها . قوله ﴿قيل يارسول الله وما الجسر قال دحض مزلة﴾ هو بتنوين دحض وداله مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفى الزاى لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذى تزل فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أى مالت وحجة داحضة لاثبات لها قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيه خطاطيف وكلاليب وحسك﴾ أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء فى المفرد والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانهما وأما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم﴾ معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شىء أصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط فى جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو فى الاصول وكذا نقله

حَتَّى اذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لله فِى اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لله يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِى النَّارِ يَقُولُونَ رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ الَى نِصْفِ سَاقَيْهِ

القاضى عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال و رواه العذرى بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق و بالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب فى سيرها اذا ركب بعضها بعضا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فوالذى نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة فى استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين فى النار ﴾ اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه أحدها استيضاء بتاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثانى استضاء بحذف المثناة من تحت والثالث استيفاء باثبات المثناة من تحت و بالفاء بدل الضاد والرابع استقصاء بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود فى كثير من الاصول ببلادنا والثانى هو الموجود فى أكثرها وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين للحميدى والثالث فى بعضها وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع فى بعضها ولم يذكر القاضى عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى أنه تصحيف ووهم وفيه تغيير وأن صوابه ما وقع فى كتاب البخارى من رواية ابن بكير بأشد مناشدة فى استقصاء الحق يعنى فى الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم و به يتم الكلام و يتوجه هذا آخر كلام القاضى رحمه الله وليس الامر على ماقاله بل جميع الروايات التى ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء فى رواية يحيى بن بكير عن الليث فما أنتم بأشد مناشدة فى الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار تعالى وتقدس اذا رأوا أنهم قد نجوا فى اخوانهم وهذه الرواية التى ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم فى الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه

وَالَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا مَابَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ فَيَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ

فى استيضائه و بالغتم فيها لاتكون مناشدة أحدكم مناشدة بأشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى فى الشفاعة لاخوانهم وأما الرواية الثالثة والرابعة فمعناهما أيضا ما منكم من أحد يناشد الله تعالى فى الدنيا فى استيفاء حقه أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدى عليه بأشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى فى الشفاعة لاخوانهم يوم القيامة والله أعلم . قوله سبحانه وتعالى ﴿من وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة﴾ قال القاضى عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح أن معناه شئ زائد على مجرد الايمان لأن مجرد الايمان الذى هو التصديق لايتجزأ وانما يكون هذا التجزؤ لشئ زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفى أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة ويدل عليه قوله فى الرواية الاخرى فى الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير مايزن كذا ومثله الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفى الحديث الآخر لأخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضى رحمه الله فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن فى الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شئ زائد على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ماتكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها أقل المقادير قال

يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ يَقُولُ اِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِى بِهٰذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَؤُا اِنْ شِئْتُمْ اِنَّ اللّٰهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَاِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا فَيَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ اِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِى نَهَرٍ فِى أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ اِلَى الْحَجَرِ أَوْ اِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ اِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ وَمَا يَكُونُ

القاضى وقوله تعالى من كان فى قلبه ذرة وكذا دليل على أنه لاينفع من العمل الا ماحضر له القلب وصحبته نية وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب أهل السنة هذا آخر كلام القاضى رحمه الله والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا﴾ هكذا هو خيرا باسكان الياء أى صاحب خير. قوله سبحانه وتعالى ﴿شفعت الملائكة﴾ هو بفتح الفاء وانما ذكرته وان كان ظاهرا لأنى رأيت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذى يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها الذى تقبل شفاعته. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيقبض قبضة من النار﴾ معناه يجمع جماعة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما﴾ معنى عادوا صاروا وليس بلازم فى عاد أن يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صار وأما الحمم فبضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة﴾ أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الأفواه فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وأفواه الأزقة والانهار أوائلها قال صاحب المطالع كأن المراد فى الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ما يكون

مِنْهَا الى الظِّلِّ يكُونُ أَبْيَضَ فقالوا يارسول الله كأنك كُنتَ ترعى بالبادية قال فيخرجون كَاللُّؤْلُؤِ فى رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين فيقول لكم عندى أفضل من هذا فيقولون ياربنا أى شيء أفضل من هذا فيقول رضاى فلا أسخط عليكم بعده أبداً . قال مسلم قرأت على عيسى ابن حماد زغبة المصرى هذا الحديث فى الشفاعة وقلت له أحدث بهذا الحديث عنك أنك سمعت من الليث بن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن حماد أخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أنه قال قلنا يارسول الله أنرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى

الى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض﴾ أما يكون فى الموضعين الأولين فتامة ليس لها خبر معناها مايقع وأصيفر وأخيضر مرفوعان وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم﴾ أما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربع قراءات فى السبع بهمزتين فى أوله وآخره وبحذفهما وباثبات الهمزة فى أوله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال أيضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق فى أعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفائهم وتلألئهم باللؤلؤ والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله﴾ أى يقولون هؤلاء عتقاء الله . قوله ﴿قرأت على عيسى بن حماد زغبة﴾ هو بضم الزاى واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره أبو على الغسانى الجيانى

رُؤْيَةِ الشَّمْسِ اذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ قُلْنَا لَا وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَارَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى ابْنُ حَمَّادٍ وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ الَى آخِرِهِ وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا

قوله ﴿ وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه ﴾ هذا مما قد يسأل عنه فيقال لم يتقدم فى الرواية الأولى ذكره القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه أن هذه الرواية التى فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله فى الأولى خير ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر فى هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه أى زاد بعد قوله فى روايته ولا قدم قدموه واعلم أيها المخاطب أن هذا لفظه فى روايته وأن زيادته بعد هذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما فى الرواية الأخرى والله أعلم . قوله ﴿ وليس فى حديث الليث فيقولون ربنا أعطيتنا مالم تعط أحدا من العالمين وما بعده فاقربه عيسى بن حماد ﴾ أما قوله وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا أى ليس فيه فيقولون ربنا ولا مابعده وأما قوله فأقربه عيسى فمعناه أقر بقوله له أولا أخبركم الليث بن سعد الى آخره والله أعلم . قوله ﴿ وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة ﴾ فقوله باسنادهما يعنى باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد ابن أبى هلال الراويين فى الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى

وحدثنى هٰرُونُ بن سَعيد الأَيْلِىُّ حَدَّثنا ابن وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنى مَالِكُ بن أَنَس عَنْ عَمْرو بْنِ يَحيى بن عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنى أَبِى عَنْ أَبِى سَعيد الْخُدْرِىّ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ قَالَ يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّة الْجَنَّةَ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَته وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّار النَّارَ

سعيد الخدرى رضى الله عنه ومراد مسلم رحمه الله أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى و رواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبى هلال وهشام بن سعد فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين فى الكتاب وأما رواية هشام فهى من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله عز وجل أعلم

باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

قال القاضى عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا و وجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لاتنفع الشفاعة الا من أذن له الرحمن و رضى له قولا وقوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى وأمثالها و بخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة فى الآخرة لمذنبى المؤمنين وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج و بعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم فى تخليد المذنبين فى النار واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين و بقوله تعالى ماللظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات فى الكفار وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها فى زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث فى الكتاب وغيره صريحة فى بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام . أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهى الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتى بيانها . الثانية فى ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضا لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم رحمه الله . الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى وسننبه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى . الرابعة فيمن دخل النار

ثُمَّ يَقُولُ انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدِ امْتَحَشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ح وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ وَلَمْ يَشُكَّا وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ

من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء فى الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون. الخامسة فى زيادة الدرجات فى الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضا شفاعة الحشر الاول قال القاضى عياض وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضى الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره أن يسأل الانسان الله تعالى أن يرزقه شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب. وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضى رحمه الله والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون فى نهر الحياة أوالحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة ﴾ أما الحمم فتقدم بيانه فى الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وأنه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا. وقوله الحياة أو الحيا هكذا وقع هنا وفى البخارى من رواية مالك وقد صرح البخارى فى أول صحيحه بأن هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور

كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءَةُ فِى جَانِبِ السَّيْلِ وَفِى حَدِيثِ وُهَيْبٍ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِى حَمِئَةٍ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ وحدثنى نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِى ابْنَ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ فَجِىءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قِيلَ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ

وهو المطر سمى حيا لانه تحيا به الارض ولذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث ذلك المطر فى الارض والله أعلم . قوله ﴿ كما تنبت الغثاء ﴾ هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البذور وجاء فى غير مسلم كما تنبت الحبة فى غثاء السيل بحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذاء والله أعلم . قوله ﴿ وفى حديث وهيب كما تنبت الحبة فى حمئة أو حميلة السيل ﴾ أما الاول فهو حمئة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهى الطين الاسود الذى يكون فى أطراف النهر وأما الثانى فهو حميلة وهى واحدة الحميل المذكور فى الروايات الأخر بمعنى المحمول وهو الغثاء الذى يحتمله السيل والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجئ بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل ﴾ هكذا وقع فى معظم النسخ أهل النار وفى بعضها أما أهل النار بزيادة أما وهذا أوضح والأول صحيح وتكون الفاء فى فانهم زائدة وهو جائز . وقوله ﴿ فأماتهم ﴾ أى أماتهم اماتة وحذف للعلم به وفى بعض النسخ فأماتهم

كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

بتائين أى أماتتهم النار . وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لايموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها و يستريحون معها كما قال الله تعالى لايقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لايموت فيها ولايحيي وهذا جار على مذهب أهل الحق أن نعيم أهل الجنة دائم وأن عذاب أهل الخلود فى النار دائم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس أصابتهم النار الى آخره فمعناه أن المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد أن يعذبوا المدة التى أرادها الله تعالى وهذه الامانة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين فى النار من غير احساس المدة التى قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الأمتعة و يلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون و ينبتون نبات الحبة فى حميل السيل فى سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك و يصيرون الى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضى عياض رحمه الله فيه وجهين أحدهما أنها اماتة حقيقية والثانى ليس بموت حقيقى ولكن تغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز أن تكون آلامهم أخف فهذا كلام القاضى والمختار ماقدمناه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر فكذا هو فى الروايات والأصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضى عياض وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما الكسر ولم يذكر الهروى وغيره الا الكسر و يقال فيها أيضا اضبارة بكسر الهمزة قال أهل اللغة الضبائر جماعات فى تفرقة . و روى ضبارات ضبارات . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فبثوا﴾ فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله أعلم . قوله ﴿عن أبى مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبى سعيد الخدرى﴾ أما أبو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ

حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى فَيَقُولُ اللهُ لَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا قَالَ فَيَقُولُ أَتَسْخَرُ بِي أَوْ أَتَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ

سنان وأما أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وأما أبو مسلمة فبفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الازدى البصرى والله أعلم . قوله ﴿حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم الحنظلى كليهما﴾ هكذا وقع فى معظم الأصول كليهما بالياء و وقع فى بعضها كلاهما بالألف مصلحا وقد قدمت فى الفصول التى فى أول الكتاب بيان جوازه بالياء . قوله ﴿عن عبيدة﴾ هو بفتح العين وهو عبيدة السلمانى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿رجل يخرج من النار حبوا﴾ و فى الرواية الاخرى زحفا قال أهل اللغة الحبو المشى على اليدين والرجلين و ربما قالوا على اليدين والركبتين و ربما قالوا على يديه ومقعدته وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشى على الاست مع افراشه بصدره فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على أنه فى حال يزحف وفى حال يحبو والله أعلم . قوله ﴿أتسخر بى أو أتضحك بى وأنت الملك﴾ هذا شك من الراوى هل قال أتسخر بى أو قال أتضحك بى فان كان الواقع

قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ فَكَانَ

فى نفس الأمر أتضحك بى فمعناه أتسخر بى لان الساخر فى العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا وأما معنى أتسخر بى هنا ففيه أقوال أحدها قاله المازرى أنه خرج على المقابلة الموجودة فى معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله مرارا أن لا يسأله غير ما سأل ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل أن قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال أتسخر بى أى تعاقبنى بالاطماع والقول الثانى قاله أبو بكر الصوفى أن معناه نفى السخرية التى لا تجوز على الله تعالى كأنه قال أعلم أنك لا تهزأ بى لانك رب العالمين وما أعطيتنى من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب أنك أعطيتنى هذا وأنا غير أهل له قال والهمزة فى أتسخر بى همزة نفى قال وهذا كلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضى عياض أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور وبلوغ مالم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته فى الدنيا فى مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل الآخر أنه لم يضبط نفسه من الفرح فقال أنت عبدى وأنا ربك والله أعلم . واعلم أنه وقع فى الروايات أتسخر بى وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الأفصح الأشهر وبه جاء القرآن والثانى فصيح أيضا وقد قال بعض العلماء أنه انما جاء بالباء لارادة معناه كأنه قال أتهزأ بى والله أعلم . قوله ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه﴾ هو بالجيم والذال المعجمة قال أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل المراد هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر فى اطلاق النواجذ فى اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفى هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه فى بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله فى مثل

يُقَالُ ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا فَيُقَالُ لَهُ انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيُقَالُ لَهُ أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى فَيُقَالُ لَهُ لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا قَالَ فَيَقُولُ أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ

تلك الحال والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها﴾ وفى الرواية الاخرى ﴿لك الذى تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا﴾ هاتان الروايتان بمعنى واحد واحداهما تفسير الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الاخرى فى الكتاب ﴿فيقول الله تعالى أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها﴾ وفى الرواية الاخرى ﴿أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله﴾ فهاتان الروايتان لاتخالفان الأولين فان المراد بالاولى من هاتين أن يقال له أولا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى تمام عشرة أمثالها كما بينه فى الرواية الاخيرة وأما الاخيرة فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا لا ينتهى ملكه الى جميع الأرض بل يملك بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض الذى يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله

أنس عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذى نجانى منك لقد أعطانى الله شيئا ما أعطاه أحدا من الأولين والآخرين فترفع له شجرة فيقول أى رب أدننى من هذه الشجرة فلأستظل بظلها وأشرب من مائها فيقول الله عز وجل يا ابن آدم لعلى ان أعطيتكها سألتنى غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده أن لا يسأله غيرها وربه يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هى أحسن من الأولى فيقول أى رب أدننى من هذه لأشرب من مائها وأستظل بظلها لا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدنى أن لا تسألنى غيرها فيقول لعلى ان أدنيتك منها تسألنى غيرها فيعاهده أن لا يسأله غيرها وربه يعذره لانه يرى ما لا صبر له

قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة أمثال هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد وهو أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة ﴾ أما يكبو فمعناه يسقط على وجهه وأما تسفعه فهو بفتح التاء واسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثرا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لانه يرى ما لا صبر له عليه ﴾ كذا هو فى الاصول فى المرتين الاولتين وأما الثالثة فوقع فى أكثر الاصول ما لا صبر له عليها وفى بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها أى نعمة لا صبر له عليها أى عنها قوله عز وجل يا ابن آدم ما يصرينى منك هو بفتح الياء واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسئلتك منى قال أهل اللغة الصرى بفتح الصاد واسكان الراء هو القطع وروى فى غير مسلم ما يصريك منى قال ابراهيم الحربى هو الصواب وأنكر الرواية التى فى صحيح مسلم وغيره ما يصرينى منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسئول انقطع

عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هٰذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا قَالَ بَلَى يَا رَبِّ هٰذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِيهَا فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا قَالَ يَا رَبِّ أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَلَا تَسْأَلُونِّي مِمَّ أَضْحَكُ فَقَالُوا مِمَّ تَضْحَكُ قَالَ هٰكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ وَلٰكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ وَمَثَّلَ لَهُ

المسئول منه والمعنى أى شىء يرضيك ويقطع السؤال بينى وبينك والله أعلم. قوله ﴿قالوا مم تضحك يارسول الله قال من ضحك رب العالمين﴾ قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضى والرحمة وارادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله أعلم. قوله ﴿عن النعمان بن أبى عياش﴾ هو بالشين المعجمة وهو أبو عياش الزرقى الأنصارى الصحابى المعروف فى اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن. قوله صلى الله عليه وسلم

شَجَرَةٌ ذَاتَ ظِلٍّ فَقَالَ أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى هٰذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فَيَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ قَالَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَتَقُولَانِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ قَالَ فَيَقُولُ مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ أَبْجَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رِوَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

﴿فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذى أحياك لنا وأحيانا لك﴾ هكذا ثبت فى الروايات والاصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة بالهاء وهى لغة صحيحة معروفة وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة. وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فتقولان﴾ هو بالتاء المثناة من فوق وانما ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمثناة من تحت وذلك لحن لاشك فيه قال الله تعالى اذهمت طائفتان منكم أن تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تذودان وقال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان. وأما قولهما الحمد لله الذى أحياك لنا وأحيانا لك فمعناه الذى خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا فى هذه الدار الدائمة السرور والله أعلم. قوله ﴿حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى﴾ هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث. وقد تقدم بيانه. قوله ﴿عن ابن أبجر﴾ هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر وهو تابعى سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم فى الطريق الثانى فقال عبد الملك بن سعيد. قوله ﴿عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة ابن شعبة رواية ان شاء الله تعالى﴾ وفى الرواية

سَعِيدٍ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ الى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ وَابْنُ أَبْجَرَ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سُفْيَانُ رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا أُرَاهُ ابْنَ أَبْجَرَ قَالَ سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً قَالَ هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ

الاخرى ﴿ سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفى الرواية الاخرى ﴿ عن سفيان عن مطرف وابن أبجر عن الشعبي عن المغيرة قال سفيان رفعه أحدهما أراه ابن أبجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة ﴾ اعلم أنه قد تقدم فى الفصول التى فى أول الكتاب أن قولهم رواية أو يرفعه أو ينميه أو يبلغ به كلها ألفاظ موضوعة عند أهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف فى ذلك بين أهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا فى الرواية الثانية . وأما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به فى الروايات الباقية وأما قوله فى الرواية الاخيرة رفعه أحدهما فمعناه أن أحدهما رفعه وأضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم والضمير فى أحدهما يعود على مطرف وابن أبجر شيخى سفيان فقال أحدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبي عن المغيرة قال سأل موسى ثم انه يحصل من هذا أن الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا فى الفصول المتقدمة فى أول الكتاب أن المذهب الصحيح المختار الذى عليه الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين أن الحديث اذا روى متصلا وروى مرسلا وروى مرفوعا وروى موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم هنا فى رفع الحديث ووقفه لاسيما وقد رواه الاكثرون مرفوعا والله أعلم . وأما قول موسى صلى الله عليه وسلم ﴿ ما أدنى أهل الجنة ﴾ كذا هو فى الاصول ما أدنى

بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ فَيُقَالُ لَهُ أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ رَضِيتُ رَبِّ فَيَقُولُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ رَضِيتُ رَبِّ فَيَقُولُ هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ فَيَقُولُ رَضِيتُ رَبِّ قَالَ رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً قَالَ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ قَالَ وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ الْآيَةَ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ

وهو صحيح ومعناه ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة وقد تقدم أن المغيرة يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم أشهر والله أعلم . قوله (كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم) هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضي هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه قصدوا منازلهم قال وذكره ثعلب بكسر الهمزة . قوله صلى الله عليه وسلم (فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله تعالى) أما أردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت وأما غرست كرامتهم بيدي الى آخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق الى كرامتهم تغيير وفي آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعددته لهم وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (ان موسى صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة) هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ فَيُقَالُ عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً فَيَقُولُ رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هٰهُنَا فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ حدثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ فَقَالَ نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ أَيْ ذٰلِكَ فَوْقَ النَّاسِ قَالَ فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا

السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه أدناهم كما تقدم فى الرواية الاخرى. قوله (عن المعرور ابن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكررة. قوله (عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يسأل عن الورود فقال نجىء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أى ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم بأوثانها الى آخره) هكذا وقع هذا اللفظ فى جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط فى اللفظ قال الحافظ عبدالحق

وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ مَنْ تَنْظُرُونَ فَيَقُولُونَ نَنْظُرُ رَبَّنَا فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ قَالَ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ نُوراً ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ

فى كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذى وقع فى كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضى عياض هذه صورة الحديث فى جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجىء يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفى كتاب ابن أبى خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتى على تل وذكر الطبرى فى التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتى على تل قال القاضى فهذا كله يبين ماتغير من الحديث وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوى أوامحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أى فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على أنه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضى وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم . قال القاضى ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وأدخله فى المسند لأنه روى مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن أبى خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا فى حديث ابن أبى شيبة وغيره فى الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض مافى هذا الحديث والله أعلم . وأما قوله (فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) فتقدم بيانهما فى أوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك . وأما التجلى فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك أى يظهر وهو راض عنهم

وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللّٰهُ ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسَبُونَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَإِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ كَذٰلِكَ ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِهِ يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ

قوله ﴿ثم يطفأ نور المنافقين﴾ روى بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر . قوله ﴿ثم ينجو المؤمنون﴾ هكذا هو فى كثير من الاصول وفى أكثرها المؤمنين بالياء . قوله ﴿أول زمرة﴾ أى جماعة . قوله ﴿حتى ينبتوا نبات الشئ فى السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها﴾ هكذا هو فى جميع الاصول ببلادنا نبات الشئ وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعنى بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هى الموجودة فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة فى حميل السيل وأما نبات الدمن فمعناها أيضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذى الدمن فى السيل أى كما ينبت الشئ الحاصل فى البعر والغثاء الموجود فى أطراف النهر والمراد التشبيه به فى السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام فى تحقيقها بل قال عندى انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله أعلم . وأما قوله ﴿ويذهب حراقه﴾ فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير فى حراقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير فى قوله

حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد قال قلت لعمرو بن دينار أسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم

حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا قيس بن سليم العنبري قال حدثني يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة وحدثنا حجاج ابن الشاعر حدثنا الفضل بن دكين حدثنا أبو عاصم يعني محمد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد الفقير قال كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم

ثم يسأل ومعنى حراقة أثر النار والله أعلم . قوله ﴿حدثني يزيد الفقير﴾ هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي أبو عثمان قيل له الفقير لانه أصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة﴾ هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغة سبق بيانها وأما دارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه أن النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الا دارات الوجوه وسبق في الحديث الآخر الا مواضع السجود وسبق هنالك الجمع بينهما والله أعلم . قوله ﴿كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج﴾ هكذا هو في الأصول والروايات شغفني بالغين المعجمة وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى أنه روي بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه وأما رأي الخوارج فهو ما قدمناه مرات أنهم يرون أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها . قوله ﴿فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس﴾ معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة

جالساً الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له ياصاحب رسول الله ماهذا الذى تحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد أخزيته وكلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها فما هذا الذى تقولون قال فقال أتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد عليه السلام يعنى الذى يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذى يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك قال غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها قال يعنى فيخرجون كأنهم عيدان السماسم قال

لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه. قوله (غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار) زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم فى أول الكتاب ايضاحها ونقل كلام الأئمة فيها والله أعلم. قوله (فيخرجون كأنهم عيدان السماسم) هو بالسينين المهملتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذى يستخرج منه الشيرج قال الامام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزرى المعروف بابن الأثير رحمه الله تعالى معناه والله أعلم أن السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت فى الشمس ليؤخذ حبها دقاقا سودا كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطالما طلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم أجد فيها شافيا قال وما أشبه أن تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب أسود كالابنوس هذا كلام أبى السعادات والساسم الذى الذى ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهرى وغيره وأما القاضى عياض فقال لايعرف معنى السماسم هنا قال ولعله صوابه عيدان الساسم وهو أشبه وهو عود أسود وقيل هو الابنوس. وأما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله السأسم مهموز وهو الابنوس شبههم به فى سواده فهذا

فَيَدْخُلُونَ نَهَراً مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ فَرَجَعْنَا قُلْنَا وَيْحَكُمْ أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعْنَا فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

مختصر ماقالوه فيه والمختار أنه السمسم كما قدمناه على ما بينه أبو السعادات والله أعلم . واعلم أنه وقع فى كثير من الأصول كأنها عيدان السماسم بألف بعد الهاء والصحيح الموجود فى معظم الأصول والكتب كأنهم بميم بعد الهاء وللأول أيضا وجه وهو أن يكون الضمير فى كأنها عائد على الصور أى كأن صورهم عيدان السماسم والله أعلم . قوله ﴿ فيخرجون كأنهم القراطيس ﴾ القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التى يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله أعلم قوله ﴿ فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ يعنى بالشيخ جابر بن عبد الله رضى الله عنه وهو استفهام انكار وجحد أى لا يظن به الكذب بلا شك قوله ﴿ فرجعنا فلا والله ماخرج منا غير رجل واحد ﴾ معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأى الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا فى الانكفاف عنه . قوله ﴿ أو كما قال أبو نعيم ﴾ المراد بأبى نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور فى أول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذى فعله أدب معروف من آداب الرواة وهو أنه ينبغى للراوى اذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل . قوله ﴿ حدثنا هداب بن خالد الازدى حدثنا حماد بن سلمة عن أبى عمران وثابت عن أنس رضى الله عنه ﴾ هذا الاسناد كله بصريون أما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه أيضا هدبة بضم الهاء واسكان الدال فأحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه وأما أبو عمران فهو الجونى واسمه عبد الملك بن حبيب وأما

يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ إِذْ أَخْرَجْتَنِى مِنْهَا فَلَا تُعِدْنِى فِيهَا فَيُنْجِيهِ اللهُ مِنْهَا حدثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِىُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِى كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ وَقَالَ

ثابت فهو البنانى . قوله فى الاسناد (الجحدرى) هو بفتح الجيم و بعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه فى أول الكتاب . قوله (محمد بن عبيد الغبرى) هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم أيضا بيانه . قوله صلى الله عليه وسلم (يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك . وفى رواية فيلهمون معنى اللفظتين متقارب فمعنى الأولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذى هم فيه ومعنى الثانية أن الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام أن يلقى الله تعالى فى النفس أمرا يحمل على فعل الشىء أو تركه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فى الناس أنهم يأتون آدم ونوحا و باقى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسناهناكم ويذكرون خطاياهم الى آخره اعلم أن العلماء من أهل الفقه والأصول وغيرهم اختلفوا فى جواز المعاصى على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضى رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف أن الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح أنه لا يجوز وأما المعاصى فلا خلاف أنهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل أو الشرع فقال الأستاذ أبو اسحاق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضى أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع .وذهبت المعتزلة الى أن ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الابلاغ فى القول فهم معصومون فيه على كل حال وأما ما كان طريقه الابلاغ فى الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه رأسا وأن السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا

أَبِن عُبَيد فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا قَال

أحاديث السهو فى الصلاة وغيرها بما سنذكره فى مواضعه وهذا مذهب الاستاذ أبى المظفر الاسفراينى من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لابد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما فى الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ماأنزل اليهم وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التى تزرى بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروأته واختلفوا فى وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وأن منصب النبوة يجل عن مواقعها وعن مخالفة الله تعالى عمداً وتكلموا على الآيات والأحاديث الواردة فى ذلك وتأولوها وأن ماذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو أو من اذن من الله تعالى فى أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها وأشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم واقرارهم وكثير من أقوالهم ولا خلاف فى الاقتداء بذلك وانما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الاباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها قال القاضى وقد بسطنا القول فى هذا الباب فى كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذى لايوجد فى غيره وتكلمنا على الظواهر فى ذلك بما فيه كفاية ولا يهولك أن نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التى ذكرت للانبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول

كأن

subjunctive

على أن

فَيَأْتُونَ آدَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اُشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا وَلَكِنْ اُئْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ قَالَ فَيَأْتُونَ نُوحًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا وَلَكِنْ اُئْتُوا إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا

عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها فى حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا منها اذ لم تكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى والله أعلم. قوله ﴿فى آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه﴾ هو من باب اضافة التشريف قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لست هناكم﴾ معناه لست أهلا لذلك. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله تعالى﴾ قال الامام أبو عبد الله المازرى قد ذكر المؤرخون أن ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل أن ادريس أرسل أيضا لم يصح قول النسابين أنه قبل نوح لاخبار النبى صلى الله عليه وسلم عن آدم أن نوحا أول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح أن يحمل أن ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضى عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وأنه كان نبيا فى بنى اسرائيل كما جاء فى بعض الأخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضى و بمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث و رسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى و لذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار أهل الأرض قال القاضى وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب الى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبى ذر الطويل ينص على أن آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضى والله أعلم. قوله ﴿ائتوا ابراهيم الذى اتخذه الله خليلا﴾ قال القاضى عياض رحمه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل

فَيَأْتُونَ ابراهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ

أصلها الانقطاع الى من خاللت مأخوذ من الخلة وهى الحاجة فسمى ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التى توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضى وقال ابن الانبارى الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفى بحقيقة المحبة اللذان ليس فى حبهما نقص ولا خلل قال الواحدى هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التى هى الحاجة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (ان كل واحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم أولست لها) قال القاضى عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسئلونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الأمر الى صاحبه قال ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة فى ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوى الأسنان والآباء على الأبناء فى الامور التى لها بال قال وأما مبادرة النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم أن هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة . هذا كلام القاضى والحكمة فى أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم فى الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هى والله أعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله وأما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية فى ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس . وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهى الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فى موسى صلى الله عليه وسلم

فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا وَلٰكِنْ ائْتُوا مُوسَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَلَّمَهُ اللّٰهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ قَالَ فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا وَلٰكِنْ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللّٰهِ وَكَلِمَتَهُ فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللّٰهِ وَكَلِمَتَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلٰكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ

﴿الذى كلمه الله تكليما﴾ هذا باجماع أهل السنة على ظاهره وأن الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا أكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره . قوله فى عيسى ﴿روح الله وكلمته﴾ تقدم الكلام فى معناه فى أوائل كتاب الايمان. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر﴾ هذا مما اختلف العلماء فى معناه قال القاضى قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود فى النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاه الطبرى واختاره القشيرى وقيل ما تقدم لابيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك وقيل المراد أنه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيأتونى فأستأذن على ربى فيؤذن لى﴾ قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معناه والله أعلم فيؤذن لى فى الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذى ادخره الله تعالى له وأعلمه أنه يبعثه فيه قال القاضى وجاء فى حديث أنس وحديث أبى هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له فى الشفاعة بقوله أمتى أمتى وقد جاء فى حديث حذيفة بعد هذا فى هذا الحديث نفسه قال فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر أولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لأن هذه هى الشفاعة التى لجأ الناس اليه فيها وهى الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة فى أمته

سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ قُلْ تُسْمَعْ سَلْ تُعْطَهْ اشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعْ سَلْ تُعْطَهْ اشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ فَأَقُولُ يَارَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ قَتَادَةُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَمِعُ

صلى الله عليه وسلم وفى المذنبين وحلت الشفاعة للأنبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء فى الأحاديث الأخر وجاء فى الأحاديث المتقدمة فى الرؤية وحشر الناس اتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة و وضع الصراط فيحتمل أن الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبد هو أول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو أول المقام المحمود وأن الشفاعة التى ذكر حلولها هى الشفاعة فى المذنبين على الصراط وهو ظاهر الأحاديث وأنها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه فى الأحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار و بهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مابقى فى النار الا من حبسه القرآن ﴾ أى وجب عليه الخلود و بين مسلم رحمه الله تعالى أن قوله أى وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوى وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد فى النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به و فى هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف أنه

الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ بِذٰلِكَ أَوْ يُلْهَمُونَ ذٰلِكَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ يَارَبِّ مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجْمَعُ اللّٰهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذٰلِكَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقُولُ يَارَبِّ مَابَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وحدثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَايَزِنُ شَعِيرَةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَايَزِنُ بُرَّةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ

لايخلد فى النار أحد مات على التوحيد والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم آتيه فأقول يارب﴾ معنى آتيه أى أعود الى المقام الذى قمت فيه أولا وسألت وهو مقام الشفاعة . قوله ﴿حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أنس﴾ قال مسلم ﴿وحدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبى عروبة وهشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك﴾ قال مسلم

وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَايَزِنُ ذَرَّةً زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ يَزِيدُ فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِ الَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذُرَةً قَالَ يَزِيدُ صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِىُّ ح

﴿حدثنا أبو الربيع العتكى حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزى﴾ يعنى عن أنس هذه الأسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق فى غاية من الحسن ونهاية من الندور أعنى اتفاق خمسة أسانيد فى صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ماهدانا له فأما ابن أبى عدى فاسمه محمد بن ابراهيم بن أبى عدى وأما سعيد بن أبى عروبة فقد قدمنا أنه هكذا يروى فى كتب الحديث وغيرها وأن ابن قتيبة قال فى كتابه أدب الكاتب الصواب ابن أبى العروبة بالالف واللام واسم أبى عروبة مهران وقد قدمنا أيضا أن سعيد بن أبى عروبة ممن اختلط فى آخر عمره وأن المختلط لايحتج بما رواه فى حال الاختلاط وشككنا هل رواه فى الاختلاط أم فى الصحة وقد قدمنا أن ماكان فى الصحيحين عن المختلطين محمول على أنه عرف أنه رواه قبل الاختلاط والله أعلم . وأما هشام صاحب الدستوائى فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعد الألف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور فى كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الألف والياء وهو منسوب الى دستواء وهى كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستوائى وهشام صاحب الدستوائى أى صاحب البز الدستوائى وقد ذكره مسلم فى أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى أوهمت لبساً فقال فى باب صفة الأذان حدثنى أبو غسان واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى فتوهم صاحب المطالع أن قوله صاحب الدستوائى مرفوع وأنه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائى وانما هو ابنه وهذا الذى قاله صاحب المطالع ليس بشىء وانما صاحب هنا مجرور

وحدثناه سعيد بن منصور واللفظ له حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزى قال انطلقنا الى أنس بن مالك وتشفعنا بثابت فانتهينا اليه وهو يصلى الضحى فاستأذن لنا ثابت فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره فقال له يا أبا حمزة ان اخوانك من أهل البصرة

صفة لهشام كما جاء مصرحا به فى هذا الموضع الذى نحن الآن فيه والله أعلم. وأما أبو غسان المسمعى فتقدم بيانه مرات وأنه يجوز صرفه وتركه وأن المسمعى بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد القبيلة وأما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه فى الفصول وفى مواضع كثيرة وأن فائدته أنه لم يقع قوله ابن هشام فى الرواية فأراد أن يبينه ولم يستجز أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع فى الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا وأشباهه مما كرر ذكره أقصد به المبالغة فى الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لاخبرة له بالموضع المتقدم والله أعلم. وأما قوله (أبو الربيع العتكى) فهو بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهرانى الذى يكرره مسلم فى مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود قال القاضى عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الا أن يكون للجمع سبب من جواز أو حلف والله أعلم. وأما معبد العنزى فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاى والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم (وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهى بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أى يعدل. وأما قوله ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة فمعناه أنه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على أنه تصحيف منه وهذا معنى قوله فى الكتاب قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعنى شعبة. قوله (فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره) فيه أنه ينبغى للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد اكرام فى المجلس وغيره. قوله (اخوانك من أهل البصرة) قد قدمنا فى أوائل الكتاب أن فى البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور. قوله صلى الله عليه

يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم عليه السلام فانه خليل الله فيأتون ابراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى عليه السلام فانه كليم الله فيؤتى موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فانه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فأوتى فأقول أنا لها فانطلق فأستأذن على ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمنيه الله ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول رب أمتي أمتي فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فأخرجه منها فانطلق فأفعل ثم أرجع الى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول أمتي أمتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه منها فانطلق فأفعل ثم أعود الى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع

وسلم ﴿فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن﴾ هكذا هو في الأصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه الى الحمد. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فاخرجوه منها فأنطلق فأفعل﴾ ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده ﴿فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه﴾ ثم قال صلى الله عليه وسلم

فأقول يارب أمتي أمتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل هذا حديث أنس الذى أنبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف فى دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه فقلنا يا أبا سعيد جئنا من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع مثل حديث حدثناه فى الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيئا ما أدرى أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ماذكرت

(فيقال لى انطلق فمن كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه) أما الثانى والثالث فاتفقت الأصول على أنه فاخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم وحده . وأما الأول ففى بعض الأصول فأخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفى بعضها فأخرجه وفى أكثرها فأخرجوا بغيرهاء وكله صحيح فمن رواه فأخرجوه يكون خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلأنها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم أدنى أدنى أدنى هكذا هو فى الأصول مكرر ثلاث مرات . وفى هذا الحديث دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين فى أن الايمان يزيد وينقص ونظائره فى الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة فى أول كتاب الايمان وأوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم . قوله (هذا حديث أنس الذى أنبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف فى دار أبى خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أبى حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه فى الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا مازادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيئاً ماأدرى أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا قلنا له

لَكُمْ هذَا الآ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ ثُمَّ أَرْجِعُ الَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ يَارَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ الَّا اللهُ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ لَكَ أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ الَيْكَ وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ الَّا اللهُ قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أُرَاهُ قَالَ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ

حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ماذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربى فى الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يامحمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يارب ائذن لى فيمن قال لااله الا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لأخرجن من قال لااله الاالله قال فاشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع ﴾ هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده . أما قوله بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء ويسمى بهما المقابر لانها تكون فى الصحراء وهو من تسمية الشىء باسم موضعه وقوله بظهر الجبان أى بظاهرها وأعلاها المرتفع منها . وقوله ملنا الى الحسن يعنى عدلنا وهو الحسن البصرى . وقوله وهو مستخف يعنى متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف . وقوله قال هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال فى استزادة الحديث إيه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهرى إيه اسم سمى به الفعل لان معناه الأمر تقول للرجل اذا استزدته من حديث أو عمل إيه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت إيه حديثا قال ابن السرى اذا قلت إيه فانما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت هات الحديث وان قلت إيه بالتنوين كأنك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فأما اذا أسكنته وكففته فانك تقول ايها عنه . وأما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا في سياق الحديث الا ما يزيد أحدهما من الحرف بعد الحرف قالا حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع وكانت

ومعناه مجتمع القوة والحفظ . وقوله فضحك فيه أنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه اذا كان بينه وبينهم أنس ولم يخرج بضحكه الى حد يعد تركا للمروءة . وقوله فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن فى مثل هذا الموطن وقد ثبت فى الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضى الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شىء جدلا ونظائر هذا كثيرة . وقوله ماذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع الى ربى هكذا هو فى الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله أحدثكموه ثم ابتداء تمام الحديث فقال ثم أرجع ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرجع الى ربى . وقوله صلى الله عليه وسلم ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لأخرجن من قال لا اله الا الله معناه لأتفضلن عليهم باخراجهم من غير شفاعة كما تقدم فى الحديث السابق شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين . وأما قوله عز وجل وجبريائى فهو بكسر الجيم أى عظمتى وسلطانى أو قهرى . وأما قوله فأشهد على الحسن أنه حدثنا به الى آخره فانما ذكره تأكيداً ومبالغة فى تحقيقه وتقريره فى نفس المخاطب والا فقد سبق هذا فى أول الكلام والله أعلم . قوله ﴿عن أبى حيان عن أبى زرعة﴾ أما حيان فبالمثناة وتقدم بيان أبى حيان وأبى زرعة فى أول كتاب الايمان وأن اسم أبى زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم أبى حيان يحيى بن سعيد بن حيان قوله ﴿فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه﴾ قال القاضى عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى . هذا آخر كلام القاضى وقد روى الترمذى

تَعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَتَدْنُو

بإسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت ماكانت الذراع أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لايجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لأنها أعجلها نضجا . قوله (فنهس عنها نهسة) هو بالسين المهملة قال القاضى عياض أكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه قال الهروى قال أبو العباس النهس بالمهملة بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأضراس . قوله صلى الله عليه وسلم (أنا سيد الناس يوم القيامة) انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض قيل السيد الذى يفوق قومه والذى يفزع اليه فى الشدائد والنبى صلى الله عليه وسلم سيدهم فى الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيامة لارتفاع السودد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار أى انقطعت دعاوى الملك فى ذلك اليوم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين فى صعيد واحد فيسمعهم الداعى وينفذهم البصر) أما الصعيد فهو الأرض الواسعة المستوية وأما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء و بالذال المعجمة وذكر الهروى وصاحب المطالع وغيرهما أنه روى بضم الياء و بفتحها قال صاحب المطالع رواه الأكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروى قال الكسائى يقال نفذنى بصره اذا بلغنى وجاوزنى قال ويقال أنفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت فى وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف وأما معناه فقال الهروى قال أبو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى أتى عليهم كلهم وقال غير أبى عبيد أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد أحاط بالناس أولا وآخراً هذا كلام الهروى وقال صاحب المطالع معناه أنه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الأرض أى ليس فيها مايستتر به أحد عن الناظرين قال

الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَالَا يُطِيقُونَ وَمَالَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ أَلَا تَرَوْنَ مَاأَنْتُمْ فِيهِ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إلى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ ائْتُوا آدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا الى رَبِّكَ أَلَا تَرَى الى مَانَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى الى مَاقَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا الى غَيْرِي اذْهَبُوا الى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَانُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ الى الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا الى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَانَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَاقَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ

وهذا أولى من قول أبى عبيد يأتى عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لأن رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم فى كل حال فى الصعيد المستوى وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام أبو السعادات الجزرى بعد أن ذكر الخلاف بين أبى عبيد وغيره فى أن المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى أو بصر الناظر من الخلق قال أبو حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة أى يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم و يستوعبهم من نفد الشئ وأنفدته قال وحمل الحديث على بصر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام أبى السعادات فحصل خلاف فى فتح الياء وضمها و فى الذال والدال و فى الضمير فى ينفذهم والأصح فتح الياء و بالذال المعجمة وأنه بصر المخلوق والله أعلم . قوله (ألا ترى الى ماقد بلغنا) هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ماقدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا ألا ترون ماقد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال

دعوت بها على قومى نفسى نفسى اذهبوا الى ابراهيم صلى الله عليه وسلم فيأتون ابراهيم فيقولون أنت نبى الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا الى ربك الا ترى الى مانحن فيه ألا ترى الى ماقد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى موسى فيأتون موسى صلى الله عليه وسلم فيقولون ياموسى أنت رسول الله فضلك الله برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى مانحن فيه ألا ترى ماقد بلغنا فيقول لهم موسى صلى الله عليه وسلم ان ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسى نفسى اذهبوا الى عيسى صلى الله عليه وسلم فيأتون عيسى فيقولون ياعيسى أنت رسول الله وكلمت الناس فى المهد وكلمة منه ألقاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الا ترى مانحن فيه ألا ترى ماقد بلغنا فيقول لهم عيسى صلى الله عليه وسلم ان ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنباً نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم

بلغتم قوله ﴿ فيقول آدم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ﴾ المراد بغضب الله تعالى مايظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من أليم عذابه وما يشاهده أهل المجمع من الأهوال التى لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك فى أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما أن رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن أراد به الخير والكرامة

فيأتوني فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لأحد قبلي ثم قال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول يارب أمتي أمتي فيقال يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب والذي نفس محمد بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى **وحدثني** زهير ابن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة اليه فنهس نهسة فقال أنا سيد الناس يوم القيامة ثم نهس أخرى فقال أنا سيد

لان الله تعالى يستحيل فى حقه التغير فى الغضب والرضاء والله أعلم. قوله ﴿ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى﴾ المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم وهى مدينة عظيمة هى قاعدة بلاد البحرين قال الجوهرى فى صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجرى وقال أبو القاسم الزجاجى فى الجمل هجر يذكر ويؤنث قلت وهجر هذه غير هجر المذكورة فى حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهى غير مصروفة وقد أوضحتها فى أول شرح المهذب وأما بصرى فبضم الباء وهى مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهى مدينة حوران بينها وبين مكة شهر

النَّاس يَوْمَ الْقِيَامَة فلمَّا رأى أَصحابه لا يسألونه قَالَ أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهْ قَالُوا كَيْفَهْ يارسول الله قَالَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ وَزَادَ فِي قِصَّةِ ابْرَاهِيمَ فَقَالَ وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ هٰذَا رَبِّي وَقَوْلَهُ لِآلِهَتِهِمْ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا وَقَوْلَهُ انِّي سَقِيمٌ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ انَّ مَابَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ الَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ قَالَ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ يَاأَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ الَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ اذْهَبُوا الَى ابْنِي ابْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللّٰهِ قَالَ فَيَقُولُ ابْرَاهِيمُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يارسول الله﴾ هذه الهاء هي هاء السكت تلحق فى الوقف . وأما قول الصحابة كيفه يارسول الله فأثبتوا الهاء فى حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره أحدهما أن من العرب من يجرى الدرج مجرى الوقف والثانى أن الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبى صلى الله عليه وسلم الذى حثهم عليه ناو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذى حثهم عليه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الى عضادتى الباب﴾ هو بكسر العين قال الجوهرى عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة﴾ هو بضم التاء وإسكان الزاى ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أي قربت . قوله صلى الله

إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِى كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا فَيَأْتُونَ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ فَيَقُولُ عِيسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا

عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم (انما كنت خليلا من وراء وراء) قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع أى لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لى معنى مليح فيه وهو أن معناه أن المكارم التى أعطيتها كانت بوساطة سفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم أنا وراء موسى الذى هو وراء محمد صلى الله عليهم أجمعين وسلم هذا كلام صاحب التحرير وأما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى فى هذا كلام بين الحافظ أبى الخطاب بن دحية والامام الأديب أبى اليمن الكندى فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى أنه الصواب فأنكره الكندى وادعى أن الضم هو الصواب وكذا قال أبو البقاء الصواب الضم لأن تقديره من وراء ذلك أو من وراء شىء آخر قال فان صح الفتح قبل وقد أفادنى هذا الحرف الشيخ الامام أبو عبد الله محمد بن أمية أدام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مؤكدة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت ونقل الجوهرى فى صحاحه عن الأخفش أنه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وأنشد الأخفش شعرا

اذا أنا لم أومن عليك ولم يكن لقاؤك الا من وراء وراء

يضمهما والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتى الصراط)

فَيمرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ قَالَ قُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ قَالَ أَلَمْ تَرَوْا الَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ الَّا زَحْفًا قَالَ وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا

أما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وأن المؤنثتين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوق وأما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه وأما ارسال الأمانة والرحم فهو لعظم أمرهما وكثير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار والسامع فهم أنهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيمر أولهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم﴾ أما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضى أنه في رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضى وهما متقاربان في المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها وأما قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم أعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح الى آخره معناه أنهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وفي حافتي الصراط﴾ هو بتخفيف الفاء وهما جانباه وأما الكلاليب فتقدم بيانها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمخدوش ناج ومكدوس﴾ هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع في أكثر الأصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس قوله ﴿والذى نفس أبي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا﴾ هكذا هو في بعض الأصول لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع في معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح أيضا أما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين وأما على أن قعر جهنم مصدر

حدثنا قتيبة بن سعيد وإسحق بن ابراهيم قال قتيبة حدثنا جرير عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس يشفع فى الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أكثر الأنبياء تبعا يوم القيامة وأنا أول من يقرع باب الجنة وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة عن المختار بن فلفل قال قال أنس بن مالك قال النبى صلى الله عليه وسلم أنا أول شفيع فى الجنة لم يصدق نبى من الأنبياء ما صدقت وإن من الأنبياء نبيا ما يصدقه من أمته الا رجل واحد وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آتى باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول محمد فيقول بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك

حدثنى يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة يدعوها فأريد أن أختبئ دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة

يقال قعرت الشئ اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير أن بلوغ قعر جهنم لكائن فى سبعين خريفا والخريف السنة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لكل نبى دعوة يدعوها فأريد أن أختبئ دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة﴾ وفى الرواية الأخرى

وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة وأردت ان شاء الله ان أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه حدثني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي مثل ذلك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ حدثني حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أخبره ان أبا هريرة قال لكعب الأحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فأنا أريد ان شاء الله أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فقال كعب لأبي هريرة أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وانى اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن

﴿لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا﴾ وفي الرواية الاخرى

عُمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتاها وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له وإني أريد إن شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة حدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا واللفظ لأبي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لأمته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة . وحدثنيه زهير بن حرب وابن أبي خلف قالا حدثنا روح حدثنا شعبة عن قتادة

(لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب له واني أريد ان شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة) وفي الرواية الاخرى (لكل نبي دعوة دعاها لأمته واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة) هذه الاحاديث تفسر بعضها بعضا ومعناها أن كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لامته كما في الروايتين الأخيرتين والله أعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فأخر صلى الله عليه وسلم دعوته لأمته الى أهم أوقات حاجاتهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا ففيه دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة . وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى هو على جهة

بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ قَالَ

التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله والله أعلم قوله ﴿أسيد بن جارية﴾ هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم. قوله ﴿كعب الاحبار﴾ هو كعب ابن ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان أى كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال أبو عبيد سمى كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم فى خلافة أبى بكر وقيل بل فى خلافة عمر رضى الله عنهما توفى بحمص فى سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم. قوله ﴿وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثانا واللفظ لابى غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون بن هشام﴾ هذا اللفظ قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم أن فى الكلام طولا فيقول كان ينبغى أن يحذف قوله حدثانا وهذه غفلة ممن يصير اليها بل فى كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ أبى غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا فى الفصول أن المستحب والمختار عند أهل الحديث أن من سمع وحده قال حدثنى ومن سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثنى أبو غسان أى سمعت منه وحدى ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثانا أى سمعت منهما مع غيرى فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثانا الخبر وليس هو معطوفا على أبى غسان والله أعلم. وقوله ﴿قالوا حدثنا معاذ﴾ يعنى بقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وأبا غسان والله أعلم وقوله ﴿عن قتادة قال حدثنا أنس أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة﴾ ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وأبى أسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير أن فى حديث

أعطى وفى حديث أبى أسامة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنى محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن أنس وحدثنى محمد بن أحمد بن أبى خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة قد دعا بها فى أمته وخبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة

حدثنى يونس بن عبد الأعلى الصدفى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص

وكيع قال قال أعطى وحديث أبى أسامة عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط مسلم رضى الله عنه ومعناه أن رواياتهم اختلفت فى كيفية لفظ أنس ففى الرواية الاولى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة وفى رواية وكيع عن أنس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أعطى كل نبى دعوة وفى رواية أبى أسامة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة والله أعلم . قوله ﴿وحدثنى محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس﴾ هذا الاسناد كله بصريون والله أعلم

باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لأمته وبكائه شفقة عليهم

قوله ﴿حدثنى يونس بن عبد الاعلى الصدفى حدثنا ابن وهيب قال أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاصى﴾ هذا الاسناد كله بصريون وقدمنا أن فى يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه وأما الصدفى فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال أبو سعيد بن يونس دعوتهم فى الصدف وليس من

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا قَوْلَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى إِبْرَاهِيمَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنِّى الْآيَةَ وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللّٰهُمَّ أُمَّتِى أُمَّتِى وَبَكَى فَقَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ يَاجِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَعْلَمُ فَقَالَ اللّٰهُ يَاجِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِى أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ

أنفسهم ولامن مواليهم توفى يونس بن عبد الأعلى هذا فى شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين وكان مولده فى ذى الحجة سنة سبعين ومائة ففى هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده فان مسلما توفى سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم . وأما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله أعلم : قوله (عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أن النبى صلى الله عليه وسلم) تلا قول الله تعالى فى ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن أضللن كثيرا من الناس الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك) هكذا هو فى الأصول وقال عيسى قال القاضى عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كأنه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضى عياض . قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه (رفع يديه وقال اللهم أمتى أمتى وبكى. فقال الله عز وجل ياجبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فاسأله مايبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى ياجبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك فى أمتك ولانسوءك) هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم ومنها استحباب رفع اليدين فى الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الأمة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك فى أمتك ولا نسوءك وهذا من أرجى

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَيْنَ أَبِي قَالَ فِي النَّارِ فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ يَابَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ

الأحاديث لهذه الأمة أو أرجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم والحكمة فى ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بالمحل الأعلى فيسترضى و يكرم بما يرضيه والله أعلم . وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ولسوف يعطيك ربك فترضى . وأما قوله تعالى ولانسوءك فقال صاحب التحرير هو تأكيد للمعنى أى لانحزنك لان الارضاء قد يحصل فى حق البعض بالعفو عنهم و يدخل الباقى النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجى الجميع والله أعلم

باب بيان أن من مات على الكفر فهو فى النار
﴿ ولاتناله شفاعة ولاتنفعه قرابة المقربين ﴾

قوله ﴿ ان رجلا قال يارسول الله أين أبي قال فى النار فلما قفى دعاه فقال ان أبي وأباك فى النار ﴾ فيه أن من مات على الكفر فهو فى النار ولاتنفعه قرابة المقربين وفيه أن من مات فى الفترة على ماكانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قدبلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان أبي وأباك فى النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك فى المصيبة ومعنى قفى ولى قفاه منصرفا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يابنى كعب بن لؤى ﴾

أَنقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَابَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَابَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَابَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَابَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَافَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ يَافَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَاصَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَابَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَمْلِكُ

قال صاحب المطالع لؤى يهمز ولا يهمز والهمز أكثر. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يافاطمة أنقذى نفسك ﴾ هكذا وقع فى بعض الاصول فاطمة و فى بعضها أو أكثرها يافاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف فى نظائره. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فانى لا أملك لكم من الله شيئاً ﴾ معناه لاتتكلوا على قرابتى فانى لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها ﴾ ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء قال القاضى عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابى أنه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله والبلال الماء ومعنى الحديث سأصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة و وصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا أرحامكم أى صلوها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يافاطمة بنت محمد ياصفية بنت عبد المطلب ياعباس بن عبد المطلب ﴾ يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب أفصح وأشهر وأما بنت وابن فنصوب لاغير وهذا وان كان ظاهرا

لَكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَاشِئْتُمْ وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ يَامَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللّٰهِ لَاأُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا يَابَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَاأُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا يَاعَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا يَاصَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللّٰهِ لَاأُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا يَافَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللّٰهِ سَلِينِي بِمَا شِئْتِ لَاأُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا حدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَا لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ انْطَلَقَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجَرًا ثُمَّ نَادَى يَابَنِي عَبْدِ مَنَافَاهْ إِنِّي نَذِيرٌ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتِفُ يَاصَبَاحَاهْ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ

معروفا فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وأفرد صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قرابتهم قوله ﴿عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضى الله عنهما قالا لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يابني عبد منافاه انى نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشى أن يسبقوه فجعل يهتف ياصباحاه﴾ أما قوله أولا قال انطلق فمعناه قالا . لان

عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ يَا صَبَاحَاهْ فَقَالُوا مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ قَالُوا مُحَمَّدٌ فَاجْتَمَعُوا

المراد أن قبيصة و زهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد أفرد فعلهما و لو حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل فى الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتأكيد ومثله فى القرآن العزيز أيعدكم أنكم اذا متم و كنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فاعاد أنكم وله نظائر كثيرة فى القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه فى مواضع من هذا الكتاب والله أعلم. وأما المخارق والد قبيصة فبضم الميم والخاء المعجمة. وأما الرضمة فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة و بفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهرى والهروى وغيرهم على الاسكان وابن فارس و بعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهى صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هى دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة فى الارض كأنها منثورة. وأما يربأ فهو بفتح الياء واسكان الراء و بعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم و يتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو و لا يكون فى الغالب الا على جبل أو شرف أو شىء مرتفع لينظر الى بعد. وأما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح و يصرخ وقولهم ياصباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا و يتأهبوا له والله أعلم. قوله ﴿عن ابن عباس رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الأقربين و رهطك منهم المخلصين﴾ هو بفتح اللام فظاهر هذه العبارة أن قوله و رهطك منهم المخلصين كان قرآنا أنزل ثم نسخت

اليه فقال يابنى فلان يابنى فلان يابنى فلان يابنى عبدمناف يابنى عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد قال فقال أبو لهب تبا لك أما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يدا أبى لهب وقد تب كذا قرأ الأعمش الى آخر السورة وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بهذا الاسناد قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال ياصباحاه بنحو حديث أبى أسامة ولم يذكر نزول الآية وأنذر عشيرتك الأقربين

تلاوته ولم تقع هذه الزيادة فى روايات البخارى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى﴾ أما سفح الجبل فبفتح السين وهو أسفله وقيل عرضه وأما مصدقى فبتشديد الدال والياء . قوله ﴿فنزلت هذه السورة تبت يدا أبى لهب وقد تب كذا قرأ الأعمش الى آخر السورة﴾ معناه أن الاعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة وقوله الى آخر السورة يعنى أتم القراءة الى آخر السورة كما يقرؤها الناس وفى السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن همزه قال هى قطعة من القرآن كسؤر الطعام والشراب وهى البقية منه وفى أبى لهب لغتان قرىء بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر قال القاضى عياض وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء فى ذلك واختلفت الرواية عن مالك فى جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف والا فلا اذ فى التكنية تعظيم وتكبير وأما تكنية الله تعالى لأبى لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذا كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كنى عنه وقيل لأنه انما كان يعرف بها وقيل ان أبا لهب لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة وقيل جاء ذكر أبى لهب

وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن عبد الملك الأموي قالوا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب أنه قال يارسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث قال سمعت العباس يقول قلت يارسول الله ان أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته الى ضحضاح . وحدثنيه محمد بن حاتم

لمجانسة الكلام والله أعلم

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب (والتخفيف عنه بسببه)

قوله (كان يحوطك) هو بفتح الياء وضم الحاء قال أهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه . قوله صلى الله عليه وسلم (وجدته في غمرات من النار فأخرجته الى ضحضاح) أما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير في النار وأما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة باسكان الميم وهي المعظم من الشيء . قوله صلى الله عليه وسلم (ولولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار) قال أهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما في القراءات السبع قال الفراء هما لغتان جمعهما أدراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما أهل اللغة الا أن الاختيار فتح الراء لانه أكثر في الاستعمال وقال أبو حاتم جمع الدرك بالفتح أدراك كجمل وأجمال وفرس وأفراس وجمع الدرك بالاسكان أدرك كفلس

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَهْوَنَ

وأفلس . وأما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين الدرك الاسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها قالوا ولجهنم أدراك فكل طبقة من أطباقها تسمى دركا والله

أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً

حدثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ قَالَ لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ

أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يوضع فى أخمص قدميه ﴾ هو بفتح الهمزة وهو المتجافى من الرجل عن الارض . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشرا كان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل ﴾ أما الشراك فبكسر الشين وهو أحد سيور النعل وهو الذى يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلى غليا وغليانا وأغليتها أنا وأما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الاصح وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعنى خاصة والاول أعرف والميم فيه زائدة وفى هذا الحديث وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت والله أعلم

باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

فيه حديث عائشة رضى الله عنها ﴿ قالت قلت يارسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين ﴾

حدثنى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ اسماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ أَلَا انَّ آلَ أَبِي يَعْنِي فُلَاناً لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ انَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ

معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لاينفعه فى الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين أى لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضى وذكر الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى فى كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر قال البيهقى وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاخبار فى بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد فى أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذى يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقى قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بنى تيم بن مرة أقرباء عائشة رضى الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وأما صلة الرحم فهى الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم

باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

قوله (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا ان آل أبى يعنى فلانا ليسوا لى بأولياء انما ولبى الله وصالح المؤمنين) هذه الكناية بقوله يعنى فلانا هى من بعض الرواة خشى أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما فى حق نفسه واما فى حقه وحق غيره فكنى عنه

حدثنا عَبْدُ الرَّحمن بْن سَلَامِ بن عُبَيْدِ اللهِ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّد بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ حدثني حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَامَ

والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما ولي الله وصالح المؤمنين ومعناه انما وليي من كان صالحا وان بعد نسبه مني وليس وليي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضي عياض رضي الله عنه قيل ان المكنى عنه ههنا هو الحكم بن أبي العاص والله أعلم . وأما قوله جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به وأظهره وأشاعه ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك مالم يخف ترتب فتنة عليه والله أعلم

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة ﴿بغير حساب ولا عذاب﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب﴾ فيه عظم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وأمته زادها الله فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم

عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ وحدثني حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ

سبعون ألفا مع كل واحد منهم سبعون ألفا . قوله (عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهرى وآخرون قال الجوهرى قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولم يذكر القاضى عياض هنا غير التشديد. وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد . وأما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثانى سبقك بها عكاشة فقال القاضى عياض قيل ان الرجل الثانى لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحى أنه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادى فى كتابه فى الأسماء المبهمة أنه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضى الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق والأظهر المختار هو القول الأخير والله أعلم . قوله (يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كانها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما فى التلون وهى من مآزر العرب . قوله (حدثنى أبو يونس عن أبى هريرة رضى الله عنه) واسم أبى يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصرى الدوسى مولى أبى هريرة رضى الله عنه . قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا

مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا وَمَنْ هُمْ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتَ مِنْهُمْ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ

زمرة واحدة منهم على صورة القمر﴾ روى زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة فى تفرقة بعضها فى اثر بعض . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون﴾ اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال الامام أبو عبد الله المازرى احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوى مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع فى أحاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى وبأخبار عائشة رضى الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذى فيه أن بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرا فاذا ثبت هذا حمل ما فى الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الأمر الى الله تعالى قال القاضى عياض قد ذهب الى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل وانما أخبر صلى الله عليه وسلم أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة بدخولهم الجنة بغير حساب وبأن وجوههم تضئ اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لأن تلك هى عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء وأصحاب المعانى على هذا فذهب أبو سليمان الخطابى وغيره الى أن المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضاء بقضائه وبلائه قال الخطابى وهذه من أرفع درجات المحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضى وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه أنه لافرق بين ما ذكر من الكى والرقى وسائر أنواع الطب وقال الداودى المراد بالحديث الذى يفعلونه فى الصحة فانه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمائم ويستعمل الرقى وأما من يستعمل ذلك ممن

به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى والكى من بين أنواع الطب لمعنى وأن الطب غير قادح فى التوكل اذ تطبب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والرى لا يقدح في التوكل عند المتكلمين فى هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا فى التوكل اذا لم يكن ثقته فى رزقه باكتسابه وكان مفوضا فى ذلك كله الى الله تعالى والكلام فى الفرق بين الطب والكى يطول وقد أباحهما النبى صلى الله عليه وسلم وأثنى عليهما لكنى أذكر منه نكتة تكفى وهو أنه صلى الله عليه وسلم تطبب فى نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى فى الصحيح أمته عن الكى وقال ماأحب أن أكتوى هذا آخر كلام القاضى والله أعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسببوا فى دفع ماأوقعه بهم ولاشك فى فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها وأما تطبب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف فى حقيقة التوكل فحكي الامام أبو جعفر الطبرى وغيره عن طائفة من السلف أنهم قالوا لايستحق اسم التوكل الامن لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أوعدو حتى يترك السعى فى طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء فى ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بأن قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فى السعى فيما لابد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين . قال القاضى عياض وهذا المذهب هو اختيار الطبرى وعامة الفقهاء والأول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لايصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمانينة الى الاسباب بل فعل الأسباب سنة الله وحكمته والثقة بأنه لايجلب نفعا ولايدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضى عياض قال الامام الاستاذ أبو القاسم القشيرى رحمه الله تعالى اعلم أن التوكل محله القلب وأما الحركة بالظاهر فلا تنافى التوكل بالقلب بعد ماتحقق العبد أن الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شئ فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن

حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة الثقفي حدثنا الحكم بن الأعرج عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف لا يدري أبو حازم أيهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب

عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال أبو عثمان الجبري التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل أن يستوي الاكثار والتقلل والله أعلم . قوله ﴿حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة﴾ هو بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو أخو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم﴾ هكذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو وآخذ بالرفع ووقع في بعض الاصول متماسكين وآخذا بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين ممسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمين . قوله ﴿أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة﴾ هو بالقاف

الَّذِى انْقَضَّ الْبَارِحَةَ قُلْتُ أَنَا ثُمَّ قُلْتُ أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ قَالَ فَمَاذَا صَنَعْتَ قُلْتُ اسْتَرْقَيْتُ قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ فَقَالَ وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ قُلْتُ حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ فَقَالَ قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالنَّبِيَّ

والضاد المعجمة ومعناه سقط وأما البارحة فهى أقرب ليلة مضت قال أبو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة و بعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهى مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت فى صحيح مسلم فى كتاب الرؤيا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا . قوله (أما انى لم أكن فى صلاة ولكنى لدغت) أراد أن ينفى عن نفسه ايهام العبادة والسهر فى الصلاة مع أنه لم يكن فيها وقوله لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال أهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا أصابته بسمها وذلك بأن تأبره بشوكتها . قوله (لا رقية الا من عين أو حمة) أما الحمة فهى بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهى سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهى حدته وحرارته والمراد أوذى حمة كالعقرب وشبهها أى لا رقية الا من لدغ ذى حمة وأما العين فهى اصابة العائن غيره بعينه والعين حق قال الخطابى ومعنى الحديث لا رقيه أشفى وأولى من رقية العين وذى الحمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها فاذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهى مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا أو قولا يدخله الشرك قال ويحتمل أن يكون الذى كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية فى العوذ التى كانوا يتعاطونها ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى والله أعلم . قوله (بريدة بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين . قوله صلى الله عليه وسلم (فرأيت النبي ومعه الرهيط) هو بضم

لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي هٰذَا مُوسَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْمُهُ وَلٰكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي هٰذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولٰئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللّٰهِ وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ

الراء تصغير الرهط وهى الجماعة دون العشرة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا سواد عظيم فقيل لى هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب﴾ معناه ومع هؤلاء سبعون ألفا من أمتك فكونهم من أمته صلى الله عليه وسلم لاشك فيه وأما تقديره فيحتمل أن يكون معناه وسبعون ألفا من أمتك غير هؤلاء وليسوا مع هؤلاء ويحتمل أن يكون معناه فى جملتهم سبعون ألفا و يؤيد هذا رواية البخارى فى صحيحه هذه أمتك و يدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا والله أعلم قوله ﴿فخاض الناس﴾ هو بالخاء والضاد المعجمتين أي تكلموا وتناظروا

حدثنا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِىِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي اسحق عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ انِّى لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ مَا الْمُسْلِمُونَ فِى الْكُفَّارِ الَّا كَشَعْرَةٍ

وفى هذا اباحة المناظرة فى العلم والمباحثة فى نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق والله أعلم

باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة

قال مسلم ﴿حدثنا هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله﴾ هذا الاسناد كله كوفيون واسم أبى الاحوص سلام بن سليم وأبو اسحاق هو السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود. قوله ﴿كشعرة بيضاء فى ثور أسود أو كشعرة سوداء فى ثور أبيض﴾ هذا شك من الراوى. قوله ﴿حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله﴾ هذا الاسناد كله كوفيون. قوله ﴿قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا ثم قال انى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة﴾ أما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أولا شطر أهل الجنة فلفائدة حسنة وهى أن ذلك أوقع فى نفوسهم وأبلغ فى اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة أخرى هى تكرير البشارة مرة بعد أخرى وفيه أيضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله أعلم. ثم انه وقع فى هذا الحديث شطر أهل الجنة وفى الرواية الأخرى نصف أهل الجنة وقد ثبت فى الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الأمة منها ثمانون صفا فهذا دليل

بيضاء فى ثور أسود أو كشعرة سوداء فى ثور أبيض حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن عمرو ابن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة نحوا من أربعين رجلا فقال أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقلنا نعم فقال والذى نفسى بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذاك أن الجنة لايدخلها الا نفس مسلمة وما أنتم فى أهل الشرك الا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الأحمر حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ظهره الى قبة أدم فقال ألا لايدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد أتحبون أنكم ربع أهل الجنة فقلنا نعم يارسول الله فقال أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم يارسول الله قال انى لأرجو أن

على أنهم يكونون ثلثى أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة فى الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على احدى التأويلات فيه وسيأتى تقريره فى موضعه ان وصلناه ان شاء الله تعالى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (لايدخل الجنة الانفس مسلمة) هذا نص صريح فى أن من مات على الكفر لايدخل الجنة أصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين .. قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه

تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ

حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ يَقُولُ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ قَالَ وَمَا بَعْثُ النَّارِ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ قَالَ فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالُوا يَا رَسُولَ

أن التبليغ واجب على وقد بلغت فاشهد لى به . قوله (حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسى) هو بالباء الموحدة والسين المهملة . قوله صلى الله عليه وسلم (لبيك وسعديك والخير فى يديك) معنى فى يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك فى حديث معاذ رضى الله عنه . قوله سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم (أخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم . قوله صلى الله عليه وسلم (فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) معناه موافقة الآية فى قوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيباً وقد اختلف العلماء فى وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو فى القيامة فعلى الأول هو على ظاهره وعلى الثانى يكون مجازاً لأن القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهى به الأهوال والشدائد الى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أحمالهن كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله أعلم

اللهِ أَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ وَلَمْ يَذْكُرَا أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل﴾ هكذا هو في الأصول والروايات ألف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره أنه بالهاء التي هي ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جائز معروف . وأما يأجوج ومأجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما وأصله من أجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض قال وهب ابن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم بادرة من ولد آدم من غير حواء قال وذلك أن آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كالرقمة في ذراع الحمار﴾ هي بفتح الراء واسكان القاف قال أهل اللغة الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل والله أعلم بالصواب

كتاب الطهارة

حَدَّثَنَا اسْحقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَي أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كتاب الطهارة

قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم أولهما اذا أريد به الفعل الذى هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما اذا أريد به الماء الذى يتطهر به هكذا نقله ابن الانبارى وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل والاصمعى وأبو حاتم السجستانى والأزهرى وجماعة الى أنه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما جميعا وأصل الوضوء من الوضاءة وهى الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه وأما الغسل فاذا أريد به الماء فهو مضموم الغين واذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان و بعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وماأشبهه وأماماذكره بعض من صنف فى لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذى قالوه صواب كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمى وغيره والله أعلم

باب فضل الوضوء

قال مسلم رحمه الله ﴿حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أباسلام حدثه عن أبى مالك الاشعرى﴾ هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطنى وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين أبى سلام وأبى مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على

الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَابَيْنَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا

سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعرى وهكذا أخرجه النسائى وابن ماجه وغيرهما ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبى سلام لهذا الحديث من أبى مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبدالرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم . وأما حبان بن هلال فبفتح الحاء وبالباء الموحدة . وأما ابان فقد تقدم ذكره فى أول الكتاب وأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأن المختار صرفه . وأما أبو سلام فاسمه ممطور الأعرج الحبشى الدمشقى نسب الى حى من حمير من اليمن لا الى الحبشة . وأما أبو مالك فاختلف فى اسمه فقيل الحارث وقيل عبيد وقيل كعب ابن عاصم وقيل عمرو وهو معدود فى الشاميين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ مابين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها ﴾ هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام فأما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الأكثرين ويجوز فتحها كما تقدم وأصل الشطر النصف واختلف فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه أن الأجر فيه ينتهى تضعيفه الى نصف أجر الايمان وقيل معناه أن الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان فى معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط فى صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم فى الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال ويحتمل أن يكون

معناه أن الايمـان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمـان والطهارة متضمنة الصـلاة فهى انقياد فى الظاهر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق فى تملآن وتملأ وهو صحيح فالأول ضمير مؤنثين غائبتين والثانى ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعاً فالتأنيث على ماذكرناه والتذكير على ارادة النوعين من الكلام أو الذكرين قال وأما تملأ فمذكر على ارادة الذكر وأما معناه فيحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والأرض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصلاة نور فمعناه أنها تمنع من المعاصى وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى الى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه أنه يكون أجرها نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل لأنها سبب لاشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه أنهـا تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون فى الدنيا أيضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كأن العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين فى جواب هـذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب فى الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره فى الدنيا والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ وَكُنْتَ عَلَى

الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب وقال الاستاذ أبو على الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فأما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافى الصبر قال الله تعالى فى أيوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد مع أنه قال انى مسنى الضر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك أو عليك فمعناه ظاهر أى تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك . وأما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فمعناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أى يهلكها والله أعلم

باب وجوب الطهارة للصلاة

فى اسناده ﴿أبو كامل الجحدرى﴾ بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل ابن حسين منسوب الى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات وفيه ﴿أبو عوانة﴾ واسمه الوضاح ابن عبد الله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول﴾ هذا الحديث نص فى وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الامة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة قال القاضى عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى أن الوضوء فى أول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه فى آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا فى أن الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة أم على المحدث خاصة

فذهب ذاهبون من السلف الى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وذهب قوم الى أن ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا كنتم محدثين هذا كلام القاضى رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا فى الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثانى لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالأمرين وهو الراجح عند أصحابنا وأجمعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة الا ما حكى عن الشعبي ومحمد ابن جرير الطبرى من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلى اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلى محدثا عذر أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه أربعة أقوال للشافعى رحمه الله تعالى وهى مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلى على حاله ويجب أن يعيد اذا تمكن من الطهارة والثانى يحرم عليه أن يصلى ويجب القضاء والثالث يستحب أن يصلى ويجب القضاء والرابع يجب أن يصلى ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزنى وهو أقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم وأما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزنى كل صلاة أمر بفعلها فى الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الثانى لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بماء أو تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل الغالب والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وأما قول ابن عامر ادع لى فقال ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه أنك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على

الْبَصْرَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا من متصون والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الأقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم . قوله ﴿حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب﴾ أما قوله كلهم فيعني به شعبة وزائدة واسرائيل . فأما قوله قال أبو بكر ووكيع حدثنا فمعناه أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن على عن زائدة ورواه أبو بكر أيضا عن وكيع عن اسرائيل فقال أبو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الأصول لفظة حدثنا وبقي . قوله أبو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح . أيضا ويكون معطوفا على قول أبي بكر أولا حدثنا حسين أي وحدثنا وكيع عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله أعلم

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر

باب صفة الوضوء وكماله

فيه حرملة التجيبى هو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه فى أول الكتاب فى مواضع والله أعلم . قوله (عن ابن شهاب أن عطاء بن زيد أخبره أن حمران أخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء قوله (فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على أن غسلهما فى أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء وقوله (ثم تمضمض واستنثر) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابى وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق والصواب الاول و يدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهى طرف الأنف وقال الخطابى وغيره هى الانف والمشهور الاول قال الازهرى روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة فى الطهارة والله أعلم . وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا كمالها أن يجعل الماء فى فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وأما أقلها فأن يجعل الماء فى فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذى قاله الجمهور وقال جماعة من أصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف فى مسح الرأس أنه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفى ايصال الماء الى باقى الاعضاء من غير دلك وأما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى أقصاه و يستحب المبالغة فى المضمضة والاستنشاق الا أن يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال و بالغ فى الاستنشاق الا أن يكون صائما وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح قال أصحابنا وعلى أى صفة وصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفى الافضل خمسة أوجه الاول يتمضمض و يستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى الَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى الَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثانى يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور فى الكتاب واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب واشتراط فيه وجهان أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثانى استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم. قوله ﴿ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك﴾ هذا الحديث أصل عظيم فى صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هى الكمال والواحدة تجزىء فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابى الواحد فى القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء فى مسح الرأس فذهب الشافعى فى طائفة الى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما فى باقى الاعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والاكثرون الى أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها

والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفى بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعى بحديث عثمان رضى الله عنه الآتى فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه أبو داود فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على باقى الاعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الأفضل والله أعلم . وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب فى الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا فى قدر الواجب فيه فذهب الشافعى فى جماعة الى أن الواجب مايطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى رواية الواجب ربعه واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعى وأصحابهما أنهما سنتان فى الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيي بن سعيد الانصارى والاوزاعى والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثانى أنهما واجبتان فى الوضوء والغسل لايصحان الا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبى ليلى وحماد واسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث أنهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والمذهب الرابع أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم . واتفق الجمهور على أنه يكفى فى غسل الاعضاء فى الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزنى باشتراطه والله أعلم . واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهرى بقولهما لايجب والله أعلم . واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفى كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء فى ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذى نحن

تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هٰذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هٰـذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأثبت فى كل رجل كعبين والادلة فى المسئلة كثيرة وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها فى المجموع فى شرح المهذب وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادى هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله أعلم . قال أصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو أكثر وهى متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهى نابتة فى محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذى خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض ما بقى لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلوات فى أوقات النهى وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضى الله عنه المخرج فى صحيح البخارى أنه كان متى توضأ صلى وقال انه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشىء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة فى كتاب الايمان

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ هٰذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ

وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِانَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ

والله تعالى أعلم . وقد قال معنى ماذكرته الامام أبو عبد الله المازرى وتابعه عليه القاضى عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما مايقع فى الخواطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى أن ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضى عياض وقال بعضهم هذا الذى يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشىء لان النبى صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضى والصواب ماقدمته والله أعلم . قوله (قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا أسبغ مايتوضأ به أحد للصلاة) معناه هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو وأما اذا لم تستوعب العضو الا بغرفتين فهى غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة هذا هو الصواب الذى قاله الجماهير من أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجارى على القواعد وانما تكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة والله أعلم . وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل مافوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسيأتى بيانها فى بابها ان شاء الله تعالى ولا دلالة فى قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبى صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم . قوله (أنه رأى عثمان رضى الله عنه دعا باناء فأفرغ على

فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِى الْاِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ الَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَاسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ اسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللّٰهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِى كِتَابِ اللّٰهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ

كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات﴾ فيه أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الاوجه الخمسة التى قدمتها ووجه الدلالة منه أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله أعلم . و يستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك فى نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسيأتى بيان هذه المسئلة فى بابها قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم

باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

قوله ﴿وهو بفناء المسجد﴾ هو بكسر الفاء و بالمد أى بين يدى المسجد وفى جواره والله أعلم . قوله ﴿والله لأحدثنكم حديثا﴾ فيه جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف . قوله ﴿لولا آية فى كتاب الله تعالى ماحدثتكم ثم قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات

أني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَايَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلَاةً الَّا غَفَرَ اللهُ لَه مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْاسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ

الآية﴾ معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ماوقع فى الاصول التى ببلادنا ولأكثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الالف قال القاضى عياض وقع للرواة فى الحديثين لولا آية بالياء الا الباجى فانه رواه فى الحديث الاول لولا أنه بالنون قال واختلف رواة مالك فى هذين اللفظين قال واختلف العلماء فى تأويل ذلك ففى مسلم قول عروة ان الآية هى قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات وعلى هذا لاتصح رواية النون وفى الموطأ قال مالك أراه يريد هذه الآية وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا أن معنى ما أحدثكم به فى كتاب الله تعالى ماحدثتكم به لئلا تتكلوا قال القاضى والآية التى رآها عروة وان كانت نزلت فى أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع أن النبى صلى الله عليه وسلم قد عم فى الحديث المشهور من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضى والصحيح تأويل عروة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيحسن الوضوء﴾ أى يأتى به تاما بكمال صفته وآدابه وفى هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغى أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين ودلك الاعضاء والتتابع فى الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿غفر له ما بينه وبين الصلاة التى تليها﴾ أى التى بعدها فقد جاء فى

يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ ابْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا وَاللهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى الَى قَوْلِهِ اللَّاعِنُونَ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

الموطأ التي تليها حتى يصليها. قوله (عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال توضأ عثمان) هذا الاسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدنيون يروى بعضهم عن بعض وفيه لطيفة أخرى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان أكبر سنا من الزهرى وقوله (ولكن هو متعلق بحدث قبله) قوله صلى الله عليه وسلم (كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله) معناه أن الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شيء من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الاحاديث يأباه قال القاضى عياض هذا المذكور فى الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر انما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم

وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ اِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ اِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ هٰكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ اِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ أَلَا أُرِيكُمْ

وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله أى ذلك مستمر فى جميع الازمان ثم انه وقع فى هذا الحديث ﴿ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة﴾ وفى الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفرله ماتقدم من ذنبه وفى الرواية الأخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التى تليها. وفى الحديث الآخر ﴿من توضأ هكذا غفرله ماتقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة﴾ وفى الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفى الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم فى هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشورا كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه والجواب ما أجابه العلما أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد مايكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم. وقوله ﴿عن أبى النضر عن أبى أنس

وَضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا

أن عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا﴾ وزاد قتيبة فى روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبى أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو النضر فاسمه سالم بن أمية المدنى القرشى التيمى مولى عمر بن عبد الله التيمى وكاتبه وأما أبو أنس فاسمه مالك بن أبى عامر الاصبحى المدنى وهو جد مالك ابن أنس الامام ووالد أبى سهيل عم مالك وأما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك وأما قوله توضأ ثلاثا ثلاثا فهو أصل عظيم فى أن السنة فى الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد تدمنا أنه مجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعى ومن وافقه فى أن المستحب فى الرأس أن يمسح ثلاثا كباقى الاعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة فى شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها وأما قوله وعنده رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء فى رواية رواها البيهقى وغيره أن عثمان رضى الله تعالى عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله أعلم. قوله ﴿حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى النضر عن أبى أنس أن عثمان توضأ﴾ هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطنى وغيره قال أبو على الغسانى الجيانى مذكور أن وكيع بن الجراح وهم فى اسناد هذا الحديث فى قوله عن أبى أنس وانما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان ابن عفان روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطنى هذا مما وهم فيه وكيع على الثورى وخالفه أصحاب الثورى الحفاظ منهم الأشجعى عبد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد ابن أبى حكيم والفريابى ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم رووه عن الثورى عن أبى النضر عن

وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ قَالَ كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهَا الْعَصْرَ فَقَالَ مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح

بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام أبي علي وقوله (عن جامع بن شداد أبي صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه. قوله (فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم (ما أدري أحدثكم بشيء أو أسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم) أما قوله صلى الله عليه وسلم ما أدري أحدثكم أو أسكت فيحتمل أن يكون معناه ما أدري هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توقفه أولا أنه خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة في التحديث به وأما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل أن يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا في الاعمال أو تحذيرا وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله أعلم ومعناه فرفيه رأيك والله أعلم قوله (ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات

وَحدَّثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قالا جميعاً حدثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن أبان يحدث أبا بردة فى هذا المسجد فى امارة بشر أن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس فى حديث غندر فى امارة بشر ولا ذكر المكتوبات **حدثنا** هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب قال وأخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوءا حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه الا الصلاة غفر له ما خلا من ذنبه **وحدثنى** أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن

الخمس الا كانت كفارة لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذى كتبه الله عليه فانه دال على أن من اقتصر فى وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيراً والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم (لاينهزه الا الصلاة) هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما ومعناه لايدفعه وينهضه ويحركه الا الصلاة قال أهل اللغه نهزت الرجل أنهزه اذا دفعته ونهز رأسه أى حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هى لغة والله أعلم وفى هذا الحديث الحث على الاخلاص فى الطاعات وأن تكون متمحضة لله تعالى والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم (غفر له ما خلا من ذنبه) أى مضى

الْحَارِثُ أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ **حدثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ

قوله (أن الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبى سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران) هذا الاسناد اجتمع فيه الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران . قوله (مولى الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب . قوله (حدثنا ابن وهب عن أبى صخر) هو أبو صخر من غير هاء فى آخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد ابن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له أبو الصخر الخراط صاحب العباء المدنى سكن مصر

ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر

حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية ابن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر ح وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له

قوله صلى الله عليه وسلم (ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما) فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكار من أنكره وستأتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها . قوله صلى الله عليه وسلم (اذا اجتنب الكبائر) هكذا هو في أكثر الأصول اجتنب آخره باء موحدة والكبائر منصوب أي اذا اجتنب فاعلها الكبائر وفي بعض الأصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله أعلم

باب الذكر المستحب عقب الوضوء

قال مسلم (حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة

أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ابن عامر﴾ ثم قال مسلم ﴿وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح بن ميمون عن ربيعة بين يزيد عن أبى ادريس وأبى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة﴾ اعلم أن العلماء اختلفوا فى القائل فى الطريق الأول وحدثنى أبو عثمان من هو فقيل هو معاوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال أبو على الغسانى الجيانى فى تقييد المهمل الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب أبو عبد الله بن الحذاء فى نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثنى أبو عثمان عن جبير عن عقبة قال أبو على والذى أتى فى النسخ المروية عن مسلم هو ماذكرناه أو لا يعنى ماقدمته أنا هنا قال وهو الصواب قال وماأتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الائمة الثقاة الحفاظ وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح باسنادين أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس عن عقبة والثانى عن أبى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو على وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقى فصرح وقال قال معاوية بن صالح وحدثنى أبو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر أبو على طرقا كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح وأطنب أبو على فى ايضاح ماصوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح فى سنن أبى داود فقال أبو داود حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبى عثمان وأظنه سعيد بن هانىء عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية وحدثنى ربيعة عن يزيد عن أبى ادريس عن عقبة هذا لفظ أبى داود وهو صريح فيما قدمناه . وأما قوله فى الرواية الأخرى من طريق ابن أبى شيبة ﴿حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس وأبى عثمان عن جبير﴾ فهو محمول على ماتقدم فقوله وأبى عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معاوية عن ربيعة عن أبى ادريس عن جبير وحدثنا معاوية عن أبى عثمان عن جبير والدليل على هذا التأويل والتقدير ما رواه أبو على الغسانى باسناده عن عبد الله بن محمد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

البغوى قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن عقبة قال معاوية وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو على فهذا الاسناد يبين ما أشكل من رواية مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة قال أبو على وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضا فبين الاسنادين معا ومن أين مخرجهما فذكر ماقدمناه من رواية أبى داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب قال أبو على وقد خرج أبو عيسى الترمذى فى مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحمل أبو عيسى فى ذلك على زيد بن الحباب وزيد برىء من هذه العهدة والوهم فى ذلك من أبى عيسى أو من شيخه الذى حدثه به لانا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ماخالف ماذكره أبو عيسى والحمد لله وذكره أبو عيسى أيضا فى كتاب العلل وسؤالاته محمد بن اسماعيل البخارى فلم يجوده وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الأئمة ولعله لم يحفظه عنه وهذا حديث مختلف فى اسناده وأحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدى وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال أبو على وقد رواه عثمان بن أبى شيبة أخو أبى بكر عن زيد بن الحباب فزاد فى اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره أبو داود فى سننه فى باب كراهة الوسوسة بحديث النفس فى الصلاة فقال حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام أبى على الغسانى وقد أتقن رحمه الله تعالى هذا الاسناد غاية الاتقان والله أعلم . واسم أبى ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله . وأما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله أعلم . قوله كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتى فروحتها بعشى معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعى ابلهم فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل

حدثنى محمد بن الصباح حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء

يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم و ينصرف الباقون فى مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهى الرعى وقوله روحتها بعشى أى رددتها الى مراحها فى آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله عليه وسلم (فيصلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) هكذا هو فى الاصول مقبل أى وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لان الخضوع فى الأعضاء والخشوع بالقلب على ماقاله جماعة من العلماء . قوله ماأجود هذه يعنى هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات منها أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم . قوله جئت آنفا أى قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة و بالقصر على لغة صحيحة قرئ بها فى السبع . قوله صلى الله عليه وسلم (فيبلغ أو يسبغ الوضوء) هما بمعنى واحد أى يتمه و يكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله أعلم . أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله وهذا متفق عليه و ينبغى أن يضم اليه ماجاء فى رواية الترمذى متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين و يستحب أن يضم اليه مارواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لاشريك لك أستغفرك وأتوب اليك قال أصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل أيضا والله أعلم

باب آخر فى صفة الوضوء

فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا سفيان بن عيينة فى قوله هو هو وممن نص على غلطه فى ذلك البخارى فى كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لايعرف له غير

رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ

حديث الاذان والله أعلم . قوله ﴿ فدعا باناء فأكفأ منها على يديه ﴾ هكذا هو فى الاصول منها وهو صحيح أى من المطهرة أو الاداوة وقوله أكفأ هو بالهمز أى أمال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما فى الاناء قوله ﴿ فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ﴾ وفى الرواية التى بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات فى هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض و يستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها فى الباب الاول والله أعلم . وقوله فى الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذى عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابى وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد وقد تقدم فى الباب الاول ايضاحه والله أعلم . قوله ﴿ ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ﴾ هكذا وقع فى صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الافراد وكذا فى أكثر روايات البخارى و وقع فى رواية للبخارى فى حديث عبد الله بن زيد هذا ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفى صحيح البخارى أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفى سنن أبى داود والبيهقى من رواية على رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أدخل يديه فى الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه أحاديث فى بعضها يده وفى بعضها يديه وفى بعضها يده وضم اليها الاخرى فهى دالة على جواز الامور الثلاثة وأن الجميع سنة و يجمع بين الاحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى مرات وهى ثلاثة أوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والمزنى أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب الى الاسباغ والله أعلم . قال أصحابنا و يستحب أن يبدأ فى غسل وجهه بأعلاه لكونه أشرف ولانه أقرب

فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ الَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ الَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدثنى الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهٰذَا الْاسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ وحدثنى اسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهٰذَا الْاسْنَادِ وَقَالَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا وَلَمْ يَقُلْ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا الَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ الَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَمَضْمَضَ

الى الاستيعاب والله أعلم. قوله ﴿فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين﴾ فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثا و بعضها مرتين و بعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض الأوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة فى بعض الاوقات بيانا للجواز وكان فى ذلك الوقت أفضل فى حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالفعل فى النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم. قوله ﴿فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر﴾ هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره قال أصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور أما من لا شعر على رأسه وكان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة فيه ولو رد فى هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء

وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ وَقَالَ أَيْضًا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ بَهْزٌ أَمْلَى عَلَيَّ وُهَيْبٌ هٰذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ وُهَيْبٌ أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هٰذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ح وَحَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ

صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله أعلم . وليس فى هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لان الحديث ورد فى كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم . قوله ﴿فمسح برأسه فأقبل به﴾ أى بالمسح قوله ﴿حدثنا هارون بن معرف وحدثنى هارون بن سعيد الايلى وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال فى آخره قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث﴾ هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى و وفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال فى الاول حدثنا و فى الثانى حدثنى فان روايته عن الاول كانت سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره و روايته عن الثانى كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا أن المستحب فى مثل الاول أن يقول حدثنا وفى الثانى وحدثنى وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحرى فى مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسيأتى ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائره كثيرة والله أعلم وأما قوله قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فهو أيضا من احتياط مسلم و ورعه فانه روى الحديث أولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وأبى الطاهر عن ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث ولم يكن فى رواية أبى الطاهر أخبرنى انما كان فيها عن عمرو ابن الحارث وقد تقرر أن لفظة عن مختلف فى حملها على الاتصال والقائلون أنها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على أنها دون أخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم فى كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه فى دار كرامته والله أعلم

فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ

وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والأيلى بفتح الهمزة واسكان المثناة والله أعلم. قوله (ومسح برأسه بماء غير فضل يده) وفى بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله أعلم

باب الايتار فى الاستنثار والاستجمار

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا واذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر) أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذى ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذى قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره فى معنى الاستجمار المذكور فى هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به فى البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر والله أعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق

حدّثنى مُحمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر حدّثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولانى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر حدّثنا سعيد بن منصور حدثنا حسان بن ابراهيم حدثنا يونس بن يزيد ح وحدثنى حرملة

ذلك من الأوتار ومذهبنا أن الايتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب أن الانقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كأربع أو ست استحب الايتار وقال بعض أصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح فى السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر ففيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق وأن الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما فى الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففى الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه و بين الادلة الدالة على الاستحباب والله أعلم . قوله فى حديث همام (فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد قدمنا مرات بيان الفائدة فى هذه العبارة وانما ننبه على تقدمها ليتعاهد قوله (بمنخريه) هما بفتح الميم وكسر الخاء و بكسرهما جميعا لغتان معروفتان قوله صلى الله عليه وسلم

ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ

حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

﴿فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه﴾ قال العلماء الخيشوم أعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رقاق لينة فى أقصى الانف بينه و بين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضى عياض رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته فان الانف أحد منافذ الجسم التى يتوصل الى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم ماليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفى الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء فى التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم قال ويحتمل أن يكون على الاستعارة فان ماينعقد من الغبار و رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله أعلم

باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

فى الباب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء﴾ ومراد مسلم

وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وحدثناه أَبُو بَكْرٍ

رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لايجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى فى الاعصار والامصار الى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائى رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد أوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات فى شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلا الاوضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث وألفاظها دون بسط الادلة وأجوبة المخالفين ومن أخصر ماأذكره أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين. وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال يارسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى أن قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة والله أعلم. قوله ﴿عن سالم مولى شداد وفى الرواية الاخرى أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفى الثالثة سالم مولى المهرى﴾ هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهرى وسالم بادوس وسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى بالنون والصاد المهملة وسالم سبلان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى البصريين وسالم أبو عبد الله المدينى وسالم بن عبد الله وأبو عبيد الله مولى شداد بن الهاد فهذه كلها تقال فيه قال أبو حاتم كان سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثنى سالم البراد وكان أوثق عندى من نفسى. وأما قوله ﴿حدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثنى نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد﴾ فكذا وقع فى الاصول مولى ابن شداد قيل انه خطأ والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم والظاهر أنه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واذا أمكن

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ

تأويل ما صحت به الرواية لم يجز ابطالها لاسيما فى هذا الذى قد قيل فيه هذه الاقوال والله أعلم قوله (حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثنى أو حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن حدثنا سالم مولى المهرى) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار أيضا تابعى سمع الهرماس بن زياد الباهلى الصحابى رضى الله عنه وفى سنن أبي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم . وقوله حدثنى أو حدثنا فيه أحسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله أعلم . قوله (حدثنى محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشى) اسم أبي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه فى أوائل كتاب الايمان . قوله (كنت أنامع عائشة) هكذا هو فى الاصول المحققة التى ضبطها المتقنون أنامع بالنون والميم بينهما ألف ووقع فى كثير من الاصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة أبايع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة قال القاضى الصواب هو الاول قلت وللثانى أيضا وجه . قوله (عن هلال بن يساف عن أبي يحيى) أما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يأت فى كلام العرب كلمة أولها ياء مكسور الا يسار لليد قلت والاشهر عند أهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقال هو هلال بن اساف وأما أبو يحيى فالاكثرون على أن اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب الانصارى والله أعلم . قوله (فتوضوا وهم عجال) هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب . قوله (حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف

مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ فَقَالَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

حدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

ابن ماهك﴾ أما أبو عوانة فتقدم أن اسمه الوضاح بن عبد الله وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية وأما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم . قوله ﴿ وقد حضرت صلاة العصر ﴾ أي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح أشهر . قوله ﴿ يتوضؤن من المطهرة ﴾ قال العلماء المطهرة كل اناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان وذكرهما ابن السكيت من كسر جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ويل للعراقيب من النار ﴾ العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة

باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

فيه ﴿ ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال

عَنْ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ

ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) فى هذا الحديث أن من ترك جزأ يسيرا مما يجب تطهيره لاتصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا فى المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن أبى حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك أقل من النصف أجزأه والثانية اذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزأه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه أجزأه وللجمهور أن يحتجوا بالقياس والله أعلم. وفى هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئا من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على أن الواجب فى الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضى عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة فى الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذى تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم. وفى الظفر لغتان أجودهما ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما فى الشواذ وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير ويقال فى الواحد أيضا أظفور والله أعلم

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل

وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ

خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب) أما قوله المسلم أو المؤمن فهو شك من الراوى. وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك أيضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما فى الحديث الآخر مالم تغش الكبائر قال القاضى والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة فى غفرانها لانها ليست بأجسام فتخرج حقيقة والله أعلم. وفى هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه بـ شتها رجلاه معناه اكتسبتها. قوله (حدثنا محمد بن معمر بن ربعى القيسى حدثنا أبو هشام المخزومى) هكذا هو فى جميع الاصول التى ببلادنا أبو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لاكثر الرواة أبو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الأخيار المتعبدين المتواضعين رضى الله تعالى عنه

حدثنى أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء بن دينار وعبد بن حميد قالوا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثنى عمارة بن غزية الأنصارى عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع فى العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق ثم قال هكذا

باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء

اعلم أن هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل أما تطويل الغرة فقال أصحابنا هو غسل شىء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وأما تطويل التحجيل فهو غسل مافوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا واختلفوا فى قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثانى يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين وأحاديث الباب تقتضى هذا كله وأما دعوى الامام أبى الحسن بن بطال المالكى والقاضى عياض اتفاق العلماء على أنه لايستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى هريرة رضى الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد فى عدد المرات والله أعلم. قوله (عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله أعلم. قوله (اشرع فى العضد واشرع فى الساق) معناه أدخل الغسل فيهما

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى حدثنى ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد ابن أبى هلال عن نعيم بن عبد الله انه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتى يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل حدثنا سويد بن سعيد وابن أبى عمر جميعا عن مروان الفزارى قال ابن أبى عمر حدثنا مروان عن أبى مالك الأشجعى سعد بن طارق عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن حوضى أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآنيته أكثر من عدد النجوم وإنى لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه قالوا يارسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون على غرا محجلين من أثر الوضوء وحدثنا أبو كريب

قوله صلى الله عليه وسلم (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء) قال أهل اللغة الغرة بياض فى جبهة الفرس والتحجيل بياض فى يديها و رجليها قال العلماء سمى النور الذى يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم (لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون على غرا محجلين من أثر الوضوء) أما السيما فهى العلامة وهى مقصورة وممدودة لغتان و يقال السيمياء بياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء

وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَعْرِفُنَا قَالَ نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ فَأَقُولُ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ

مختصا وانما الذى اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى وأجاب الأولون عن هذا بجوابين أحدهما أنه حديث ضعيف معروف الضعف والثانى لوصح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم الاهذه الأمة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وانى لأصد الناس عنه﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿وأنا أذود الناس عنه﴾ هما بمعنى أطرد وأمنع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيجيبنى ملك﴾ هكذا هو فى جميع الأصول فيجيبنى بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الرواة الا ابن أبى جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيئنى بالهمز من المجىء والأول أظهر والثانى وجه والله أعلم قوله ﴿وهل تدرى ما أحدثوا بعدك﴾ وفى الرواية الأخرى قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا هذا مما اختلف العلماء فى المراد به على أقوال أحدها أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبى صلى الله عليه وسلم للسيما التى عليهم فيقال ليس هؤلاء مما وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك أى لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثانى أن المراد من كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم فى حياته من اسلامهم فيقال

من عدن والذي نفسي بيده إني لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يارسول الله وتعرفنا قال نعم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لأحد غيركم حدثنا يحيى بن أيوب وسريج بن يونس وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون

ارتدوا بعدك والثالث أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لايقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز أن يزادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال أصحاب هذا القول ولايمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولاضرورة ودلائله كثيرة. قوله (سريج بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم أن يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم. قوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم

وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا اخْوانَنَا قَالُوا أَوَلَسْنَا اخْوانَكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَاخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَارَسُولَ اللهِ

فى عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أوأهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فأتى بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه وللعلماء فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله التبرك وامتثال أمر الله تعالى فى قوله ولاتقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الاأن يشاء الله والثانى حكاه الخطابى وغيره أنه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث أن الاستثناء عائد الى اللحوق فى هذا المكان وقيل معناه اذشاء الله وقيل أقوال أخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فيهما خطأ ظاهر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (وددت أنا قدرأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك يارسول الله قال بل أنتم أصحابى واخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال العلماء فى هذا الحديث جواز التمنى لاسيما فى الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت أنا قدرأينا اخواننا أى رأيناهم فى الحياة الدنيا قال القاضى عياض وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت قال الامام الباجى قوله صلى الله عليه وسلم بل أنتم أصحابى ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضى عياض ذهب أبو عمرو بن عبد البر فى هذا الحديث وغيره من الأحاديث فى فضل من ياتى آخر الزمان الى أنه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة وأن قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى على الخصوص معناه خير الناس قرنى أى السابقون الاولون من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الأمة وهم المرادون بالحديث وأما من خالط فى زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه أولم يكن له سابقة ولا أثر فى الدين فقد

فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي

يكون فى القرون التى تأتى بعد القرن الأول من يفضلهم على مادلت عليه الآثار قال القاضى وقد ذهب الى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعانى قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وأن من صحب النبى صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتى بعد فان فضيلة الصحبة لايعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضى والله أعلم. قوله ﴿لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم﴾ أما بين ظهرى فمعناه بينهما وهو بفتح الظاء واسكان الهاء وأما الدهم فجمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد وأما البهم فقيل السود أيضا وقيل البهم الذى لايخالط لونه لونا سواه سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وأبى حاتم السجستانى وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأنا فرطهم على الحوض﴾ قال الهروى وغيره معناه أنا أتقدمهم على الحوض يقال فرط القوم اذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلا والرشا وفى هذا الحديث بشارة لهذه الأمة زادها الله تعالى شرفا فهنيئاً لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أناديهم ألا هلم﴾ معناه تعالوا قال أهل اللغة فى هلم لغتان أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن فى قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يارجل وهلما يارجلان وهلموا يارجال وللمرأة هلمى وللمرأتان هلمتا وللنسوة هلممن قال ابن السكيت وغيره الأولى أفصح كما قدمناه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأقول سحقا سحقا﴾ هكذا هو فى الروايات سحقا سحقا

الدراوردى ح وحدثنى اسحق بن موسى الأنصارى حدثنا معن حدثنا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسماعيل بن جعفر غير أن حديث مالك فليذادن رجال عن حوضى

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خلف يعنى ابن خليفة عن أبى مالك الأشجعى عن أبى حازم قال كنت خلف أبى هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ ابطه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يابنى فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وفى سحقا سحقا لغتان قرئ بهما فى السبع اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائى بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا. قوله ﴿فقلت يا أبا هريرة ماهذا الوضوء فقال يابنى فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء﴾ أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا أنه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسماعيل واسحاق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم فى وسط البلاد قال القاضى عياض أراد أبو هريرة هنا الموالى وكان خطابه لأبى حازم قال القاضى وانما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغى لمن يقتدى به اذا ترخص فى أمر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده فى ذلك مذهبا شذ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا أن

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ

ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي والله أعلم

باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل فى الجنة واسباغ الوضوء تمامه والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي أبو الوليد الباجي هذا فى المشتركتين من الصلوات فى الوقت وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله فذلكم الرباط أى الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أى أنه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن الا قول الباجي فى انتظار الصلاة فان فيه نظرا والله أعلم . قوله (وفى

حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ وعَمْرٌو النَّاقِدُ وزُهَيْرُ بن حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط هكذا هو فى الأصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل أى ذكر ثنتين أو كرر ثنتين ثم أنه كذا وقع فى رواية مسلم تكراره مرتين وفى الموطأ ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وأما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كوره صلى الله عليه وسلم على عادته فى تكرار الكلام ليفهم عنه والأول أظهر والله أعلم

باب السـواك

قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب أيضا قال الأزهرى هذا من عدد الليث أى من أغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضا سؤك بالهمز ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك أى تمايل هزالا وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم . ثم ان السواك سنة ليس بواجب فى حال من الأحوال لا فى الصلاة ولا فى غيرها باجماع من يعتد به فى الاجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد الاسفراينى امام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهرى أنه أوجبه للصلاة وحكاه الماوردى عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن اسحاق بن راهويه أنه قال هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته فى انعقاد الاجماع على المختار الذى عليه المحققون والأكثرون وأما اسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه والله أعلم . ثم ان السواك مستحب فى جميع الأوقات ولكن فى خمسة أوقات أشد استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثانى عند الوضوء الثالث

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ

عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ماله رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب أن يستاك بعود من أراك وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان وأما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا المشهور لاتجزى والثاني تجزى والثالث تجزى ان لم يجد غيرها ولا تجزى ان وجد والمستحب أن يستاك بعود متوسط لاشديد اليبس يجرح ولا رطب لايزيل والمستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمى لحم أسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب أن يمر السواك أيضا على طرف أسنانه وكراسى أضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب أن يبدأ فى سواكه بالجانب الأيمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب أن يعود الصبي السواك ليعتاده . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لولا أن أشق على المؤمنين أو على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة﴾ فيه دليل على أن السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لأمرهم به شق أولم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على أن الأمر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول قالوا وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق فدل على أن المتروك ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج فى تمامه الى دليل على أن السواك كان مسنونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم وقال جماعة أيضا فيه دليل على أن المندوب

وحدثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعْوَلِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ حدثنا اسْحَقُ بْنُ

ليس مأمورا به وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول ويقال فى هذا الاستدلال ماقدمناه فى الاستدلال على الوجوب والله أعلم . وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ماكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بأمته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة وقد تقدم بيان وقت استحبابه . قوله ﴿حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولى عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه﴾ هذا الاسناد كله بصريون الا أبا بردة فانه كوفى وأما أبو موسى الأشعرى فكوفى بصرى واسم أبى بردة عامر وقيل الحارث والمعولى بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الأزهد وهذا الذى ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به والله أعلم . قوله ﴿اذا دخل بيته بدأ بالسواك﴾ فيه بيان فضيلة السواك فى جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله أعلم . قوله ﴿اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك﴾ أما التهجد فهو الصلاة فى الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتأثم وتحرج اذا اجتنب الحنث والاثم والحرج وأما قوله يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله

ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى وابو معاوية عن الأعمش
كلاهما عن أبى وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل بمثله
ولم يقولوا ليتهجد **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان
عن منصور وحصين والأعمش عن أبى وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **حدثنا** عبد بن حميد حدثنا ابو نعيم حدثنا
إسماعيل بن مسلم حدثنا ابو المتوكل أن ابن عباس حدثه أنه بات عند النبى صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر فى السماء ثم تلا
هذه الآية فى آل عمران إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ
فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج
فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى

ابن الأعرابى وابراهيم الحربى وأبو سليمان الخطابى وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروى وغيره وقيل التنقية قاله أبو عبيد والداودى وقيل هو الحك قاله أبو عمرو بن عبد البر تأوله بعضهم أنه بأصبعه فهذه أقوال الأئمة فيه وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول وما فى معناه والله أعلم . قوله (حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه) الى آخره هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه أحكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد بسط طرقه فى كتاب الصلاة وهناك نبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى ونذكرها هنا أحرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا فاسم أبى المتوكل على بن داود ويقال ابن داود البصرى وقوله (فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية فى آل عمران ان فى خلق السموات والأرض الآيات) فيه أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ فى الليل مع النظر الى السماء لما فى ذلك من عظيم التدبر واذا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الابط وقص الشارب حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال قال أنس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا

تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم

باب خصال الفطرة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) هذا شك من الراوي هل قال الأول أو الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال (الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الابط وقص الشارب) وفي الحديث الآخر

الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ حدثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى حدثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكِيعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ

﴿عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة كما فى الرواية الأخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة فى العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله أعلم وأما الفطرة فقد اختلف فى المراد بها هنا فقال أبو

وحدّثناه أبو كُرَيْب أَخْبَرَنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُوهُ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ

سليمان الخطابى ذهب أكثر العلماء الى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالوا ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هى الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والأكل ليس بواجب والله أعلم أما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعى وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعى واجب على الرجال والنساء جميعا ثم أن الواجب فى الرجل أن يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفى المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذى عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز فى حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن فى اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواه فيه وجهان أظهرهما يحسب واختلف أصحابنا فى الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه فى فرجيه بعد البلوغ وقيل لايجوز حتى يتبين وهو الأظهر وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور أنه لايختن صغيرا كان أو كبيرا والثانى يختن الكبير دون الصغير والله أعلم وأما الاستحداد فهو حلق العانة سمى استحداداً لاستعمال الحديدة وهى الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأة ونقل عن أبى العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ماعلى القبل والدبر وحولهما وأما وقت حلقه فالمختار

أنه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط فى قص الشارب ونتف الابط وتقليم الأظفار وأما حديث أنس المذكور فى الكتاب «وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لايترك أكثر من أربعين ليلة» فمعناه لايترك تركا يتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم وأما تقليم الأظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم أما نتف الابط فسنة بالاتفاق والأفضل فيه النتف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة وحكى عن يونس ابن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعى رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعى علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ويستحب أن يبدأ بالابط الأيمن وأما قص الشارب فسنة أيضا ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة وأما حد مايقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما روايات احفوا الشوارب فمعناها احفوا ماطال على الشفتين والله أعلم وأما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا اللحى فى الرواية الأخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء فى اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وايهام أنه من المشايخ الرابعة نتفها أو حلقها أول طلوعها ايثاراً للمرودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة فى شعر العذار من الصدغين أوأخذ بعض العذار فى حلق الرأس ونتف جانبى العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لأجل الناس التاسعة تركها شعثة ملبدة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشر عقدها وضفرها الثانية عشر حلقها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها

حلقها والله أعلم . وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء فى وجوبه واستحبابه وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والبراجم بفتح الباء و بالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها . قال العلماء و يلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الاذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع فى داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله أعلم . وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع فى الكتاب بأنه الاستنجاء وقال أبو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء فى رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير أنه روى انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال فى فصل الفاء قيل الصواب أنه بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصه وجمعها نفص وهذا الذى نقله شاذ والصواب ما سبق والله أعلم . وأما قوله ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضى عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد أشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها فى شرح المهذب والله أعلم قوله عن جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى عن أنس رضى الله عنه قال وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة . قد تقدم بيانه وأن معناه أن لا نترك تركا يتجاوز الاربعين وقوله وقت لنا هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا فى الفصول المذكورة فى أول هذا الكتاب وقد جاء فى غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قال القاضى عياض قال العقيلى فى حديث جعفر هذا نظر قال وقال أبو عمر يعنى ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره . قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وفى الرواية الاخرى وأوفوا اللحى هو بقطع الهمزة فى أحفوا وأعفوا وأوفوا وقال ابن دريد يقال أيضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا تكون همزة

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى

احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر وأعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب واعفاء اللحى وأما أوفوا فهو بمعنى أعفوا أى اتركوها وافية كاملة لاتقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال فى جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وبضمها لغتان الكسر أفصح . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأرخوا فهو أيضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضى عياض أنه وقع فى رواية الاكثرين كما ذكرنا وأنه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الأول وأصله ارجؤا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه أخروها واتركوها وجاء فى رواية البخارى وفروا اللحى فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذى تقتضيه ألفاظه وهو الذى قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريقها وأما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئاً فى ذلك الا أنه لايتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا فى حج أو عمرة . قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه ويذهب هؤلاء الى أن الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الأمرين هذا آخر كلام القاضى والمختار ترك اللحية على حالها وأن لايتعرض لها بتقصير شئ أصلا والمختار فى الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على مايبدو به طرف الشفة والله أعلم

باب الاستطابة

وهو مشتمل على النهى عن استقبال القبلة فى الصحراء بغائط أو بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس

ابن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال أجل انه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن اسحق حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعر **وحدثنا** زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة

الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء . في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه ﴿قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم﴾ وفيه حديث أبي أيوب ﴿اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول

وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قَالَ نَعَمْ وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ ابْنِ حَبَّانَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ نَاسٌ إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ

ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا﴾ وفيه حديث أبي هريرة ﴿اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها﴾ وفيه حديث ابن عمر ﴿قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته﴾ وفي رواية ﴿مستقبل الشام مستدبر القبلة﴾ وفيه غير ذلك من الاحاديث . أما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي

اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء و بالمدمع فتح الخاء وكسرها . وقوله أجل معناه نعم وهى بتخفيف اللام ومراد سلمان رضى الله عنه أنه علمنا كل ما نحتاج اليه فى ديننا حتى الخراءة التى ذكرت أيها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم . وقوله نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول كذا ضبطناه فى مسلم لغائط باللام وروى فى غيره بغائط وروى للغائط باللام والباء وهما بمعنى وأصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمى . وأما النهى عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعى رحمهما الله تعالى أنه يحرم استقبال القبلة فى الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك فى البنيان وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما والشعبى واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى احدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثانى أنه لا يجوز ذلك لا فى البنيان ولا فى الصحراء وهو قول أبى أيوب الأنصارى الصحابى رضى الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وأبى ثور وأحمد فى رواية والمذهب الثالث جواز ذلك فى البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضى الله عنهم وداود الظاهرى والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا فى الصحراء ولا فى البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهى احدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث أبى أيوب وأبى هريرة وغيرهما قالوا ولأنه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود فى البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز فى الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى الكتاب أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم بلغه أن أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أوقد فعلوها حولوا بمقعدى أى الى القبلة . رواه أحمد بن حنبل فى مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار فى الصحراء وأباحهما فى البنيان بحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى الكتاب وبحديث عائشة

الذى ذكرناه و فى حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه أبو داود والترمذى وغيرهما واسناده حسن و بحديث مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت ياأبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا فقال بلى انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك و بين القبلة شىء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز فى البنيان وحديث أبى أيوب وسلمان وأبى هريرة وغيرهم وردت بالنهى فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ولا خلاف بين العلماء أنه اذا أمكن الجمع بين الأحاديث لايصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ماذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة فى البنيان فى تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهى عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث أبى أيوب وغيره والله أعلم

﴿فرع﴾ فى مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعى رضى الله عنه. احداها المختار عند أصحابنا أنه انما يجوز الاستقبال والاستدبار فى البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها من حيث يكون بينه و بينه ثلاثة أذرع فما دونها و بشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر أسافل الانسان وقدروه بآخرة الرحل وهى نحو ثلثى ذراع فان زاد مابينه و بينه على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن آخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان فى بيت بنى لذلك فلا حجر فيه كيف كان قالوا ولو كان فى الصحراء وتستر بشىء على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل فى الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا ومن أصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فأباح فى البنيان بكل حال وحرم فى الصحراء بكل حال والصحيح الأول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدارا أو وهدة أو كثيب رمل أو جبلا ولو أرخى ذيله فى قبالة القبلة ففى حصول الستر وجهان لأصحابنا أصحهما عندهم وأشهرهما أنه ساتر لحصول الحائل والله أعلم. المسئلة الثانية حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من أصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار أنه لو كان عليه مشقة فى تكلف التحرف عن القبلة

فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للأحاديث الصحيحة فيه . المسئلة الثالثة يجوز الجماع مستقبل القبلة فى الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة وأحمد وداود الظاهرى واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى والله أعلم . المسئلة الرابعة لايحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره المسئلة الخامسة اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز والله أعلم . قوله ﴿وأن لايستنجى باليمين﴾ هو من أدب الاستنجاء وقد أجمع العلماء على أنه منهى عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم وذهب بعض أهل الظاهر الى أنه حرام وأشار الى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال أصحابنا ويستحب أن لايستعين باليد اليمنى فى شىء من أمور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان فى الدبر مسح بيساره وان كان فى القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فان لم يمكنه ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض أصحابنا ياخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نهى عنه والله أعلم ثم ان فى النهى عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريباً فى أواخر الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم . قوله ﴿أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار﴾ هذا نص صريح صحيح فى أن الاستيفاء ثلاث مسحات واجب لابد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا أنه لابد فى الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثالثة وبهذا قال أحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وأبو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض أصحابنا والمعروف من مذهبنا ماقدمناه قال أصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة أجزأه لأن المراد المسحات والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف

ولو استنجى فى القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والأفضل أن يكون بستة أحجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه وكذلك الخرقة الصفيقة التى اذا مسح بها لايصل البلل الى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بجانبها والله أعلم . قال أصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالأربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله أعلم . وأما نصه صلى الله عليه وسلم على الأحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لايجزىء غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وأن المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما فى قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال أصحابنا والذى يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز فى القبل أحجار وفى الدبر خرق ويجوز فى أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله أعلم . قوله ﴿أو أن نستنجى برجيع أو عظم﴾ فيه النهى عن الاستنجاء بالنجاسة ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق فى النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لأن الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لايصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاول يجزئه مع المعصية والله أعلم . قوله ﴿عن سلمان رضى الله عنه قال قال لنا المشركون انى أرى صاحبكم﴾ هكذا هو فى الأصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين أو أنه أراد واحدا من المشركين وجمعه لكون باقيهم يوافقونه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولكن

شرقوا أو غربوا) قال العلماء هذا خطاب لأهل المدينة ومن فى معناهم بحيث اذا شرق أو غرب لايستقبل الكعبة ولايستدبرها. قوله (فوجدنا مراحيض) هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أى للتغوط. قوله (فننحرف عنها) بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا. قوله (قال نعم) هو جواب لقوله أولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهرى يذكره عن عطاء قوله (وحدثنا أحمد بن الحسن ابن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه) قال الدارقطنى هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال أبو الفضل حفيد أبى سعيد الهروى الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل فى هذا الاسناد ذكر رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لايظهر قدحه فانه محمول على أن سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائى وابن ماجه الامن جهة ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائى عن يحيى بن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكى ثلاثتهم عن ابن عجلان والله أعلم. وأحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة. قوله (عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة. قوله (لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يستقبل بيت المقدس) أما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين أخرتين احداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى أعلم. وأما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك وأما اللبنة فمعروفة وهى بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعنى مفتوح الاول مكسور الثانى يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثانى كفخذ وأما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه فى أول باب الإسراء والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى عن همام عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس فى الاناء حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه حدثنا ابن أبى عمر حدثنا الثقفى عن أيوب عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة

قوله ﴿حدثنا يحيى ابن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن همام عن يحيى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه﴾ قال مسلم رحمه الله تعالى ﴿وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن ابن أبى كثير عن ابن أبى قتادة عن أبيه﴾ هكذا هو فى الاصول التى رأيناها فى الأول همام بالميم عن يحيى بن أبى كثير وفى الثانى هشام بالشين وأظن الأول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخارى النسائى وغيرهما من الأئمة رووه عن هشام الدستوائى كما رواه مسلم فى الطريق الثانى وقد ضح ماقلته الامام الحافظ أبو محمد خلف الواسطى فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدى عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبى كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رواه فى الطريقين عن هشام الدستوائى فدل هذا على أن هماما بالميم تصحيف وقع فى نسخنا ممن بعد مسلم والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه﴾ أما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لاتحريم كما تقدم فى الاستنجاء وقد قدمنا هناك أنه لايستعين باليمين فى شىء من ذلك من الاستنجاء وقد قدمنا مايتعلق بهذا الفصل. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ

والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا يتنفس فى الاناء﴾ معناه لايتنفس فى نفس الاناء وأما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهى عن التنفس فى الاناء هو من طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شئ من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله أعلم . قولها ﴿كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره اذا تطهر وفى ترجله اذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل﴾ هذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو فى معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم . وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم أن الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعى وهو ظاهر وقد ثبت فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بأيامنكم فهذا نص فى الأمر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء مالا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان

وفى ترجله اذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل و حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شأنه كله فى نعليه وترجله وطهوره

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا إسماعيل أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يارسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم

والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما فى حق الأقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شأنه كله فى نعله وترجله) هكذا وقع فى بعض الاصول فى نعله على افراد النعل وفى بعضها نعليه بزيادة ياء التثنية وهما صحيحان أى فى لبس نعليه أو فى لبس نعله أى جنس النعل ولم يرفى شىء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدى والحافظ عبد الحق فى كتابهما الجمع بين الصحيحين فى تنعله بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو فى روايات البخارى وغيره وكله صحيح ووقع فى روايات البخارى يحب التيمن مااستطاع فى شأنه كله وذكر الحديث الخ وفى قوله مااستطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يارسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم) أما اللعانان فكذا وقع فى مسلم ووقع فى رواية أبى داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان قال الامام أبو سليمان الخطابى المراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعنى عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية أبى داود وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم اتقوا فعل

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ هُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ فَآتِيهِ

للعانين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس فى العادة والله أعلم . قال الخطابى وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه و يقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلاشك والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذى يتخلى فى طريق الناس فمعناه يتغوط فى موضع يمر به الناس ومانهى عنه فى الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله أعلم . قوله (دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء) وفى الرواية الاخرى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء) وفى رواية أخرى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته

بِالْمَاءِ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ

فآتيه بالماء فيتغسل به) الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهى الاناء الذى يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما. وأما الحائط فهو البستان وأما العنزة فبفتح العين والزاى وهى عصا طويلة فى أسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها النبى صلى الله عليه وسلم لأنه كان اذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلى اليه وأما قوله يتبرز فمعناه يأتى البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين. وأما قوله فيغتسل به فمعناه يستنجى به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم. وأما فقه هذه الأحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه فى حاجته وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس فى هذه المسئلة فالذى عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الامصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى أن الأفضل هو الحجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لايجزى وقال ابن حبيب المالكى لايجزى الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ماعليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله أعلم. وقد استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث على أن المستحب أن يتوضأ من الأوانى دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم قال القاضى عياض هذا الذى قاله هذا القائل لاأصل له ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الأوانى والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحاق بن ابراهيم وأبو كريب جميعاً عن أبي معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الأعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة

باب المسح على الخفين

أجمع من يعتد به فى الاجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذى لا يمشى وانما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة . قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت أسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه فى شرح المهذب وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء فى أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب أصحابنا الى أن الغسل أفضل لكونه الأصل وذهب اليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الانصارى رضى الله عنهم وذهب جماعات من التابعين الى أن المسح أفضل وذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله أعلم . قوله ﴿ كان يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ﴾ معناه أن الله تعالى قال فى سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف

وحدثناه إسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد بن أبى عمر قال حدثنا سفيان ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمى أخبرنا ابن مسهر كلهم عن الأعمش فى هذا الاسناد بمعنى حديث أبى معاوية غير أن فى حديث عيسى وسفيان قال فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا أبو خيثمة عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه حدثنا يحيى بن يحيى

منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم . وروينا فى سنن البيهقى عن ابراهيم بن أدهم قال ما سمعت فى المسح على الخفين أحسن من حديث جرير والله أعلم .

قوله (كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه) أما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهى ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها قال الخطابى ويكون ذلك فى الغالب سهلا منثا لايخد فيه البول ولا يرتد على البائل وأما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه أوجها حكاها الخطابى والبيهقى وغيرهما من الأئمة أحدها قالا وهو مروى عن الشافعى ان العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما قال فنرى أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثانى أن سببه ما روى فى رواية ضعيفة رواها البيهقى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث أنه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الامام أبو عبد الله المازرى والقاضى عياض رحمهما الله

تعالى وجها رابعا وهو أنه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر فى الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائما أحصن للدبر ويجوز وجه خامس أنه صلى الله عليه وسلم فعله للجواز فى هذه المرة وكانت عادته المستمرة يبول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقو ما كان يبول الا قاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذى والنسائى وآخرون واسناده جيد والله أعلم . وقد روى فى النهى عن البول قائما أحاديث لاتثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الالعذر وهى كراهة تنزيه لاتحريم قال ابن المنذر فى الاشراق اختلفوا فى البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل ابن سعد أنهم بالوا قياما قال وروى ذلك عن أنس وعلى وأبى هريرة رضى الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبى وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لايجيز شهادة من بال قائما وفيه قول ثالث أنه ان كان فى مكان يتطاير اليه من البول شئ فهو مكروه فان كان لايتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا أحب الى وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم فى سباطة قوم فيحتمل أوجها أظهرها أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولايكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول فى أرضه والأكل من طعامه ونظائر هذا فى السنة أكثر من أن تحصى وقد أشرنا الى هذه القاعدة فى كتاب الايمان فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال احتفزت كما يحتفز الثعلب والوجه الثانى أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت اليهم لقربها منهم والثالث أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة أما بصريح الاذن واما بما فى معناه والله أعلم . وأما بوله صلى الله عليه وسلم فى السباطة التى بقرب الدور مع أن المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد فى المذهب فقد ذكر القاضى عياض رضى الله عنه أن سببه أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر فى مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذى قاله القاضى حسن ظاهر والله أعلم . وأما قوله فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ انَّ بَنِي اسْرَائِيلَ كَانَ اذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ الَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

قال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها فى العادة وكانت الحاجة التى يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء فى الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة ومايتبعها ولهذا قال بعض العلماء فى هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله تعالى أعلم واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها ههنا مختصرة ففيه اثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح فى الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذى يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله أعلم . قوله ﴿فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لايشدد هذا التشديد فلقد رأيتنى أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال﴾ الخ مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولاشك فى كون القائم معرضا للرشيش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول فى قارورة كما فعل أبو موسى رضى الله عنه والله أعلم . قوله ﴿أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة ابن المغيرة عن أبيه المغيرة﴾ هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن

ابن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير
عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج
لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح
على الخفين وفي رواية ابن رمح مكان حين حتى وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا
عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح
برأسه ثم مسح على الخفين وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الأحوص عن
أشعث عن الأسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه

سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر والله أعلم. قوله (عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين) وفي رواية حتى مكان حين . أما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن أبيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فنقل الراوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة . وأما الاداوة فهي والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء . وأما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه في وضوئه . وأما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الأخرى مبينا أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم . وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت أيضا في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء في أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة قال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين بغيره في احضار الماء فلا كراهة فيه

وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ اذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَامُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

ولا نقص والثانى أن يستعين به فى غسل الأعضاء و يباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال أصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ والله أعلم . قوله ﴿ فأخرجهما من تحت الجبة ﴾ فيه جواز مثل هذا للحاجة و فى الخلوة وأما بين الناس فينبغى أن لا يفعل لغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروءة . قوله ﴿ حدثنى محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبى حدثنا زكرياء

ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ لِي أَمَعَكَ مَاءٌ قُلْتُ نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ

عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه ﴾ هذا الاسناد كله كوفيون. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فانى أدخلتهما طاهرتين﴾ فيه دليل على أن المسح على الخفين لايجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لأن حقيقة ادخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهى طاهرة وقد اختلف العلماء فى هذه المسئلة فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها وغسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولايحتاج الى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا وهذا الذى ذكرناه من اشتراط الطهارة فى اللبس هو مذهب مالك وأحمد واسحاق وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم. قوله ﴿وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عمر بن أبى زائدة عن الشعبى عن عروة بن المغيرة عن أبيه﴾ قال الحافظ أبو على النيسابورى هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن أبى زائدة من جميع الطرق ليس بينه و بين الشعبي أحد وذكر أبو مسعود أن مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن اسحاق عن عمر بن أبى زائدة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبي وهكذا قال أبو بكر الجورقى فى كتابه الكبير وذكر البخارى فى تاريخه أن عمر بن أبى زائدة قد سمع من الشعبي وأنه كان يبعث ابن أبى السفر وزكرياء الى الشعبي يسألانه هذا آخر كلام أبى على قلت وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطى فى أطرافه أن مسلما رواه عن ابن حاتم عن اسحاق عن عمر بن أبى زائدة عن الشعبى كما

مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ

هو فى الأصول ولم يذكر ابن أبي السفر والله أعلم . قوله ﴿وحدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعنى ابن زريع قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال الحافظ أبو على الغسانى قال أبو مسعود الدمشقى﴾ هكذا يقول مسلم فى حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة وأما أبو الحسن الدارقطنى فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بزيع لا الى مسلم هذا آخر كلام الغسانى قال القاضى عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم فى هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة فى الأحاديث الأخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروى عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله بن المزنى انما هى عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر فى أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمى وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطنى وهو وهم هذا آخر كلام القاضى عياض والله أعلم . قوله ﴿فأتيته بمطهرة﴾ قد تقدم قريبا أن فيها لغتين فتح الميم وكسرها وأنها الاناء الذى يتطهر منه قوله ﴿ثم ذهب يحسر عن ذراعيه﴾ هو بفتح الياء

وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا الَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِى الصَّلَاةِ يُصَلِّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ الَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِى سَبَقَتْنَا **حدثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ

وكسر السين أى يكشف والله أعلم . قوله ﴿مسح بناصيته وعلى العمامة﴾ هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفى ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى فان الجمع بين الأصل والبدل فى عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى وأما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعى وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم والناصية هى مقدم الرأس قوله ﴿فانتهنا الى القوم وقد قاموا فى الصلاة يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة بهم فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التى سبقتنا﴾ اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبى صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته ومنها أن الافضل تقديم الصلاة فى أول الوقت فانهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبى صلى الله عليه وسلم ومنها أن الامام اذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يأمنوا أذاه فانهم يصلون فى أول الوقت فرادى ثم ان أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ

لهم اعادتها معهم ومنها أن من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فاذا سلم الامام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام فى فعله فى ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم ومنها أن المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله أعلم وأما بقاء عبد الرحمن فى صلاته وتأخر أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ليتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما أن فى قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبى صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبى بكر رضى الله عنهما والله أعلم وأما قوله فركعنا الركعة التى سبقتنا فهكذا ضبطناه وكذا هو فى الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة أى وجدت قبل حضورنا والله أعلم. قوله (حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصرى وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء التابعيون الأربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفى. قوله (قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه وكذا هو فى الأصول ببلادنا سمعت بالتاء فى آخره وليس بعدها هاء وقال القاضى هو عند جميع شيوخنا سمعته يعنى بالهاء فى آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن أبى خيثمة والدارقطنى.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ وَفِي حَدِيثِ عِيسَى حَدَّثَنِي الْحَكَمُ حَدَّثَنِي بِلَالٌ وحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وغيرهما قال و وقع عند بعضهم ولم أروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعنى بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضى قوله فى حديث بلال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار) يعنى بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أى تغطيه . قوله (وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية وحدثنا اسحاق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفى حديث عيسى حدثنى الحكم حدثنى بلال) وهذا الذى قاله فى الأخير من دقيق علم الاسناد أعنى قوله و فى حديث الخ ومعنى هذا أن الأعمش يروى عنه هنا اثنان أبو معاوية وعيسى بن يونس فقال أبو معاوية فى روايته عن الأعمش عن الحكم وقال عيسى بن أبى ليلى فى روايته عن الأعمش قال حدثنى الحكم فأتى بحدثنى بدل عن ولا شك أن حدثنا أقوى لاسيما من الأعمش الذى هو معروف بالتدليس وقال أيضا أبو معاوية فى روايته عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى فى روايته عن الأعمش حدثنى الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثنى بلال فأتى بحدثنى بلال موضع عن بلال ثم اعلم أن هذا الاسناد الذى ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطنى فى كتاب العلل وذكر الخلاف فى طريقه والخلاف عن الأعمش فيه

وحدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبى طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفيان إذا ذكر عمرا أثنى عليه وحدثنا إسحق أخبرنا زكرياء بن عدى عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله وحدثنى زهير بن حرب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه أعلم بذلك منى فأتيت عليا فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبى ليلى وأكثر من رواه رووه كما هو فى مسلم وقد رواه بعضهم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن بلال والله أعلم

باب التوقيت فى المسح على الخفين

فيه (عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء قال أتيت عائشة رضى الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبى طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم) وفى الرواية الأخرى (عن الأعمش عن الحكم عن القاسم ابن مخيمرة عن شريح عن عائشة) أما أسانيده فالملائى بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ح

من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الأخيار وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمزة آخره والأعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون . وأما أحكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام فى السفر ويوم وليلة فى الحضر وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك فى المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعى واحتجوا بحديث ابن أبى عمارة بكسر العين فى ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث وأوجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الأصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعى وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة قال أصحابنا فاذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه فى الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لابد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف مالو تنجست رجله فى الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم . وفى هذا الحديث من الأدب ماقاله العلماء أنه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتى اذا طلب منه مايعلمه عند أجل منه أن يرشد اليه وان لم يعرفه قال اسأل عنه فلانا قال أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة فى رفع هذا الحديث ووقفه على على قال ومن رفعه أحفظ وأضبط والله سبحانه وتعالى أعلم

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

فيه (بريدة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ

﴿فقال له عمر رضى الله عنه لقد صنعت اليوم شيئالم تكن تصنعه قال عمدا صنعته ياعمر﴾ فى هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتدبه وحكى أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن بن بطال فى شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وماأظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس فى صحيح البخارى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث وحديث سويد بن النعمان فى صحيح البخارى أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفى معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم . اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله أعلم . قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفى شرط استحباب التجديد أوجه أحدها أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أونافلة والثانى لايستحب الالمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به مالايجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئاً أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب

وحدثنا نصر بن على الجهضمى وحامد بن عمر البكراوى قالا حدثنا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين

الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها أنه يستحب وفى استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب وصورته فى الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور فى غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا فى موضعه والله أعلم . وأما قول عمر رضى الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ففيه تصريح بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل وصلى الصلوات فى هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته ياعمر وفى هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التى فى ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمداً لمعنى خفى على المفضول فيستفيده والله أعلم . وأما اسناد الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفى الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها أن سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال فى الرواية الأولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثانى المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال حدثنى علقمة والفائدة الأخرى أن ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه فى شرح المقدمة

باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء (قبل غسلها ثلاثا)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا

بَاتَتْ يَدُهُ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

فانه لايدرى أين باتت يده ﴿ قال الشافعى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم لايدرى أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار و بلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك و فى هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة فى مذهبنا ومذهب الجمهور منها أن الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت و لم تغيره فانها تنجسه لأن الذى تعلق باليد و لايرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاوانى الصغيرة التى تقصر عن قلتين بل لاتقاربهما ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة و ورودها عليه وأنها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها أزالها ومنها أن الغسل سبعا ليس عاما فى جميع النجاسات وانما ورد الشرع به فى ولوغ الكلب خاصة ومنها أن موضع الاستنجاء لايطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه فى حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه اذا أمر به فى المتوهمة ففى المحققة أولى . ومنها استحباب الغسل ثلاثا فى المتوهمة ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولايؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط فى العبادات وغيرها مالم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة و فى الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته فى باب الآنية من شرح المهذب ومنها استحباب

وحدثنى سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِى إِنَائِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ وحدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِى الْحِزَامِىَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لايدرى أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أوذكره أونجاسة أونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة فى القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة وهذا اذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فانلم يكن كذلك فلابد من التصريح لينفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ماجاء من ذلك مصرحابه والله أعلم. هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهى النهى عن غمس اليد فى الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لاتحريم فلوخالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس وحكى أصحابنا عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى أنه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه أيضا عن اسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى وهو ضعيف جدا فان الأصل فى الماء واليد الطهارة فلاينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولايمكن أن يقال الظاهر فى اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك فى نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه ان قام

أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَقُولُ حَتَّى يَغْسِلَهَا وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثَلَاثًا إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ وَأَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ

من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه و وافقه عليه داود الظاهرى اعتمادا على لفظ المبيت فى الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبى صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لايدرى أين باتت يده ومعناه أنه لايأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار وفى اليقظة وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله أعلم هذا كله اذا شك فى نجاسة اليد أما اذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من أصحابنا حكمه حكم الشك لان أسباب النجاسة قد تخفى فى حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لايعرف والأصح الذى ذهب اليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو فى خيار بين الغمس أولا والغسل لان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهى الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهى عاما لقال اذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن والله أعلم . قال أصحابنا واذا كان الماء فى اناء كبير أو صخرة بحيث لايمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم . وأما أسانيد الباب ففيه الجهضمى بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه فى المقدمة وفيه حامد بن

وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فَلْيُرِقْهُ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عمر البكراوى بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر ابن عبد الله بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الصحابى فنسب حامد الى جده وفيه أبو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفى كان عالما فيها وهو مولى أبي وائل شقيق بن سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى فى حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث وكيع يرفعه وهذا الذى فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثبوت فهمه فان أبا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال أحدهما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه فى الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروى بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين الا أن الأولى اجتنابها والله أعلم وفيه معقل عن أبي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه فى مواضع وفيه المغيرة الحزامى بالزاى والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما فى المقدمة والله أعلم

باب حكم ولوغ الكلب

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات﴾ وفى

ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات

وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مابالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب. وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد ابن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير أن في رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في

الرواية الأخرى ﴿طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مابالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب﴾ وفي رواية ﴿ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع﴾ أما أسانيد الباب ولغاته

ففيه أبو رزين تقدم ذكره فى الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب فى الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا . وفيه طهور اناء أحدكم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا فى أول كتاب الوضوء . وفيه قوله فى صحيفة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم فى الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة . وفيه قوله فى آخر الباب وليس ذكر الزرع فى الرواية غير يحيى هكذا هو فى الأصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى . وفيه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى البصرى العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بأبى حماد قال وبلغنى أنه كان يكنى بأبى التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزنى وقول مسلم حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى التياح سمع مطرف بن عبد الله عن أبى المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثى قال حدثنا خالد يعنى ابن الحارث ح وحدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنى محمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد بمثله هذه الأسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطى ثم بصرى ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى وغيره رضى الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وأنه ان كان طعاما مائعا حرم أكله لان اراقته اضاعة له فلو كان طاهراً لم يأمرنا باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون فى اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ . وفى مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون فى اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكى أنه يفرق بين البدوى والحضرى وفيه الأمر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة

لعينها أم لا تجب الا اذا أراد استعمال الاناء أراقه فيه خلاف ذكر أكثر أصحابنا الاراقة لا تجب
لعينها بل هي مستحبة فان أراد استعمال الاناء أراقه وذهب بعض أصحابنا الى أنها واجبة على الفور
ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردى من أصحابنا فى كتابه الحاوى ويحتج له بمطلق الأمر وهو
يقتضى الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء ويحتج للاول بالقياس على باقى المياه النجسة
فانه لا تجب اراقتها بلا خلاف ويمكن إن يجاب عنها بأن المراد فى مسئلة الولوغ الزجر والتغليظ
والمبالغة فى التنفير عن الكلاب والله أعلم . وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات
وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير وقال أبو حنيفة يكفى غسله ثلاث مرات والله أعلم
واما الجمع بين الروايات فقد جاء فى رواية سبع مرات وفى رواية سبع مرات أولاهن بالتراب
وفى رواية أخراهن أو أولاهن وفى رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفى رواية سبع مرات وعفروه
الثامنة بالتراب وقد روى البيهقى وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى
وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا
ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام
غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم . واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه
فاذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئا طاهرا
فى حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان أو كلب واحد
مرات فى اناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح أنه يكفيه للجميع سبع مرات والثانى يجب لكل
ولغة سبع والثالث يكفى لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة
أخرى فى الاناء الذى ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده
ولا غمس الاناء فى ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح وقيل يقوم
ولا يقوم الصابون والاشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح ولا فرق بين وجود التراب
وعدمه على الأصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه
أو روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة
أم لا يحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أصحها واحدة وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب فى
هذا كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء الى أن الخنزير لا يفتقر الى غسله سبعا وهو قول الشافعى

الرواية غير يحيى

وهو قوى فى الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب فى الماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى ولا يجب ادخال اليد فى الاناء بل يكفى أن يلقيه فى الاناء ويحركه ويستحب أن يكون التراب فى غير الغسلة الأخيرة ليأتى عليه ما ينظفه والأفضل أن يكون فى الأولى ولو ولغ الكلب فى ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغه عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ فى ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوبا أو بدنا أو اناء آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ فى اناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقى على طهارته السابقة كما فى الفارة تموت فى السمن الجامد والله أعلم . وأما قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وفى الرواية الأخرى وكلب الزرع فهذا نهى عن اقتنائها وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتنى كلبا اعجابا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التى يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهى الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا فى اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفى اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لأن الرخصة انما وردت فى الثلاثة المتقدمة ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه فى معناها واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الامام أبو المعالى امام الحرمين والأمر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذى ذكرناه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا فى الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم

وحدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى ومُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ قالا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِى المَاءِ الرَّاكِدِ وحدثنى زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبُلْ فِى المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لَا يَجْرِى ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ

باب النهى عن البول فى الماء الراكد

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿لا يبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿نهى أن يبال فى الماء الراكد﴾ الرواية يغتسل مرفوع أى لا تبل ثم أنت تغتسل منه وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضى الله عنه أنه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم وأما الدائم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذى لا يجرى تفسير للدائم وايضاح لمعناه ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجرى بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم وفى بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم

وحدثنا هرون بن سعيد الأيلى وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هرون حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يكن بعيدا فان النهى يقتضى التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من أهل الاصول وفيه من المعنى أنه يقذره وربما أدى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره أو الى تنجيسه عند أبى حنيفة ومن وافقه فى أن الغدير الذى يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله أعلم. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط فى الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك اذا بال فى اناء ثم صبه فى الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجرى اليه البول فكله مذموم قبيح منهى عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف فى هذا أحد من العلماء الاماحكى عن داود بن على الظاهرى أن النهى مختص ببول الانسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال فى اناء ثم صبه فى الماء أو بال بقرب الماء وهذا الذى ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو أقبح مانقل عنه فى الجمود على الظاهر والله أعلم. قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البراز فى الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله أعلم وأما انغماس من لم يستنج فى الماء ليستنجى فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا بأس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس فى معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان أحسن والله أعلم

باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد

فيه (أبو السائب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم فى

لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً

الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أباهريرة قال يتناوله تناولا) أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسئلة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال فى الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال فى العين الجارية قال الشافعى رحمه الله تعالى فى البويطى أكره للجنب أن يغتسل فى البئر معينة كانت أو دائمة وفى الماء الراكد الذى لا يجرى قال الشافعى وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه ان كان الماء قلتين فصاعداً لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات فى أوقات متكررات وأما اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء فى الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضا عن القدر الباقى اذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لأن الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال أبو عبد الله الخضرى من أصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الأول وهذا اذا تم الانغماس من غير انفصاله فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصورا ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوى وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ أنها ترتفع وان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله أعلم

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس أن أعرابيا بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ولا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصارى ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردى قال يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدنى عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن أعرابيا قام الى ناحية فى المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله حدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفى حدثنا عكرمة بن

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد
(وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها)

فيه حديث أنس رضى الله عنه (أن أعرابياً بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه) وفى الرواية الأخرى (فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله) الاعرابى هو الذى يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاى و بعدها راء أى لا تقطعوا والازرام القطع وأما الدلو ففيها لغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهى الدلو المملوءة ماء . أما أحكام الباب ففيه اثبات نجاسة بول الآدمى وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفى فيه النضح كما سنوضحه فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها

عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّ إِسْحٰقَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ مَهْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ

وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بحفرها وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه أحدها أنها طاهرة والثانى نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهى طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهى نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة أما اذا انفصلت متغيرة فهى نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا والله أعلم . وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه مايلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو أقاموه فى أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر انما هى لذكر الله وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع

الأصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود ومافى معنى ذلك وفى هذا الفصل مسائل ينبغى أن أذكر أطرافا منها مختصرة . أحدها أجمع المسلمون على جواز الجلوس فى المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أوقراءة علم أوسماع موعظة أوانتظار صلاة أونحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشئ من ذلك كان مباحا وقال بعض أصحابنا انه مكروه وهو ضعيف . الثانية يجوز النوم عندنا فى المسجد نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم قال ابن المنذر فى الاشراق رخص فى النوم فى المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعى وقال ابن عباس لاتتخذوه مرقدا وروى عنه أنه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلابأس وقال الاوزاعى يكره النوم فى المسجد وقال مالك لابأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد ان كان مسافرا أوشبهه فلابأس وان اتخذه مقيلا أومبيتا فلاوهذا قول اسحاق هذا ماحكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن اثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم فى الصحيح مشهورة والله أعلم . ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن . الثالثة قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فى المسجد الاأن يتوضأ فى مكان يبله أو يتأذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام والحسن ابن بطال المالكى هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعى وابن القاسم المالكى وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيها للمسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لايميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لأنه لايؤمن تنجيسهم المسجد ولايحرم لأن النبى صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولاينفى هذا الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز أوليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم . الخامسة يحرم ادخال النجاسة الى المسجد وأما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فان أمن ذلك جاز وأما اذا افتصد فى المسجد فان كان فى غير اناء فحرام وان قطر دمه فى اناء فمكروه وان بال فى المسجد فى اناء ففيه وجهان أصحهما أنه حرام والثانى مكروه . السادسة يجوز الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل وتشبيك الأصابع للأحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك من فعل رسول الله صلى الله

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى حدثنا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا متأكدا كنس المسجد وتنظيفه للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم. قوله (فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه) هي كلمة زجر ويقال بهبه بالباء أيضا قال العلماء هو اسم مبنى على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل أصلها ماهذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة مه مه وتقال فردة مه ومثله بهبه وقال يعقوب هي لتعظيم الأمر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر وينون الأول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضا غيره والله أعلم. قوله فجاء بدلو فشنه عليه يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله أعلم

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

فيه (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله) وفي الرواية الأخرى (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه) وفي رواية أم قيس

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ قَالَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ. وحدّثنيه حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا

﴿أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته فى حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء﴾ وفى رواية ﴿فدعا بماء فرشه﴾ وفى رواية ﴿فنضحه عليه ولم يغسله غسلا﴾ الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها قوله فيبرك عليهم أى يدعو لهم ويمسح عليهم وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيحنكهم قال أهل اللغة التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهى أشهر اللغتين وقولها فبال فى حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وقولها بصبى يرضع هو بفتح الياء أى رضيع وهو الذى لم يفطم أما أحكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الأطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء

فى هذا الاستحباب المولود فى حال ولادته و بعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو أن بول الصبي يكفى فيه النضح وقد اختلف العلماء فى كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهى ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار أنه يكفى النضح فى بول الصبي ولا يكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات والثانى أنه يكفى النضح فيهما والثالث لايكفى النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق على بن أبى طالب وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضى الله عنهم وروى عن أبى حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنهما وأهل الكوفة واعلم أن هذا الخلاف انما هو فى كيفية تطهير الشىء الذى بال عليه الصبي ولا خلاف فى نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه الا داود الظاهرى قال الخطابى وغيره وليس تجويز من جوز النضح فى الصبي من أجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف فى ازالته فهذا هو الصواب وأما ماحكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد الجوينى والقاضى حسين والبغوى الى أن معناه أن الشىء الذى أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره فى أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لايشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى أن النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لايبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة فى غيره فانه يشترط فيها أن يكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه أى نضحه والله أعلم. ثم ان النضح انما يجزى مادام الصبي يقتصر به على الرضاع أما اذا أكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم

وحدثنا يحيي بن يحيي أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة والأسود ان رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله ولقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة في المني قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن حسان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبدة بن سليمان حدثنا ابن أبي عروبة جميعا عن أبي معشر ح وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب ح وحدثني ابن حاتم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة في حت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن أبي معشر وحدثني محمد بن حاتم حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عائشة بنحو حديثهم وحدثنا ابو بكر بن

باب حكم المني

فيه ﴿أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي الرواية

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ فَقَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذٰلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ

وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ قَالَ قُلْتُ رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ قَالَتْ هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا قُلْتُ لَا قَالَتْ فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفُرِي

الأخرى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب) وفى الرواية الأخرى (أن عائشة قالت للذى احتلم فى ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيئا قال لا قالت فلو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتنى وانى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى) اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى فذهب مالك وأبو حنيفة الى نجاسته الا أن أبا حنيفة قال

يكفى فى تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لابد من غسله رطبا و يابسا وقال الليث هو نجس و لا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد وان قل وذهب كثيرون الى أن المنى طاهر روى ذلك عن على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد فى أصح الروايتين وهو مذهب الشافعى وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم أن الشافعى رحمه الله تعالى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا و رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله أعلم . هذا حكم منى الآدمى ولنا قول شاذ ضعيف أن منى المرأة نجس دون منى الرجل وقول أشذ منه أن منى المرأة والرجل نجس والصواب أنهما طاهران وهل يحل أكل المنى الطاهر فيه وجهان أظهرهما لا يحل لأنه مستقذر فهو داخل فى جملة الخبائث المحرمة علينا وأما منى باقى الحيوانات غير الآدمى فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر ومنيها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات فى منيه ثلاثة أوجه الأصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثانى أنها نجسة والثالث منى مأكول اللحم طاهر ومنى غيره نجس والله أعلم. وأما ألفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبى معشر واسمه زياد بن كليب التميمى الحنظلى الكوفى وأما خالد الأول فهو الواسطى الطحان وأما خالد الثانى فهو الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصرى وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء و بالهمز وفيه أحمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلو رأيت شيئاً غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره أكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى ولو كان نجسا لم يتركه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله أعلم وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا الاحتلام مستحيل فى حق النبى صلى الله عليه وسلم لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المنى الذى على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ • وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

من ذلك مرور المنى على موضع أصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المنى ولما تركه فى ثوبه ولما اكتفى بالفرك وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين أحدهما جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المنى يخرج فى وقت والثانى أنه يجوز أن يكون ذلك المنى حصل بمقدمات جماع فسقط منه شىء على الثوب وأما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم

باب نجاسة الدم وكيفية غسله

فيه ﴿أسماء رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه﴾ الحيضة بفتح الحاء أى الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرضه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل وروى تقرضه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروى بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضى عياض رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو

وحدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ

بكسر الضاد كذا قاله الجوهرى وغيره وفى هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء و يؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المأمور به وفيه أن الدم نجس وهو باجماع المسلمين وفيه أن ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفى فيها الانقاء وفيه غيرذلك من الفوائد واعلم أن الواجب فى ازالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهى التى لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه وأما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الأصح أنه لا يشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقى لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقى طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعى أصحهما يطهر والثانى لا يطهر والله أعلم .

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنه قال (مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف

أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسَا . حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ

عنهما مالم ييبسا﴾ و فى الرواية الأخرى ﴿كان لا يستنزه عن البول أو من البول﴾ أما العسيب فبفتح العين و كسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل و يقال له العثكال وقوله باثنين هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال و زيادة الباء فى الحال صحيحة معروفة و ييبسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين و يجوز كسرها لغتان وأما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم فى باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى . وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروى ثلاث روايات يستتر بتائين مثناتين و يستنزه بالزاى والهاء و يستبرئ بالباء الموحدة والهمزة وهذه الثالثة فى البخارى وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه و يتحرز منه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومايعذبان فى كبير فقد جاء فى رواية البخارى وما يعذبان فى كبير وانه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول الحديث ذكره فى كتاب الأدب فى باب النميمة من الكبائر و فى كتاب الوضوء من البخارى أيضا وما يعذبان فى كبير بل انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم ومايعذبان فى كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير فى زعمهما والثانى أنه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى تأويلا ثالثا أى ليس بأكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أى لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون الا فى أكبر الكبائر الموبقات فانه يكون فى غيرها والله أعلم وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك والمشى بالنميمة والسعى بالفساد من أقبح القبائح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشى بلفظ كان التى للحالة المستمرة غالبا والله أعلم وأما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء محمول على أنه صلى الله عليه وسلم

كتاب الحيض

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا

سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى أن ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل حديث جابر فى صاحبي القبرين فأجيبت شفاعتى أن يرفع ذلك عنهما مادام القضيبان رطبان وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعولهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ماداما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الاكثرين من المفسرين فى قوله تعالى وان من شىء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شىء حى ثم قالوا حياة كل شىء بحسبه فحياة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى أنه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على أنه يسبح حقيقة وقد أخبر الله تعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التميز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والله أعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخارى فى صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمى الصحابى رضى الله عنه أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان ففيه أنه رضى الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنكر الخطابى ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الأبوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم

كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الازار

فيه (عائشة رضى الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال الآخران حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان إحدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازار ثم يباشرها

وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا ابو إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كان احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض

أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ﴾ وفيه ﴿ ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض ﴾ هكذا وقع في الأصول في الرواية في الكتاب عن عائشة كان احدانا من غير تاء في كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ماجرى من الأسماء التي هي من الافعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل الامام هذه الصيغة أنه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله أيضا الامام أبو الحسين بن خروف في شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز أن تكون كان هنا التي للشأن والقصة أي كان الأمر أو الحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا أمرها والله أعلم وقولها في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الراء معناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة بفتح الحاء أي الحيض وقولها أن تأتزر معناه تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما

تحتها وقولها وأيكم يملك اربه أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذى يستمتع به أى الفرج و رواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهى شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابى هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين والله أعلم . وأما الحيض فأصله فى اللغة السيلان وحاض الوادى اذا سال قال الأزهرى والهروى وغيرهما من الأئمة الحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فى غير أوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره وقال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء و يقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت وأما أحكام الباب فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع فى الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال أصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعى على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن أبى مليكة والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأبو الزناد و ربيعة وحماد بن أبى سليمان وأيوب السختيانى وسفيان الثورى والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين والقول الثانى وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعى واسحاق وأحمد فى الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء فى الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار أونصف دينار على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار فى أول الدم ونصفه فى آخره أو الدينار فى زمن الدم

ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة والله أعلم . القسم الثانى المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا وأما ماحكى عن عبيدة السلمانى وغيره من أنه لايباشر شيئاً منها بشىء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة فى الصحيحين وغيرهما فى مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه فى ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف و بعده ثم انه لافرق بين ان يكون على الموضع الذى يستمتع به شىء من الدم أولا يكون هذا هو الصواب المشهور الذى قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للاحاديث المطلقة وحكى المحاملى من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أنه يحرم مباشرة مافوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شىء من دم الحيض وهذا الوجه باطل لاشك فى بطلانه والله أعلم . القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها عند جماهيرهم وأشهرها فى المذهب أنها حرام والثانى أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج و يثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصرى من أصحابنا وممن ذهب الى الوجه الأول وهو التحريم مطلقا مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعى والحكم والثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل ومحمد ابن الحسن واصبغ واسحاق ابن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلا واحتجوا بحديث أنس الآتى اصنعوا كل شىء الا النكاح قالوا وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم فى مباشرته على مافوق الازار فمحمول على الاستحباب والله أعلم . واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمها يكون فى مدة الحيض و بعد انقطاعه الى أن تغتسل أو تتيمم ان عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف

حدثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ قَالَتْ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ

والخلاف وقال أبو حنيفة اذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها فى الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله أعلم

باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد

فيه حديث ميمونة رضى الله عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معى وأنا حائض و بينى و بينه ثوب) وفيه أم سلمة قالت (بينا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة) الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال أهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هى القطيفة وكل ثوب له خمل من أى شىء كان وقيل هى الأسود من الثياب وقولها انسللت أي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شىء

من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم ترتربصها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أوخافت أن يطلب الاستمتاع بها وهى على هذه الحالة التى لايمكن فيها الاستمتاع والله أعلم وقولها فأخذت ثياب حيضتى هى بكسر الحاء وهى حالة الحيض أى أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف فى ضبط حيضتى فى هذا الموضع قال القاضى عياض ويحتمل فتح الحاء هنا أيضاً أى الثياب التى ألبسها فى حال حيضتى فان الحيضة بالفتح هى الحيض قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنفست﴾ هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف فى الرواية وهو الصحيح المشهور فى اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما فى الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضا وقال الهروى فى الولادة نفست بضم النون وفتحها وفى الحيض بالفتح لاغير وقال القاضى عياض روايتنا فيه فى مسلم بضم النون هنا قال وهى رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعى الوجهين فى الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم أما أحكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فى لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لايحرم الا الفرج قال العلماء لاتكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها فى شىء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام أبو جعفر محمد بن جرير فى كتابه فى مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي الَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الَّا لِحَاجَةِ الْانْسَانِ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ انْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ الَّا وَأَنَا مَارَّةٌ وَانْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الَّا لِحَاجَةٍ اذَا كَانَ مُعْتَكِفًا وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ اذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ وحدثنى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه

فيه حديث عائشة رضى الله عنها قالت ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان﴾ وفى رواية فأغسله وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره قد تقدم مقصود فقه هذا الباب فى الذى قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فأغسله وأصل الاعتكاف فى اللغة الحبس وهو فى الشرع حبس النفس فى المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور أى معتكف وفى هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى ومما تقدمه أن فيه أن المعتكف اذا خرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وأن من حلف أن لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة فى الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة وأما

الْحَارِث عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن نَوْفَل عَنْ عُرْوَة بْن الزُّبَيْر عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَىَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إِلَىَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ

بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم وقولها ﴿قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك﴾ أما الخمرة فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروى وغيره هى هذه السجادة وهى مايضع عليه الرجل جزء وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروى والاكثرون وصرح جماعة منهم بأنها لاتكون الاهذا القدر وقال الخطابى هى السجادة يسجد عليها المصلى وقد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنه قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرة على مازاد على قدر الوجه وسمت

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ فَقَالَتْ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ فَنَاوَلَتْهُ حدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ

خمرة لانها تخمر الوجه أى تغطيه وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطى العقل وقولها من المسجد قال القاضى عياض رضى الله عنه معناه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد أى وهو فى المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لاأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد معتكفا وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح وقال الامام أبو سليمان الخطابى المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أى الحالة والهيئة وأنكر القاضى عياض هذا على الخطابى وقال الصواب هنا ماقاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست فى يدك معناه ان النجاسة التى يصان المسجد عنها وهى دم

فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فَيَشْرَبُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَكِّيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ

الحيض ليست فى يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فاخذت ثياب حيضتى فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضى عياض وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابى وجه والله أعلم وقولها وتعرق العرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر فى معناه وقال أبو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين و يقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا أخذت عنه اللحم باسنانك والله أعلم قولها ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكىء فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن﴾ فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض و بقرب موضع النجاسة والله أعلم . قوله ﴿ولم يجامعوهن فى البيوت﴾ أى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن فى بيت واحد . قوله تعالى ﴿و يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ أما المحيض الاول فالمراد به الدم وأما الثانى فاختلف فيه فمذهبنا أنه الحيض ونفس الدم

فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يارسول الله ان اليهود تقول كذا و كذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبى صلى الله عليه وسلم فارسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع وابو معاوية وهشيم عن الأعمش عن منذر ابن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن على قال كنت رجلا مذاء وكنت أستحيى أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحارث حدثنا شعبة أخبرنى سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن على عن على انه قال استحييت ان أسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء

حدثنى هرون بن سعيد الأيلى واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة بن

وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض والله أعلم . قوله ﴿ فجاء أسيد ابن حضير ﴾ هما بضم أولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة . قوله ﴿ وجد عليهما ﴾ أى غضب ﴿

﴿ باب المذى ﴾

فيه ﴿ محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحيى أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ ﴾ وفى الرواية الاخرى ﴿ منه الوضوء ﴾ وفى الرواية الاخرى

بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ الَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْانْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ

﴿توضأ وانضح فرجك﴾ فى المذى لغات مذى بفتح الميم واسكان الذال ومذى بكسر الذال وتشديد الياء ومذى بكسر الذال وتخفيف الياء فالأوليان مشهورتان أولاهما أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاها أبو عمرو الزاهد عن ابن الاعرابى و يقال مذى وأمذى ومذى الثالثة بالتشديد والمذى ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو فى النساء أكثر منه فى الرجال والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وانضح فرجك﴾ فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء فى الرواية الأخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه . قوله كنت رجلا مذاء أى كثير المذى وهو بفتح الميم وتشديد الذال و بالمد . وأما حكم خروج المذى فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث و فى الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا أوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعى والجماهير غسل ما أصابه المذى لا غسل جميع الذكر وحكى عن مالك وأحمد فى رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه أن الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه فى النجاسة المعتادة وهى البول والغائط أما النادر كالدم والمذى وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا أصح القولين فى مذهبنا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو فى بلد أن يستنجى بالماء أو يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون على اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبى صلى الله عليه وسلم الا أن هذا قد ينازع فيه و يقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما

استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها ولهذا قال على رضى الله عنه فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه أن المذى يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم. قوله فى الاسناد الأخير من الباب (وحدثنى هارون ابن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على بن أبى طالب أرسلنا المقداد) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من أبيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن أبى النضر هذا كلام الدارقطنى وقد قال النسائى أيضا فى سننه مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا وروى النسائى هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفى بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال أرسل على المقداد هكذا أتى به مرسلا وقد اختلف العلماء فى سماع مخرمة من أبيه فقال مالك رضى الله عنه قلت لمخرمة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من أبيه وذهب جماعات الى أنه لم يسمعه قال أحمد ابن حنبل لم يسمع مخرمة من أبيه شيئا انما يروى من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين وابن أبى خيثمة يقال وقع اليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك أبوك فقال لم أدرك أبى ولكن هذه كتبه وقال أبو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من أبيه وقال على بن المدينى ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشىء اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول فى شىء من حديثه سمعت أبى والله أعلم فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التى ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطريق التى ذكرها غيره والله أعلم

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَوَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ

باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم

فيه (ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضى عياض والحكمة فى غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليد فقال القاضى لعله كان لشئ نالهما وفى هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ فى الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

(وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع)

فيه حديث عائشة رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب

ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث وحدثني محمد بن أبي بكر المقدمي وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير حدثنا أبي وقال أبو بكر حدثنا أبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يارسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان

توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام) وفي رواية (اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) وفي رواية عمر رضي الله عنه (يارسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ) وفي رواية (نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء) وفي رواية (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) وفي رواية

يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وحَدَّثَنِيهِ هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا وَقَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ وحدثنا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام﴾ وفى رواية ﴿اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا﴾ وفى رواية ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد﴾ حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولاسيما اذا أراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك الى وجوبه

وهو مذهب داود الظاهرى والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم فى الباب قبله فى الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا أن ذلك لم يكن فى الجنابة بل فى الحدث الأصغر وأما حديث أبى اسحاق السبيعى عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هارون وهم أبو اسحاق فى هذا يعنى فى قوله لا يمس ماء وقال الترمذى يرون أن هذا غلط من أبى اسحاق وقال البيهقى طعن الحفاظ فى هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفا بل كان له جوابان أحدهما جواب الامامين الجليلين أبى العباس بن شريح وأبى بكر البيهقى أن المراد لا يمس ماء للغسل والثانى وهو عندى حسن أن المراد أنه كان فى بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز اذلو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم. وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء فى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الأول أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا فى وقت وذاك فى وقت والله أعلم. واختلف العلماء فى حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازرى رضى الله عنه اختلف فى تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه وقيل بل لعله أن ينشط الى الغسل اذا نال الماء أعضاءه قال المازرى ويجرى هذا الخلاف فى وضوء الحائض قبل أن تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازرى وأما أصحابنا فانهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لأن الوضوء لا يؤثر فى حدثهما فان كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم. وأما طواف النبى صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على أنه كان برضاهن أو برضى صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التأويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تأويل فان له أن يفعل ما يشاء

وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ

وهذا الخلاف فى وجوب القسم هو وجهان لأصحابنا والله أعلم . وفى هذه الأحاديث المذكورة فى الباب أن غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف أصحابنا فى الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو انزال المنى أم هو القيام الى الصلاة أم هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع و كذا اختلفوا فى موجب الوضوء هل هو الحدث أم القيام الى الصلاة أم المجموع وكذا اختلفوا فى الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم أم انقطاعه والله أعلم . وأما مايتعلق بأسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى فى حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى فى روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفى الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الأولى فان الأولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم أن حدثنا وسمعت أقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء أن عن لاتقتضى الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا فى الفصول وفى مواضع كثيرة بعدها والله أعلم . وفيه محمد بن أبى بكر المقدمى هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه أبو المتوكل عن أبى سعيد هو أبو المتوكل الناجى واسمه على ابن داود وقيل ابن داود بضم الدال منسوب الى بنى ناجية قبيلة معروفة والله أعلم

باب وجوب الغسل على المراة بخروج المنى منها

فيه (أن أم سليم رضى الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضى الله عنها

فى الْمَنَامِ فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَقَالَ لِعَائِشَةَ بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ اذا رَأَتْ ذَاكِ

يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل فى المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضى الله عنها يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأت ذلك » وفى الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها ان شاء الله تعالى . اعلم أن المرأة اذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى أو ايلاج الذكر فى الفرج وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا فى وجوبه على من ولدت ولم تردما أصلا والاصح عند أصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا ألقت مضغة أو علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم ثم ان مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المنى سواء كان بشهوة ودفق أم بنظر أم فى النوم أو فى اليقظة وسواء أحس بخروجه أم لا وسواء خرج من العاقل أم من المجنون ثم ان المراد بخروج المنى أن يخرج الى الظاهر أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادى خروج المنى فلم يخرج وكذا لو نزل المنى الى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المنى فى وسط الذكر وهو فى صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته صحت صلاته فانه مازال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل فى هذا الا أنها اذا كانت ثيبا فنزل المنى الى فرجها ووصل الموضع الذى يجب عليها غسله فى الجنابة والاستنجاء وهو الذى يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المنى الى ذلك الموضع لأنه فى حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها مالم يخرج من فرجها لأن داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله أعلم . وأما ألفاظ الباب ومعانيه ففيه أم سليم وهى أم أنس بن مالك واختلفوا فى اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل أنيفة ويقال الرميصا

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ

والغميصا وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهى أخت أم حرام بنت ملحان رضى الله عنهما والله أعلم . وأما قول عائشة رضى الله عنها فضحت النساء فمعناه حكيت عنهن أمرا يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وأما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذى عليه المحققون فى معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشىء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل أنت فتربت يمينك فمعناه أنت أحق أن يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت أنت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه وأما قوله قولها تربت يمينك خير فكذا وقع فى أكثر الأصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير فى كثير من الأصول وكذلك ذكر الاختلاف فى اثباته وحذفه القاضى عياض ثم اختلف المثبتون فى ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الأكثرين أنه خير باسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر وعن بعضهم أنه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضى عياض وهذا الثانى ليس بشىء قلت كلاهما صحيح فالأول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجرى على اللسان ومعنى الثانى أن هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله أعلم . قوله ﴿حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع﴾ هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصرى ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخارى

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَتْ وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ

وأما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصرى الترسى وروى عنه البخارى ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث أنهما مشتركان فى الأب والنسب والعصر والله أعلم. قوله ﴿فقالت أم سليم واستحييت من ذلك﴾ هكذا هو فى الأصول وذكر الحافظ أبو على الغسانى أنه هكذا فى أكثر النسخ وأنه غير فى بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة قال القاضى عياض وهذا هو الصواب لأن السائلة هى أم سليم والرادة عليها أم سلمة فى هذا الحديث وعائشة فى الحديث المتقدم ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليها وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن أين يكون الشبه﴾ معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة منى فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر﴾ هذا أصل عظيم فى بيان صفة المنى وهذه صفته فى حال السلامة وفى الغالب قال العلماء منى الرجل فى حال الصحة أبيض ثخين يتدفق فى خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقا أصفر أو يسترخى وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المنى أحمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض ثم ان خواص المنى التى عليها الاعتماد فى كونه منيا ثلاث أحدها الخروج بشهوة مع

فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ **حدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

الفتور عقبه والثانية الرائحة التى شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية فى اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شئ منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله فى منى الرجل وأما منى المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احداهما أن رائحته كرائحة منى الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المنى بأى صفة وحال كان والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها﴾ قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن أيهما علا هكذا هو فى الأصول فمن أيهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهى الحرف المعروف وانما ضبطته لئلا يصحف بمنى والله أعلم . قوله ﴿حدثنا داود ابن رشيد﴾ هو بضم الراء وفتح الشين قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل﴾ معناه اذا خرج منها المنى فلتغتسل كما أن الرجل اذا خرج منه المنى اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذى يستحيا منه فى العادة والله أعلم . قولها ﴿ان الله لا يستحيى من الحق﴾

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ اذا رَأَتِ الْمَاءَ فقالت أُمُّ سلمة يارسول الله وتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فقال تَرِبَتْ يَدَاكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَـٰذَا الْاسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَزَادَ قَالَتْ قُلْتُ فَضَحْتِ النِّسَاءَ وحدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ انه قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ انَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ انَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ غَيْرَ أَنَّ فيه قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا أُفٍّ لَكِ أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ حدثنا ابْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ

قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحيي أن يضرب مثلا مابعوضة فما فوقها فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحياء فى الحق و لا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدى سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحيي النساء فى العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه أنه ينبغى لمن عرضت له مسئلة أن يسأل عنها و لا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقى لأن الحياء خير كله والحياء لا يأتى الا بخير والامساك عن السؤال فى هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة في أوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضى الله عنها نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين والله أعلم . قال أهل العربية يقال استحيا بياء قبل الألف يستحيي بيائين و يقال أيضا يستحى بياء واحدة فى المضارع والله أعلم . قوله (قالت عائشة فقلت لها أف لك) معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل فى الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجى والمراد بها

وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ سَهْلٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ

هنا الانكار وأصل الأف وسخ الأظفار و فى أف عشر لغات أف وأف وأف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين و بالتنوين فهذه الستة والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أفى بضم الهمزة و بالياء وأفه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانبارى وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن أخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانبارى واختصره أبو البقاء فقال من كسر بناه على الأصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفا وقال الأخفش وابن الانبارى فى اللغة التاسعة بالياء كأنه اضافة الى نفسه والله أعلم . قوله ﴿عن مسافع بن عبد الله﴾ هو بضم الميم و بالسين المهملة وبكسر الفاء . قولها ﴿تربت يداك وألت﴾ هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه أصابتها الألة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهى الحربة وأنكر بعض الأئمة هذا اللفظ و زعم أن صوابه أللت بلامين الأولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح وأصله أللت بكسر اللام الأولى وفتح الثانية واسكان التاء كردت أصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما وحد ألت مع تثنية يداك لوجهين أحدهما أنه أراد الجنس والثانى صاحبة اليدين أى وأصابتك

حدثنى الحسن بن على الحلوانى حدثنا ابو توبة وهو الربيع بن نافع حدثنا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد يعنى اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثنى ابو اسماء الرحبى ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعنى فقلت الا تقول يارسول الله فقال اليهودى انما ندعوه باسمه الذى سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمى محمد الذى سمانى به اهلى فقال اليهودى جئت اسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شىء ان حدثتك قال اسمع باذنى فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودى اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الآلة فيكون جمعا بين دعاءين والله أعلم

باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما

فيه حديث ثوبان رضى الله عنه فى قصة الحبر اليهودى وقد تقدم فى الباب الذى قبله بيان صفة المنى وأما الحبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم . قوله ﴿حدثنى أبو أسماء الرحبى﴾ هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامى الدمشقى قال أبو سليمان بن زيد كان أبو أسماء الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها و بين دمشق ميل رأيتها عامرة والله أعلم . قوله ﴿فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود﴾ هو بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود فى الأرض و يؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفى هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وأنه ليس مخلا بالمروءة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم

هُمْ فِى الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ قَالَ فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ اجَازَةً قَالَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ الْيَهُودِيُّ فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَالَ زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ قَالَ فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا قَالَ يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِى كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا قَالَ فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ قَالَ وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَىْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ الَّا نَبِىٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ يَنْفَعُكَ انْ حَدَّثْتُكَ قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنَىَّ قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ قَالَ مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فَاذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِىُّ الرَّجُلِ مَنِىَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِاذْنِ اللّٰهِ وَاذَا عَلَا مَنِىُّ الْمَرْأَةِ مَنِىَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِاذْنِ اللّٰهِ قَالَ الْيَهُودِىُّ لَقَدْ صَدَقْتَ وَانَّكَ لَنَبِىٌّ ثُمَّ انْصَرَفَ

﴿هم فى الظلمة دون الجسر﴾ هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط . قوله ﴿فمن أول الناس اجازة﴾ هو بكسر الهمزة وبالزاى ومعناه جوازاً وعبوراً . قوله ﴿فما تحفتهم﴾ هى باسكان الحاء وفتحها لغتان وهى ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابراهيم الحلبى هى طرف الفاكهة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿زيادة كبد النون﴾ هو النون بنونين الأولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفى الرواية الأخرى ﴿زائدة كبد النون﴾ والزيادة والزائدة شىء واحد وهو طرف الكبد وهو أطيبها . قوله ﴿فما غذاؤهم﴾ روى على وجهين أحدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثانى بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضى هذا الثانى هو الصحيح وهو رواية الأكثرين قال والأول ليس بشىء قلت وله وجه وتقديره ماغذاؤهم فى ذلك الوقت وليس المراد والسؤال عن غذائهم دائما والله أعلم . قوله ﴿على اثرها﴾ بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من عين فيها تسمى سلسبيلا﴾ قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هى شديدة الجرى وقيل هى السلسة اللينة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذكرا باذن الله وآنثا باذن الله﴾ معنى الأول

فَذَهَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَأَلَنِي هٰذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ وَمَالِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِيَ اللّٰهُ بِهِ . وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ وَقَالَ أَذْكَرَ وَآنَثَ وَلَمْ يَقُلْ أَذْكَرَا وَآنَثَا

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ

كان الولد ذكراً ومعنى الثانى كان أنثى وقوله آنثا بالمد فى أوله وتخفيف النون وقد روى بالقصر وتشديد النون والله أعلم

باب صفة غسل الجنابة

قال أصحابنا كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما فى الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها فى الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات و يتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك فى كل مرة ماتصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل فى نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات و يوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة و يعم بالغسل ظاهر الشعر و باطنه وأصول منابته والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالى بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لااله

الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وينوى الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية الى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية فى أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغى لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهى أنه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغى أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى كلفة فى لف خرقة على يده والله أعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الأئمة ولم يوجب أحد من العلماء الدلك فى الغسل ولا فى الوضوء الا مالك والمزنى ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته فى الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء فى غسل الجنابة الا داود الظاهرى ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده واذا توضأ أولا لا يأتى به ثانيا فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل وأحاديث الباب تدل على معظم ماذكرناه وما بقى فله دلائل مشهورة والله أعلم . واعلم أنه جاء فى روايات عائشة رضى الله عنها فى صحيح البخارى ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم أكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء فى أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفى رواية من حديثها رواها البخارى توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتأخير القدمين وللشافعى رضى الله عنه قولان أصحهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثانى أنه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوى الرجلين كما بينته ميمونة فى رواية البخارى فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وأما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا فى تقديم وضوء

أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ وحدثناه عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ

الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لالاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه وأما رواية البخارى عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث فى معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة فى نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله أعلم وأما نية هذا الوضوء فينوى به رفع الحدث الاصغر الا أن يكون جنبا غير محدث فانه ينوى به سنة الغسل والله أعلم. قوله فيدخل أصابعه فى أصول الشعر انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه قوله (حتى اذا رأى أنه قد استبرأ حفن على

ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده وحدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب

رأسه ثلاث حفنات﴾ معنى استبرأ أي أوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعا قولها ﴿أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة﴾ هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به . قولها ﴿ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا﴾ فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ أن يغسل يده بتراب أواشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها . قولها ﴿ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه﴾ هكذا هو في الأصول التي ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الأكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا . قولها ﴿ثم أتيته بالمنديل فرده﴾ فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ماذكره أصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب أحدها أنه لابأس به في الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثوري والثاني مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح أنه

وَالْأَشَجُّ وَإِسْحٰقُ كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا إِفْرَاغُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ وَفِى حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هٰكَذَا يَعْنِى يَنْفُضُهُ وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة قال الترمذى لايصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ وقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة فى هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله او أولى لاشتراكهما فى ازالة الماء والله أعلم . وأما المنديل فبكسر الميم وهو معروف وقال ابن فارس لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال أيضا تمندلت به وأنكرها الكسائى والله أعلم . قولها ﴿وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه﴾ فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به . وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال أنه مكروه والثانى أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الأظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح فى الاباحة ولم يثبت فى النهى شئ أصلا والله أعلم قوله ﴿وحدثنا محمد بن المثنى العنزى﴾ هو بفتح العين والنون وبالزاى

كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

قولها ﴿دعا بشيء نحو الحلاب﴾ هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو انائ يحلب فيه ويقال له المحلب أيضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف فى الرواية وذكر الهروى عن الأزهرى أنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الأزهرى وأراد به ماء الورد وهو فارسى معرب وأنكر الهروى هذا وقال أراه الحلاب وذكر نحو ماقدمناه والله أعلم

﴿تم الجزء الثالث من صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووى﴾

﴿ويليه الجزء الرابع وأوله باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة﴾

صحيفة

٢ ذكر سدرة المنتهى
٤ معنى قوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى
٥ اثبات رؤية الله سبحانه وتعالى
٢٠ صفة الصراط
٢١ دعوى الرسل يوم القيامة وصفة جهنم
٢٣ آخر أهل الجنة دخولا الجنة
٢٥ رؤية الله سبحانه وتعالى فى الآخرة
٣٠ اخراج عصاة المؤمنين من النار
٣٥ اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار
٣٩ آخر أهل النار خروجا
٥١ المقام المحمود
٥٣ ماجاء فى عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
٧٨ بشارة الأمة
٧٩ من مات على الكفر لاتلحقه الشفاعة
٨٦ من مات على الكفر لا ينفعه عمل
٨٨ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب
٩١ التوكل على الله تعالى
٩٥ بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

٩٩ كتاب الطهارة

١٠٠ فضل الوضوء
١٠١ فضل الصبر
١٠٢ وجوب الطهارة للصلاة
١٠٥ صفة الوضوء وكماله
١١٠ فضل الوضوء والصلاة عقبه
١١٨ الذكر المستحب عقب الوضوء
١٢٧ وجوب غسل الرجلين
١٣٢ خروج الخطايا مع ماء الوضوء
١٤١ فضل اسباغ الوضوء على المكاره

صحيفة

١٤٢ السواك
١٤٦ خصال الفطرة
١٤٨ الختان
١٤٩ كيفية اعفاء اللحية
١٥١ الاستطابة
١٥٣ آداب قضاء الحاجة
١٦٠ حبه صلى الله تعالى عليه وسلم للتيامن
١٦٢ كراهة التبرز فى الطريق
١٦٥ جواز البول قائما
١٧٢ جواز اقتداء الفاضل بالمفضول
١٧٣ المسح على الخفين ومقدم الرأس
١٧٦ جواز الصلوات كلها بوضوء واحد
١٨٢ حكم ولوغ الكلب
١٨٧ النهى عن البول فى الماء الراكد
١٨٨ النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد
١٩٣ حكم بول الطفل الرضيع
١٩٦ حكم المنى
١٩٩ نجاسة الدم وكيفية غسله

٢٠٢ كتاب الحيض

٢٠٤ تحريم جماع الحائض
٢٠٨ جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
٢١١ جواز قراءة القرآن فى حجر الحائض
٢١٦ استحباب الوضوء للجنب اذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع
٢١٩ وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها
٢٢٦ بيان صفة منى الرجل والمرأة
٢٢٨ صفة غسل الجنابة

صحيح مسلم

بشرح النووي

الجزء الرابع

عني بنشره

محمود توفيق

الكتبي بميدان الأزهر الشريف وشارع السكة الجديدة بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة

﴿وغسل الرجل والمرأة فى اناء واحد فى حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر﴾

أجمع المسلمون على أن الماء الذى يجزى فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء قال الشافعى رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى قال العلماء والمستحب أن لا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث ذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان وأجمع العلماء على النهى عن الاسراف فى الماء ولو كان على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الاسراف حرام والله أعلم . وأما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الأحاديث التى فى الباب . وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع أيضا . وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبى حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة فى ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود الى أنها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصرى . وروى عن أحمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروى عن الحسن

عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ اِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة فى تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت فى الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذى والنسائى وأصحاب السنن قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذى جاء بالنهى وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى وغيره الثانى أن المراد النهى عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث أن النهى للاستحباب والأفضل والله أعلم . قوله (الفرق) قال سفيان هو ثلاثة آصع أما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر و زعم الباجى أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله ثلاثة آصع فصحيح فصيح وقد جهل من أنكر هذا و زعم أنه لا يجوز الا أصوع وهذه منه غفلة بينة أو جهالة ظاهرة فانه يجوز أصوع وآصع فالأول هو الأصل والثانى على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفى الصاع لغتان التذكير والتأنيث و يقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات وأما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذى يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت أغتسل أنا و رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق و بدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع . قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح هكذا هو فى الأصول فى القدح وهو صحيح ومعناه من القدح . قوله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت و بيننا و بينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث

أبْنُ سَعِيد وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ سُفْيَانُ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ **وحدثنى** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا قَالَ وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ **حدثنا** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل لذى المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة بن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر قال القاضى ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذلو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفه اله وانما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن ومالا يحل للمحرم نظره والله أعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح أفصح وفى هذا الذى فعلته عائشة رضى الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه أوقع فى النفس من القول ويثبت فى الحفظ مالايثبت بالقول والله أعلم. قوله (وكان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة) الوفرة أشبع وأكثر من اللمة واللمة مايلم بالمنكبين من الشعر قاله الأصمعى وقال غيره الوفرة أقل من اللمة وهى مالايجاوز الاذنين وقال أبو حاتم الوفرة

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِى بِهِ بِيَمِينِهِ وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذٰلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِىَ وَالنَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى اِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذٰلِكَ حدثنى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ

ماعلى الأذنين من الشعر قال القاضى عياض رحمه الله تعالى المعروف أن نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذى ذكره القاضى عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا فى حياته كذا قاله أيضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله فى حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم . قولها ﴿ونحن جنبان﴾ هذا جار على احدى اللغتين فى الجنب أنه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون وأجناب واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية وهذه اللغة أفصح وأشهر ويقال فى الفعل أجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى أفصح وأشهر وأصل الجنابة فى اللغة البعد وتطلق على الذى وجب عليه غسل بجماع أو خروج منى لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله أعلم . قوله ﴿عن عراك﴾ هو بكسر العين وتخفيف الراء . قوله ﴿أن عائشة رضى الله عنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد يسع ثلاثة أمداد﴾ وفى الرواية الأخرى

القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان **وحدثنا** قتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه

(من اناء واحد تختلف أيدينا فيه) قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الأولى وجهين أحدهما أن كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد والثاني أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة أمداد وزاداه لما فرغ والله أعلم . ثم انه وقع في هذا الحديث (ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك) وفي الرواية الأخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الأخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت به وفي الأخرى (كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك) وفي الرواية الأخرى (يغسله الصاع ويوضئه المد) وفي الأخرى (يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد) قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم . قوله (عن أبي الشعثاء) اسمه جابر بن زيد . قوله (على والذي يخطر على

وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ ابْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ

بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى﴾ يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر أشهر معناه يمر ويجرى والبال القلب والذهن قال الازهرى يقال خطر ببالى وعلى بالى كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك فى بالك وهمك قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لأنه قصد الاعتماد عليه والله أعلم. قوله ﴿عن عبد الله بن عبد الله بن جبر﴾ وفى الرواية الاخرى ﴿عن ابن جبر﴾ هذا كله صحيح وقد أنكره عليه بعض الأئمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام أبو عبد الله البخارى وأن مسعرا وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر والله أعلم. قوله ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك﴾ وفى رواية بخمس مكاكى بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكى ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال فى الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد

صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وحدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ أَوْ قَالَ وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ وَقَالَ وَقَدْ كَانَ كَبِرَ وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ

قوله ﴿حدثنا أبو ريحانة عن سفينة﴾ اسم أبى ريحانة عبدالله بن مطر و يقال زياد بن مطر وأما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه بحران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبة باسكان النون بعد الشين وبعدها با موحدة كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى قيل سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعا كثيراً لرفقة فى الغزو فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنت سفينة. قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا بن علية ح وحدثنى على بن حجر حدثنا اسماعيل عن أبى ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفى حديث ابن حجر أوقال و يطهره المد قال وكان كبر وما كنت أثق بحديثه﴾ قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وأبو بكر القائل هو ابن أبى شيبة يعنى مسلم أن أبا بكر ابن أبى شيبة وصفه وعلى بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة . وأما قوله وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت أثق بحديثه هكذا هو فى أكثر الاصول أثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذى هو الاعتماد و رواه جماعة وما كنت أينق بياء مثناة تحت ثم نون أى أعجب به وأرتضيه والقائل وقد كان كبر هو أبو

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن سليمان بن صرد عن جبير ابن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فاني أغسل رأسي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاني أفيض على رأسي ثلاث أكف وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده الغسل

ريحانة والذى كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التى ذكرها والله أعلم

باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

فيه (سليمان بن صرد) هو بضم الصاد وفتح الراء و بالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابى مشهور وقوله (تماروا فى الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة فى العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم قوله صلى الله عليه وسلم (أما أنا فانى أفيض على رأسى ثلاث أكف) المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفى هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق به أصحابنا سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث ففى الغسل أولى ولا نعلم فى هذا خلافا الا ما انفرد به الامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى صاحب الحاوى من أصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار فى الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا فى الباب قبله بيان أقل الغسل

مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا و حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَقَالَ إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنْ

والله أعلم. قوله ﴿ وحدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم قالا أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر ﴾ ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم فى روايته حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر. هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهى مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهى أن هشيما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال فى الرواية المتقدمة عن أبي بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا أثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذى عنعن عنه فبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى وهى رواية ابن سالم فانه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم أبي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن أبي وحشية واسم أبي سفيان هذا طلحة ابن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

باب حكم ضفائر المغتسلة

فيه حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت ﴿ قلت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى

ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ فَقَالَ لَا ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ

أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين﴾ وفى رواية فأنقضه للحيض والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه قولها أشد ضفر رأسى هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعرى وقال الامام ابن برى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء من ذلك قولهم فى حديث أم سلمة أشد ضفر رأسى يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذى أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح ماقدمناه لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تحثى على رأسك ثلاث حثيات﴾ هى بمعنى الحفنات فى الرواية الأخرى والحفنة ملء الكفين من أى شىء كان و يقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله أعلم . واسم أم سلمة هند وقيل رملة وليس بشىء قولها فى الرواية الأخرى ﴿فأنقضه للحيضة﴾ هى بفتح الحاء

وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ

والله أعلم . أما أحكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لأن ايصال الماء واجب وحكى عن النخعى وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم اعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة سواء فى كل شيء الا ما سيأتى فى المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها فى الباب السابق فان كانت المرأة بكراً لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى مايظهر فى حال قعودها لقضاء الحاجة لأنه صار فى حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعى وجماهير أصحابنا وقال بعض أصحابنا لايجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك فى غسل الحيض والنفاس ولا يجب فى غسل الجنابة والصحيح الأول والله أعلم . وأما أمر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك فى شعور لايصل اليها الماء أو يكون مذهباله أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعى ولايكون

حدثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى أعلم

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

قد قدمنا في الباب الذي قبله أن صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان أن السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيأ من مسك فتجعله في قطنة أوخرقة أونحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء أيضا لأنها في معنى الحائض وذكر المحاملي من أصحابنا في كتابه المقنع أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى أقضى القضاة الماوردي من أصحابنا وجهين لأصحابنا أحدهما هذا والثاني أن المراد كونه أسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالأول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ماقام مقامه في ذلك من القسط والأظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالأول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ويكفي في ابطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل وأما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق فضعيف أو باطل فانه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا قَالَ فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا سُبْحَانَ اللهِ وَاسْتَتَرَ وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

على مقتضى قوله ينبغى أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذى يتوقع جماعه فى الحال وهذا شىء لم يصر اليه أحد نعلمه واطلاق الأحاديث يرد على من التزمه بل الصواب أن المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل أى طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فان لم تجد شيأ من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطييب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة فى حقها والله أعلم وأما الفرصة فهى بكسر الفاء وأسكان الراء و بالصاد المهملة وهى القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذى رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد أى قطعة جلد فيه شعر ذكر القاضى عياض أن فتح الميم هى رواية الأكثرين وقال أبو عبيد وابن قتيبة انما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ماقدمناه ويدل عليه الرواية الأخرى المذكورة فى الكتاب فرصة ممسكة وهى بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أى قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم (تطهرى بها وسبحان الله) قد قدمنا أن سبحان الله فى هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لايحتاج الانسان فى فهمه الى فكر وفى هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشىء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشىء والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ وحدثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ فَقَالَ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَتْ أَسْمَاءُ

﴿تتبعى بها آثار الدم﴾ قال جمهور العلماء يعنى به الفرج وقد قدمنا عن المحاملى أنه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها وفى ظاهر الحديث حجة له. قوله ﴿حدثنا حبان حدثنا وهيب﴾ هو حبان بفتح الحاء و بالباء الموحدة وهو حبان بن هلال قوله ﴿غسل المحيض﴾ هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تأخذ احدا كن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء﴾ قال القاضى عياض رحمه الله تعالى التطهر الأول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضى والأظهر والله أعلم أن المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء فى صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا فى أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو اتمامه بهيأته فهذا المراد بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى تبلغ شؤون رأسها﴾ هو بضم الشين المعجمة و بعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصول الشؤون الخطوط التى فى عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن قوله قالت عائشة كانها تخفى ذلك تتبعين أثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا

وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا وَاسْتَتَرَ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ

تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله أعلم . قولها (دخلت أسماء بنت شكل) هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى فى كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التى كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله أعلم

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

فيه (أن فاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها قالت يارسول الله انى امرأة أستحاض

يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي حدثنا يحيي

فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ﴾ وفيه غيره من الاحاديث . قد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط فى كتب الفقه أحسن بسط وأنا أشير الى أطراف من مسائلها فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات فى معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها فى حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر فى الاشراق عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبدالله المزنى والاوزاعى والثورى ومالك واسحاق وأبي ثور قال ابن المنذر وبه أقول قال وروينا عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعى والحكم وكرهه ابن سيرين وقال أحمد لا يأتيها الا أن يطول ذلك بها وفى رواية عنه رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وطؤها الا أن يخاف زوجها العنت والمختار ماقدمناه عن الجمهور والدليل عليه ماروى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخارى فى صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم ولان المستحاضة كالطاهرة فى الصلاة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم . وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهى فى كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا أرادت المستحاضة الصلاة فانها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة

أو تقايلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلاشيء عليها غيره وان لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتاجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التى فى وسطها أحدهما قدامها عندصرتها والآخر خلفهاوتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التى على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال أصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا فى موضعين أحدهما أن يتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثانى أن تكون صائمة فتترك الحشو فى النهار وتقتصر على الشد قال أصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وتطاول الزمان ففى صحة وضوئها وجهان الأصح أنه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التى ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلى بعد فرضها ماشاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك أما اذا خرج الدم لتقصيرها فى الشد أوزالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك فى أثناء صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تأثير أوظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا أصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أومقضية وتستبيح معها ماشاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه أنها لا تستبيح أصلا لعدم ضرورتها اليها النافلة والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة ابن الزبير وسفيان الثورى وأحمد وأبى ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلى فى الوقت بطهارتها الواحدة ماشاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها أن تصلى بطهارتها ماشاءت من الفرائض الى أن تحدث بغير الاستحاضة والله أعلم قال أصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال أبو حنيفة يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة

قال أصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان أخرت بأن توضأت فى أول الوقت وصلت فى وسطه نظر ان كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد فى القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعى فى تحصيل سترة تصلى اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه أنه لا يجوز وليس بشىء وأما اذا أخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما فى معناها ففيه ثلاثة أوجه أصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثانى يجوز ولا تبطل طهارتها ولها أن تصلى بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير مالم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها أن تصلى بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وأنها اذا أخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها أن تصلى النوافل مادام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلى بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم قال أصحابنا وكيفية نية المستحاضة فى وضوئها أن تنوى استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فيه أوجه لاصحابنا الاصح أنه لا يرتفع شىء من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثانى يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضى وحده واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشىء من الصلاة ولا فى وقت من الاوقات الا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبى حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبى رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروى هذا أيضا عن على وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دائما والله أعلم ودليل الجمهور أن الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله

أَبْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ

صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وليس فى هذا مايقتضى تكرار الغسل وأما الاحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها وانما صح فى هذا مارواه البخارى ومسلم فى صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضى الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعى رحمه الله تعالى انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولاشك ان شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعا غير ماأمرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعى بلفظه وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم واعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما أن تكون ترى دما ليس بحيض ولايخلط بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثانى أن ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دما متصلا دائما أو مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون مبتدأة وهى التى لم تر الدم قبل ذلك وفى هذا قولان للشافعى أصحهما ترد الى يوم وليلة والثانى الى ست أو سبع والحال الثانى أن تكون معتادة فترد الى قدر عادتها فى الشهر الذى قبل شهر استحاضتها والثالث أن تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالدم الاسود والاحمر فيكون حيضها أيام الاسود بشرط أن لاينقص الاسود عن يوم وليلة ولايزيد على خمسة عشر يوما ولاينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لانرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة أشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها ومايتعلق بها من الفروع الكثيرة فى شرح المهذب والله أعلم. قوله (فاطمة بنت أبى حبيش) هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا قَالَ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ

شين معجمة واسم أبى حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى وأما قوله فى الرواية الاخرى «فاطمة بنت أبى حبيش بن عبد المطلب بن أسد» فكذا وقع فى الأصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على أنه وهم والصواب فاطمة بنت أبى حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله أعلم وأما قوله «امرأة منا» فمعناه من بنى أسد والقائل هو هشام ابن عروة أوأبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى والله أعلم . قولها فقلت يارسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا فيه أن المستحاضة تصلى أبدا الافى الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة . قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة أما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم أن هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة وأما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات أحدهما مذهب الخطابى كسر الحاء أى الحالة والثانى وهو الأظهر فتح الحاء أى الحيض وهذا الوجه قدنقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم كما قدمناه عنه وهو فى هذا الموضع متعين أوقريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض والله أعلم . وأما مايقع فى كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع وانفجر فهى زيادة لاتعرف فى الحديث وان كان لها معنى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة يجوز فى الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا و فى هذا نهى لها عن الصلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم و يقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء فى هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى

حَرْفٌ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ حدثنا قتيبة بن سعيد حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ

أنه لاقضاء عليها والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغى أن يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من أوضحه وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا وحاصله أن علامة انقطاع الحيض والحصول فى الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شئ أصلا قال البيهقى وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا الترية رطوبة خفيفة لاصفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة أثر لالون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هى الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضى الله عنها ماذكره البخارى فى صحيحه عنها أنها قالت للنساء لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال أصحابنا اذا مضى زمن حيضتها وجب عليها أن تغتسل فى الحال لأول صلاة تدركها ولايجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولاصوما ولايمتنع زوجها من وطئها ولاتمتنع من شئ يفعله الطاهر ولاتستظهر بشئ أصلا وعن مالك رضى الله عنه رواية أنها تستظهر بالامساك عن هذه الأشياء ثلاثة أيام بعد عادتها والله أعلم. وفى هذا الحديث الأمر بازالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض والله أعلم. قوله (وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال القاضى عياض رضى الله عنه الحرف الذى تركه هو قوله اغسلى عنك الدم وتوضئ ذكر هذه الزيادة النسائى وغيره وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد قال النسائى لانعلم أحدا قال وتوضئى فى الحديث غير حماد يعنى والله أعلم فى حديث هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدى بن أبى ثابت وحبيب بن أبى ثابت وأيوب بن أبى مكين قال أبو داود وكلها ضعيفة والله أعلم قوله (استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية (بنت جحش) ولم

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلٰكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ ابْنَةُ جَحْشٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ

يذكر أم حبيبة وفى رواية ﴿أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف﴾ وذكر الحديث وفيه ﴿قالت عائشة فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب بنت جحش﴾ وفى الرواية الاخرى ﴿أن ابنة جحش كانت تستحاض﴾ هذه الألفاظ هكذا هى ثابتة فى الأصول وحكى القاضى عياض فى الرواية الأخيرة أنه وقع فى نسخة أبى العباس الرازى أن زينب بنت جحش قال القاضى اختلف أصحاب الموطأ فى هذا عن مالك وأكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هى أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها أولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هى أم حبيبة أختها وقد جاء مفسرا على الصواب فى قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفى قوله كانت تغتسل فى بيت أختها زينب قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا أم حبيبة وذكر القاضى يونس بن مغيث فى كتابه الموعب فى شرح الموطأ مثل هذا وذكر أن كل واحدة منهن اسمها

فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ

زينب ولقبت احداهن حمنة وكنيت الأخرى أم حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ فى تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها أن امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم وفى رواية أن بعض أمهات المؤمنين وفى أخرى أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهى مستحاضة هذا آخر كلام القاضى وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطنى قال ابراهيم الحربى الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطنى قول الحربى صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب وقال أبو على الغسانى الصحيح أن اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدى عن سفيان وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والأول أكثر وكانت مستحاضة قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان . قوله أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت أما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والأحماء أقارب زوج المرأة والأصهار يعم الجميع وأما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه أنها زوجته فعرفها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم والثانى كونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة . قوله فى رواية محمد بن سلمة المرادى (عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع فى هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عروة وعمرة كما رواه الزهرى وخالفهما الأوزاعى فرواه عن الزهرى عن عروة عن عمرة بعن جعل عروة راويا عن عمرة وأما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة هكذا هو فى الأصول وكذا نقله القاضى عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندى

هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنَّ هٰذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَقَالَ يَرْحَمُ اللّٰهُ هِنْدًا لَوْ سَمِعَتْ بِهٰذِهِ الْفُتْيَا وَاللّٰهِ انْ كَانَتْ لَتَبْكِي لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي وحدّثني أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا ابْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ الَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الَى قَوْلِهِ تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ انَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

فانه جعل عروة مكان عمرة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي ﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿ امكثي قدرما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي ﴾ فى هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه . قوله ﴿ فكانت تغتسل فى مركن ﴾ هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التى تغسل فيها الثياب . قوله ﴿ حتى تعلو حمرة الدم الماء ﴾ معناه أنها كانت تغتسل فى المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم أنه لابد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة

الدَّم فقالَتْ عائشةُ رأيتُ مِركَنها ملآنَ دماً فقال لها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم امكُثي قَدْرَ ما كانت تحبسك حيضتك ثمَّ اغتسلي وصلِّي حدثني موسى بن قريش التَّميميُّ حدَّثنا اسحٰق بن بكر بن مضر حدثني أبي حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالكٍ عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم أنها قالت انَّ أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الدم فقال لها امكُثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثمَّ اغتسلي فكانت تغتسل عند كلِّ صلاة

حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة ح

قوله (رأيت مركنها ملآن) هكذا هو فى الأصول ببلادنا وذكر القاضى عياض أنه روى أيضا ملأى وكلاهما صحيح الأول على لفظ المركن وهو مذكر والثانى على معناه وهو الاجانة والله أعلم

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

قولها (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين قال أصحابنا كل صلاة تفوت فى زمن الحيض لا تقضى الا ركعتى الطواف قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام فى زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعض أصحابنا وجها أنها مخاطبة بالصيام فى حال الحيض وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه فى زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشىء فكيف يكون

وَحدَّثنا حمَّادٌ عن يزيد الرِّشْكِ عَنْ مُعاذةَ أَنَّ امْرأَةً سألَتْ عائشَةَ فقالَت أَتقضي إِحْدَانَا الصَّلاةَ أَيَّامَ محيضِها فقالَتْ عَائِشةُ أَحَرُوريَّةٌ أَنْتِ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانا تَحيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لاَ تُؤْمَرُ بقضَاءٍ وحدّثنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثنَّى حَدَّثنا مُحمَّدُ ابْنُ جعفرٍ حَدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ قَالَ سَمِعتُ مُعاذَةَ أَنَّها سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضي الْحَائِضُ الصَّلاةَ فَقَالَتْ عَائشَةُ أَحَرُوريَّةٌ أَنتِ قَدْ كُنَّ نِساءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَحِضْنَ أَفَأَمَرَهنَّ أَنْ يَجْزِينَ قَالَ مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ تَعْنِي يَقْضِينَ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنا

الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لاقدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث. قوله (عن أبي قلابة) هو بكسر القاف وتخفيف اللام و بالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه. قوله (عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم البصري أبو الأزهري واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لأن العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لايدري بها لأن لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الأقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو علي الغساني وذكر هذا القول الأخير باسناده والله أعلم. قولها (حرورية أنت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة قولها (كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لاتؤمر بقضاء) معناه لايأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به. قولها (أفأمرهن أن يجزين) هو بفتح الياء وكسر الزاي

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ

غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر فى الكتاب أن معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزى أى قضى وبه فسروا قوله تعالى لاتجزى نفس عن نفس شيئاً ويقال هذا الشئ يجزى عن كذا أى يقوم مقامه قال القاضى عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

قوله ﴿عن أبى النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ﴾ وفى الرواية الاخرى ﴿أن أبا مرة مولى عقيل﴾ أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبى أمية القرشى التيمى المدنى مولى عمر بن عبد الله التيمى وأما أبو مرة فاسمه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان يلزم أخاها عقيلا فلهذا نسبه فى الرواية الاخرى الى ولائه وأما أم هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمز آخره أسلمت أم هانئ فى يوم الفتح رضى الله عنها. قولها ﴿ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب﴾ هذا فيه دليل على جواز اغتسال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ وَذَلِكَ ضُحًى حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِئُ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ

الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه و بينها ساتر من ثوب وغيره . قولها ﴿ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى﴾ هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهى أن صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الإخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس فى هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات و يزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذى يتعلق به هذا القائل فى هذا اللفظ لا يتأتى له فى قولها سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم والسبحة بضم السين واسكان الباء هى النافلة سميت بذلك للتسبيح الذى فيها . قوله ﴿فصلى ثمان سجدات﴾ المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشىء بجزئه قوله ﴿أخبرنا موسى القارىء﴾ هو بهمز آخره منسوب الى القراءة والله أعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد . وحدثنيه هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقالا مكان عورة عرية الرجل وعرية المرأة

باب تحريم النظر الى العورات

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد ﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿ عرية الرجل وعرية المرأة ﴾ ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثه أوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال أهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجرده والثالثة على التصغير وفي الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله أعلم . وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير الازواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني أنه حرام عليهما والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها أشد كراهة وتحريما وأما السيد مع أمته فان كان يملك

وطأها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أومصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهى كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية أومرتدة أووثنية أومعتدة أو مكاتبة فهى كالامة الاجنبية وأما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لايحل الا مايظهر فى حال الخدمة والتصرف والله أعلم وأما ضبط العورة فى حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل مابين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفى السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها ليستا بعورة والثانى هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل الى المرأة فحرام فى كل شئ من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شئ من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها وقال بعض أصحابنا لايحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشئ ولا فرق أيضا بين الأمة والحرة اذا كانتا أجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الأمرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعى وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ودليله أنه فى معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته فى الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم فى التحريم أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن فى حقهم من طرق الشر مالا يتمكن من مثله فى حق المرأة والله أعلم . وهذا الذى ذكرناه فى جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما فى حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر فى هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه وأما الشهوة فلا حاجة اليها قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد وكذلك فى المرأة مع المرأة فهو نهى تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس فى الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يخل بشئ من هذا أن ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار

وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا

بكونه يظن أن لايقبل منه بل يجب عليه الانكار الا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة والله أعلم . وأما كشف الرجل عورته فى حال الخلوة بحيث لايراه آدمى فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء فى كراهته وتحريمه والأصح عندنا أنه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة فى كتب الفقه وأشرنا هنا الى هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم

باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة

فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا فى الباب السابق أنه يجوز كشف العورة فى موضع الحاجة فى الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف فى الخلوة وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة فى كل ذلك قال العلماء والتستر بمئزر ونحوه فى حال الاغتسال فى الخلوة أفضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة فى الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا فى الباب السابق أن ستر العورة فى الخلوة واجب على الأصح الا فى قدر الحاجة والله أعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل فى الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض﴾ يحتمل أن هذا كان جائزا فى شرعهم . وكان موسى عليه السلام يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل

إلا أنه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى قالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر اليه قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر

وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج ح وحدثني اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس

أنه كان حراما فى شرعهم كما هو حرام فى شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا والسوءة هى العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله أعلم . قوله ﴿أنه آدر﴾ هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين قال أهل اللغة هو عظيم الخصيتين قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فجمح موسى عليه السلام باثره﴾ جمح مخفف الميم معناه جرى أشد الجرى ويقال باثره بكسر الهمزة مع اسكان الثاء ويقال أثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى نظر اليه﴾ هو بضم النون وكسر الظاء مبنى لما لم يسم فاعله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فطفق بالحجر ضربا﴾ هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز أن يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه بأثر الضرب فى الحجر ويحتمل أنه أوحى اليه أن يضربه لاظهار المعجزة والله أعلم . قوله ﴿انه بالحجر ندب﴾ هو بفتح النون والدال وهو الأثر والله أعلم

باب الاعتناء بحفظ العورة

قوله ﴿عن جابر رضى الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم﴾ الى آخره

يَنْقُلَانِ حِجَارَةً فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ ازَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ فَفَعَلَ فَخَرَّ الَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ الَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ ازَارِى ازَارِى فَشَدَّ عَلَيْهِ ازَارَهُ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِى رِوَايَتِهِ عَلَى رَقَبَتِكَ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى عَاتِقِكَ وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ اسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ ازَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِى لَوْ حَلَلْتَ ازَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ قَالَ فَمَا رُؤِىَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَىَّ ازَارٌ خَفِيفٌ قَالَ فَانْحَلَّ ازَارِى وَمَعِىَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ الَى مَوْضِعِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ الَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ

هذا الحديث مرسل صحابى وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابى الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحاق الاسفراينى من أنه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور فى الفصول المذكورة فى أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله أعلم. قوله ﴿اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة﴾ معناه ليقيك الحجارة أو من أجل الحجارة وقد قدمنا فى كتاب الايمان أن العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث. قوله ﴿فخر الى الأرض وطمحت عيناه الى السماء﴾ معنى خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم أى ارتفعت وفى هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه

وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً

حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ

وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا فى صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم فى كتاب الايمان وجاء فى رواية فى غير الصحيحين أن الملك نزل فشدعليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تمشوا عراة﴾ هو نهى تحريم كما تقدم فى الباب السابق والله أعلم

باب التستر عند البول

قوله ﴿شيبان بن فروخ﴾ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه أعجميا وقد تقدم بيانه مرات. قوله ﴿عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى﴾ هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة. قوله ﴿وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل﴾ يعنى حائط نخل أما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الأرض وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره فى الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفى هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعنى ابن أبى نمر عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه

باب بيان أن الجماع كان فى أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المنى (وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع)

اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفى الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث أبى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل يأتى أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره و يتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضى الله عنه وغيره الى أنه ليس منسوخا بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث أبى بن كعب ففيه جوابان أحدهما أنه منسوخ والثانى أنه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله أعلم. قوله (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء) هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف وأخرى أنه مقصور. قوله (عتبان بن مالك) هو بكسر العين على

وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حدثنا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ

المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه فى كتاب الايمان . قوله ﴿حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا المعتمر حدثنا أبى حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا﴾ هذا الاسناد كله بصريون الا أبا العلاء فانه كوفى وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة وأبو العلاء تابعى ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبى العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ وقول أبى العلاء أن السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثانى نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواترة والرابع نسخ المتواتر بالآحاد فأما الثلاثة الأول فهى جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك﴾ وفى رواية ابن بشار ﴿أعجلت أو أقحطت﴾ أما أعجلت فهو فى الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وأما أقحطت فهو فى الأولى بفتح الهمزة والحاء وفى رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط

حدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد حدثنا هشام بن عروة ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن أبى أيوب عن أبى بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن عروة حدثنى أبى عن الملى عن الملى يعنى بقوله الملى عن الملى أبو أيوب عن أبى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الرجل يأتى أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ **حدثنا** هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما الماء من الماء **وحدثنى** زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له حدثنى أبى عن جدى عن الحسين بن ذكوان

الأرض وهو عدم اخراجها النبات والله أعلم . قوله (ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل فى جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين والأول أفصح . قوله صلى الله عليه وسلم (يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الأصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم . قوله (أبى عن الملى عن الملى يعنى بقوله الملى عن الملى أبو أيوب) هكذا هو فى الأصول أبو أ

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وحدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ. قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ بَيْنَ أَشْعُبِهَا

بالواو وهو صحيح والملى المعتمد عليه المركون اليه والله أعلم . قوله ﴿اذا جامع ولم يمن﴾ هو بضم الياء وإسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال أمنى ومنى ومنى ثلاث لغات حكاها أبو عمرو الزاهد والاولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى أفرأيتم ما تمنون . قوله ﴿أبو غسان المسمعى﴾ هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكنى أنبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته فى الخطبة . قوله ﴿أبو رافع عن أبى هريرة﴾ اسم أبى رافع نفيع وقد تقدم أيضا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها﴾ وفى رواية ﴿أشعبها﴾

الْأَرْبَعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ثُمَّ اجْتَهَدَ وَلَمْ يَقُلْ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَهَذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّاهْ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ فَقَالَتْ لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ

اختلف العلماء فى المراد بالشعب الاربع فقيل هى اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضى عياض أن المراد شعب الفرج الأربع والشعب النواحى واحدتها شعبة وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفرها كذا قاله الخطابى وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته وأجهدته بلغت مشقته قال القاضى عياض رحمه الله تعالى الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده فى العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفرها أى كدها بحركته والافأى مشقة بلغ بها فى ذلك والله أعلم ومعنى الحديث أن ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لاخلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة

الَّتِي وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ قُلْتُ فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ

ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ماذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال أصحابنا ولو غيب الحشفة فى دبر امرأة أودبر رجل أوفرج بهيمة أودبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا أوميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارا أومكرها أواستدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختونا أم أغلف فيجب الغسل فى كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل أوالمفعول به صبيا أوصبية فانه لا يقال وجب عليه لأنه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولى أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل فى الصبى ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار فى الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شىء من الأحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك وأما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقى منه دون الحشفة لم يتعلق به شىء من الأحكام وان كان الباقى قدر الحشفة فحسب تعلقت الأحكام بتغييبه بكماله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أصحهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثانى لا يتعلق شىء من الأحكام الا بتغييب جميع الباقى والله أعلم . ولو لف على ذكره خرقة وأولجه فى فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل والثانى لا يجب لأنه أولج فى خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله أعلم . ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أصحهما يجب عليها الغسل قولها ﴿على الخبير سقطت﴾ معناه صادفت خبيرا بحقيقة ماسألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومس

الْغُسْلُ حدثنا هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ اِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَفْعَلُ ذٰلِكَ أَنَا وَهٰذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ

وحدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ

الختان الختان فقد وجب الغسل ﴾ قال العلماء معناه غيبت ذكرك فى فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لاعليه ولا عليها فدل على أن المراد ماذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الأخرى اذا التقى الختانان أى تحاذيا قوله ﴿ عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة ﴾ أم كلثوم هذه تابعية وهى بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر فان جابرا رضى الله عنه صحابى وهو أكبر من أم كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضى الله عنهم أجمعين قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل ﴾ فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع فى نفسه وفيه أن فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

باب الوضوء مما مست النار

ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير الى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من

خالد قال قال ابن شهاب أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ
مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التى يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء فى قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أنه لاينتقض الوضوء بأكل مامسته النار ممن ذهب اليه أبو بكر الصديق رضى الله عنه وعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبى ابن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضى الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبى ثور وأبى خيثمة رحمهم الله وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى وضوء الصلاة بأكل مامسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبى قلابة وأبى مجلز واحتج هؤلاء بحديث توضؤا مما مسته النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة و باقيها فى كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثانى أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان فى الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لايجب الوضوء بأكل مامسته

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ عُرْوَةُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

النار والله أعلم. قوله فى أول الباب ﴿قال قال ابن شهاب أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام﴾ كذا هو فى جميع الاصول عبدالملك بن أبى بكر وكذا نقله الحافظ أبو على الغسانى عن جماعة رواة الكتاب قال أبو على وفى نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده فافسده قال ابن شهاب فأخبرنى عبد الله بن أبى بكر جعل عبد الله موضع عبدالملك قال أبو على والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودى وكذلك هو فى نسخة أبى زكرياء عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدى عن الزهرى عن عبد الملك بن أبى بكر وهو أخو عبد الله بن أبى بكر والله أعلم. قوله ﴿ان عبدالله بن ابراهيم بن قارظ﴾ هكذا هو فى مسلم هنا وفى باب الجمعة والبيوع ووقع فى باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين نصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء و بالظاء المعجمة. قوله ﴿انه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها﴾ قال الهروى وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار. قوله ﴿يتوضأ على المسجد﴾ دليل على جواز الوضوء فى المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه مالم يؤذ به

عَبْدُ اللّٰهِ بنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَرْقًا أَوْ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حدثني أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى

أحدا . قوله ﴿أكل عرقا﴾ هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه فى آخر كتاب الايمان مبسوطا . قوله ﴿يحتز من كتف شاة﴾ فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة . قوله ﴿فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ﴾ فى هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الأئمة الى الصلاة اذا حضر وقتها وفيه أن الشهادة على النفى تقبل اذا كان المنفى محصورا مثل هذا وفيه أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتأنيث

أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ . قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ أَبْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ ٱلشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم . قوله ﴿عن أبي غطفان عن أبي رافع رضى الله عنه قال أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ﴾ أما أبو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المرى المدنى قال الحاكم أبو أحمد لايعرف اسمه قال ويقال فى كنيته أيضا أبو مالك وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقوله بطن الشاة يعنى الكبد وما معه من حشوها وفى الكلام حذف تقديره أشوى بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلى ولا يتوضأ والله أعلم . قوله ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما﴾ فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها فى حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء فى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه أولا الا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا أن لايبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابسا ولم يمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لايستحب غسل اليد للطعام الا أن يكون على اليد أولا قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم . قوله ﴿وحدثنى أحمد بن عيسى قال

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً **وحدثناه** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ وَفِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ صَلَّى وَلَمْ يَقُلْ بِالنَّاسِ

حدثنا أحمد بن وهب وأخبرني عمرو﴾ هكذا هو في الاصول وأخبرني عمرو بالواو في وأخبرني وهي واو العطف والقائل وأخبرني عمرو هو ابن وهب وانما أتى بالواو أو لا لأنه سمع من عمرو أحاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب أخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الأحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه أحمد ابن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب وأخبرني عمرو والله أعلم. قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة هو بالحائين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة. قوله ﴿وفيه أن ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هذا فيه فائدة لطيفة وذلك أن الرواية الأولى فيها عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها أن ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل أنه رآها ويحتمل أنه سمعها من غيره وعلى تقدير أن يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه نبه

حدثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ

مسلم رحمه الله تعالى على مايزيل هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الوضوء من لحوم الابل

فى اسناده (موهب) هو بفتح الهاء والميم وفيه أشعث بن أبى الشعثاء هما بالثاء المثلثة واسم أبى الشعثاء سليم بن أسود أما أحكام الباب فاختلف العلماء فى أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون الى أنه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به أحمد ابن حنبل واسحاق بن راهويه ويحي بن يحي وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقى وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل

وحدثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ شُكِيَ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ الَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ

وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم. وأما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلاة فى مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهى عن مبارك الابل وهى أعطانها نهى تنزيه وسبب الكراهة مايخاف من نفارها وتهويشها على المصلى والله أعلم

باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك

فيه قوله (شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشئ فى الصلاة قال لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) قوله يخيل اليه الشئ يعنى خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التى ورد فيها الحديث وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولافرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك

رحمه الله تعالى روايتان احداهما أنه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان فى الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ محكى عن بعض أصحابنا وليس بشىء قال أصحابنا ولا فرق فى الشك بين أن يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك أنه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة فى حال الشك فيه وجهان لأصحابنا أصحهما عندهم أنه لا تجزيه لأنه كان مترددا فى نيته والله أعلم. وأما اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين وأما اذا تيقن أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه أوجه لأصحابنا أشهرها عندهم أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثانى وهو الأصح عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبنى على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للأمرين الواقعين بعد طلوعها هذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه وانما ذكرته لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم. ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك فى طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعا أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو فى أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهى معروفة فى كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها أجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد أوضحتها بحمد الله تعالى فى باب مسح الخف وباب الشك فى نجاسة الماء من المجموع فى شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الأصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله أعلم. قوله ﴿عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشىء فى الصلاة﴾ ثم قال مسلم فى آخر الحديث

لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا هُوَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَّا أَخَذْتُمْ اهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا انَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ انَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ

(قال أبو بكر و زهير بن حرب فى روايتهما هو عبد الله بن زيد) معنى هذا أن فى رواية أبى بكر و زهير سميا عم عباد بن تميم فانه رواه أولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه فى هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوى حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى أرى الأذان وقوله شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكى وجاء فى رواية البخارى أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوى وينبغى أن لا يتوهم بهذا أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكى هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله أعلم

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

فيه قوله صلى الله عليه وسلم فى الشاة الميتة (هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة

قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا. حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ

فقال انما حرم أكلها) وفى الرواية الأخرى (هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها) وفى الرواية الأخرى (ألا أخذتم اهابها فاستمتعتم به) وفى الرواية الأخرى (ألا انتفعتم

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى حدثني اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ اسْحَقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْواً فَمَسِسْتُهُ فَقَالَ مَالَكَ تَمَسُّهُ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ انَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ دِبَاغُهُ طَهُورُهُ وحدثني اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبَئِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ انَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ فَقَالَ اشْرَبْ فَقُلْتُ أَرَأْيٌ تَرَاهُ فَقَالَ

باهابها ﴾ و فى الحديث الآخر ﴿ اذا دبغ الاهاب فقد طهر ﴾ و فى الرواية الأخرى ﴿ عن ابن وعلة قال سالت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت

ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ دِبَاغُهُ طَهُورُهُ

أرأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره) اختلف العلماء فى دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعى أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله فى الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما والمذهب الثانى لا يطهر شئ من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعى وابن المبارك وأبى ثور واسحاق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب أبى حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور فى حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبى يوسف والمذهب السابع أنه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها فى المائعات واليابسات وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت دلائلهم فى أوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الأحكام والاستنباط من الحديث وفى حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الأكثرين أنه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله فى المائعات فان جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها فى الماء والودك وقد يحتج الزهرى بقوله صلى الله عليه وسلم ألا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها ويجاب عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره والله أعلم واختلف أهل اللغة فى الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ويقال طهر الشئ وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح والله أعلم

﴿فصـــل﴾

يجوز الدباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلد و يطيبه و يمنع من و رود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة و لا يحصل بالتشميس عندنا وقال أصحاب أبي حنيفة يحصل و لا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الأصح فى الجميع وهل يحصل بالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان أصحهما عند الأصحاب حصوله و يجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف و لو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء فى أول الدباغ فيه وجهان قال أصحابنا و لا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع فى مدبغة طهر والله أعلم . واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعى أصحهما يجوز وهل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أو أقوال أصحها لا يجوز بحال والثانى يجوز والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم و لا يجوز غيره والله أعلم . واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذى عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار فى مذهبنا أن شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعى أصحهما و أشهرهما لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ فى الأشياء الرطبة و يجوز فى اليابسات مع كراهته والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انما حرم أكلها﴾ رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء و كسر الراء المشددة و فى هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم . قوله ﴿قال أبو بكر وابن أبي عمر فى حديثهما عن ميمونة﴾ يعنى أنهما ذكرا فى روايتهما أن ابن عباس رواه عن ميمونة . قوله ﴿أن داجنة كانت﴾ هى بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة وداجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن فى بيته اذا ألزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة . قوله ﴿عبد الرحمن بن وعلة السبئى﴾ هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبئى بفتح السين المهملة و بعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب . قوله ﴿بمثله يعنى حديث يحيي بن يحيي﴾ هكذا هو فى الأصول يعنى بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوى عن مسلم ولو روى بالنون فى أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو قوله ﴿أن أبا الخير﴾ هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزنى بفتح الياء والزاى . قوله

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

﴿ يأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك ﴾ هكذا هو فى الأصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضى عياض عن أكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم وأجملته أذبته والله أعلم . قوله ﴿ رأيت على ابن وعلة السبائى فروا ﴾ هكذا هو فى النسخ فروا وهو الصحيح المشهور فى اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة أنه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاها ابن فارس فى المجمل والزبيدى فى مختصر العين . قوله ﴿ فمسسته ﴾ هو بكسر السين الأولى على الأخيرة المشهورة وفى لغة قليلة بفتحها فعلى الأول المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم

باب التيمم

التيمم فى اللغة هو القصد قال الامام أبو منصور الأزهرى التيمم فى كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أى قصدته والله أعلم . واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون الا فى الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها والله أعلم . واختلف العلماء فى كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء على بن أبى طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثورى ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأى وآخرون رضى الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة الى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعى وأحمد واسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكى عن الزهرى أنه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه أصحابنا فى كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان الخطابى لم يختلف أحد من العلماء فى أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى أصحابنا أيضا عن ابن سيرين أنه قال لا يجزيه أقل من ثلاث ضربات ضربة

للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف الا ماجاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وحكى مثله عن ابراهيم النخعى الامام التابعى وقيل أن عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم . واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ماحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعى أنه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للمسافر والمعزب فى الابل وغيرهما أن يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله أعلم . وأما اذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف أصحابه فى وجوب اعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثورى والأوزاعى وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلى والله أعلم . وأما اعادة الصلاة التى يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد اذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما وأما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان فى موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان فى موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله أعلم . وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعى وأحمد وابن المنذر وداود الظاهرى وأكثر الفقهاء الى أنه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وعن مالك فى الثلج روايتان وذهب الأوزاعى وسفيان الثورى الى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض والله أعلم . وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ

فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله أن يصلى على جنائز بتيمم واحد وله أن يصلى بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو فى الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمها الا اذا كان ممن تلزمه الاعادة فان صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم. قوله ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره﴾ فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة. قولها ﴿حتى اذا كان بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليس معهم ماء وليسوا على ماء﴾ وفى الرواية الأخرى

فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ

﴿عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت﴾ أما البيداء فبفتح الباء الموحدة فى أولها و بالمد وأما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء و بالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد و يعلق فى العنق فيسمى عقدا وقلادة وأما قولها عقدلى و فى الرواية الأخرى استعارت من أسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو فى الحقيقة ملك لأسماء واضافته فى الرواية الى نفسها لكونه فى يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت و فى هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلى وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وان قلت ولهذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة فى موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله أعلم . قولها ﴿فعاتبنى أبو بكر رضى الله عنه وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى﴾ فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته . وقولها يطعن هو بضم العين وحكى فتحها و فى الطعن فى المعانى عكسه . قوله ﴿فقال أسيد بن حضير﴾ هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه قولها ﴿فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته﴾ كذا وقع هنا و فى رواية البخارى فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها و فى رواية رجلين و فى رواية ناسا وهى قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير والله أعلم . قوله ﴿فصلوا بغير وضوء﴾ فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه

أُسَيْد بن حُضَير جزاكِ الله خيراً فوالله مانزَلَ بكِ أمْرٌ قطُّ الا جعلَ الله لكِ منه مخرجاً وجعلَ للمسلمين فيه بركةً حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وابنُ نمير جميعاً عن أبي معاوية قالَ أبو بكر حدثنا أبو معاويةَ عن الأعمش عن شقيق قال كنتُ جالساً مع عبد الله وأبي موسى فقالَ أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيتَ لو أنَّ رجلاً أجنبَ فلم يجد الماءَ شهراً كيفَ يصنعُ بالصلاةِ فقالَ عبدُ الله لايتيمَّمُ وانْ لم يجد الماءَ شهراً فقالَ أبو موسى فكيفَ بهذه الآيةِ في سورةِ المائدةِ فلم تجدوا ماءً فتيمَّموا صعيداً طيِّباً فقالَ عبدُ الله لو رُخِّصَ لهم في هذه

المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال للشافعي أصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم وأما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من أعضاء طهارته وصلى فانه يجب عليه الاعادة والقول الثاني لايجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة والرابع يجب الصلاة ولا يجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلا ويعضده هذا الحديث وأشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء انما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لاتجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله أعلم . قوله تعالى ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ اختلف في الصعيد على ماقدمناه في أول الباب فالأكثرون على أنه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ماصعد على وجه الارض وأما الطيب فالأكثرون على أنه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم . واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو ألقت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه بل لابد من نقله من الأرض أو غيرها

الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن شقيق قال قال أبو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث أبي معاوية غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه حدثني عبد الله بن هاشم العبدي حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن شعبة

وفى المسئلة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه والله أعلم. قوله ﴿لأوشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا﴾ معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة فى الصحيح مثله. وقوله برد هو بفتح الباء والراء وقال الجوهرى برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إنما كان يكفيك أن تقول هكذا﴾ وضرب بيديه الى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة لمذهب من يقول يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ثم قال تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة فى الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله أعلم

قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارٌ أَمَا تَذْكُرُ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ فَقَالَ عُمَرُ اتَّقِ اللّٰهَ يَاعَمَّارُ قَالَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ. قَالَ الْحَكَمُ وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ فَقَالَ عُمَرُ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ وحدثني إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ عَمَّارٌ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللّٰهُ عَلَيَّ

وقوله فنفض يده قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة ومالا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى مايعم العضو والله أعلم. قوله (عبد الرحمن ابن أبزى) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة و بعدها زاى ثم ياء وعبد الرحمن صحابى. قوله (فقال عمر اتق الله تعالى ياعمار قال ان شئت لم أحدث به) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر. وأما قول عمار ان شئت لم أحدث به فمعناه والله أعلم. ان رأيت المصلحة فى امساكى عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثى به أمسكت فان طاعتك واجبة علي فى غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فاذا

مِنْ حَقِّكَ لَاأُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا وَلَمْ يَذْكُرْ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ . قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ ابو الْجَهْمِ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

أمسك بعد هذا لايكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل أنه أراد ان شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر فى الناس بل لا أحدث به الا نادرا والله أعلم . وفى قصة عمار جواز الاجتهاد فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضى الله عنه اجتهد فى صفة التيمم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول فى هذه المسألة على ثلاثة أوجه أصحها يجوز الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفى غير حضرته والثانى لايجوز بحال والثالث لايجوز بحضرته ويجوز فى غير حضرته والله أعلم . قوله ﴿وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة﴾ هكذا وقع فى صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما فى معناه فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب وذكرنا أن فى صحيح مسلم أربعة عشر أو اثنى عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله أعلم . قوله فى حديث الليث هذا ﴿أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة﴾ هكذا هو فى أصول صحيح مسلم قال أبو على الغسانى وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم . قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضى عياض ووقع فى روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندى عن الفارسى عن الجلودى عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله أعلم . قوله ﴿دخلنا على أبى الجهم بن الحارث ابن الصمة﴾ أما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم . وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو فى مسلم وهو غلط وصوابه ماوقع فى صحيح البخارى وغيره

اللهُ عليهِ وسلَّمَ من نحوِ بئرِ جملٍ فلقيهِ رجلٌ فسلَّمَ عليهِ فلم يردَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عليهِ حتَّى أقبلَ على الجدارِ فمسحَ وجههُ ويديهِ ثمَّ ردَّ عليهِ السَّلامَ حدثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ

أبو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور فى كتب الأسماء وكذا ذكره مسلم فى كتابه فى أسماء الرجال والبخارى فى تاريخه وأبو داود والنسائى وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين فى الأسماء والكنى وغيرهما واسم أبى الجهيم عبدالله كذا سماه مسلم فى كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غيره والله أعلم . واعلم أن أبا الجهيم هذا هو المشهور أيضا فى حديث المرور بين يدى المصلى واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى البخارى وهو غير أبى الجهم المذكور فى حديث الخميصة والانبجانيه ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى من بنى عدى بن كعب وسنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى . قوله ﴿أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل﴾ هو بفتح الجيم والميم ورواية النسائى بئر الجمل بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم . قوله ﴿أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام﴾ هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لايجوز للقادر على استعماله ولافرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولافرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوى من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الأول والله أعلم . وفى هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الاوجها شاذا منكرا لبعض

ابنُ نُمَيرٍ حَدَّثَنَا أَبي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا ح وَحَدَّثَنَا

أصحابنا أنه لايجوز التيمم الاللفريضة وليس هذا الوجه بشيء فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أومملوكا لانسان يعرفه فأدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم و تيمم به لعلمه بأنه لايكره مالكه ذلك و يجوز مثل هـذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى والله أعلم . قوله ﴿ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه﴾ فيه أن المسلم فى هذا الحال لايستحق جوابا وهذا متفق عليه قال أصحابنا و يكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا و يكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار قالوا فلا يسبح و لا يهلل و لا يرد السلام و لا يشمت العاطس و لا يحمد الله تعالى اذا عطس و لا يقول مثل مايقول المؤذن قالوا و كذلك لا يأتى بشيء من هذه الأذكار فى حال الجماع واذا عطس فى هذه الأحوال يحمد الله تعالى فى نفسه و لا يحرك به لسانه وهذا الذى ذكرناه من كراهة الذكر فى حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لاتحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأى نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يكاد أن يقع فى بئر أورأى حية أوعقربا أوغير ذلك يقصد انسانا أونحو ذلك فان الكلام فى هـذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهـذا الذى ذكرناه من الكراهـة فى حال الاختيار هومذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهنى وعكرمة رضى الله عنهم وحكى عن ابراهيم النخعى وابن سيرين أنهما قالا لابأس به والله أعلم

باب الدليل على أن المسلم لاينجس

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿سبحان الله ان المؤمن لا ينجس﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿ان المسلم لاينجس

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا فأما الحى فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجئ فيه الخلاف المعروف فى نجاسة رطوبة فَرج المرأة ولا الخلاف المذكور فى كتب أصحابنا فى نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحى وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعى فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فحكمه فى الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمى مسلما كان أوكافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا أوجنبا أو حائضا أونفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته فى باب الحيض وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة فى ثيابهم والأكل معهم من المائع اذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله أعلم وفى هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله فى حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الأظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله أعلم . وفى هذا الحديث أيضا من

اللهُ عليهِ وسلم سبحانَ اللهِ انَّ المؤْمنَ لاينجسُ وحدثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ وأبو كريبٍ قالا حدثنا وكيعٌ عن مسعرٍ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ عن حذيفةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لقيهُ وهو جنبٌ فحادَ عنهُ فاغتسلَ ثمَّ جاءَ فقالَ كنتُ جنباً قالَ انَّ المسلمَ لاينجسُ

الآداب أن العالم اذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه و بين له حكمه والله أعلم . وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿المؤمن لاينجس﴾ يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية الا أحرفا مستثناة من المكسور والله أعلم . وفيه قوله فانسل أي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿سبحان الله ان المؤمن لاينجس﴾ وقد قدمنا في مواضع أن سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب و بسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة اذا أنزلت المني وفيه قوله ﴿فحاد عنه﴾ أي مال وعدل وفيه أبو رافع عن أبي هريرة واسم أبي رافع نفيع وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلمة وأما مايتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني ﴿وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة﴾ هذا الاسناد كله كوفيون الا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن . وأما قوله في الاسناد الأول ﴿حدثني زهير بن حرب حدثنا يحي بن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة﴾ فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا وليس فيه مايوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فان أكثر مافيه أنه قدم حميدا على حدثنا والغالب أنهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقديمه وتأخيره في المعنى والله أعلم . وأما قوله عن حميد عن أبي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام أبو عبد الله المازرى هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى قالا حدثنا ابن أبى زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهى عن عروة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه

فى مسنده وهذا كلام القاضى عن المازرى وكما أخرجه البخارى عن حميد عن بكر عن أبى رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم من الأئمة ولا يقدح هذا فى أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية أبى هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم

باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها

قول عائشة رضى الله عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه) هذا الحديث أصل فى جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء فى جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا فى المصحف ويستحب لهما اذا أرادا الاغتسال أن يقولا بسم الله على قصد الذكر واعلم أنه يكره الذكر فى حالة الجلوس على البول والغائط وفى حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا فى آخر باب التيمم وبينا الحالة التى تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء فى كراهته فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال ويكون معظم المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم . قوله فى اسناد حديث الباب (حدثنا البهى عن عروة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله ابن بشار قال يحيى بن معين وأبو على الغسانى وغيرهما قالا وهو معدود فى الطبقة الأولى من الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو الربيع الزهرانى قال يحيى أخبرنا حماد ابن زيد وقال أبو الربيع حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتى بطعام فذكروا له الوضوء فقال أريد أن أصلى فأتوضأ و حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتى بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أأصلى فأتوضأ و حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب أنه سمع عبد الله بن عباس قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغائط فلما جاء قدم له طعام فقيل يارسول الله ألا توضأ قال لم أللصلاة وحدثنى محمد بن عمرو

باب جواز أكل المحدث الطعام وانه لا كراهة فى ذلك

(وأن الوضوء ليس على الفور)

اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل و يشرب و يذكر الله سبحانه وتعالى و يقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة فى شىء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الأمة وقد قدمنا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا فى وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا أم لايجب الا بالقيام الى الصلاة أم يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث والله أعلم . قوله (وأتى بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلى فأتوضأ) أما لم فبكسر اللام وفتح الميم وأصلى باثبات الياء فى آخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلى الآن والمراد بالوضوء الوضوء

أبن عباد بن جبلة حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال حدثنا سعيد بن حويرث انه سمع ابن عباس يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فأكل ولم يمس ماء قال وزادنى عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له إنك لم توضأ قال ما أردت صلاة فأتوضأ وزعم عمرو أنه سمع من سعيد ابن الحويرث .

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد وقال يحيى أيضا أخبرنا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس فى حديث حماد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وفى حديث هشيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا إسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد .وقال أعوذ بالله من الخبث والخبائث

الشرعى وحمله القاضى عياض على الوضوء اللغوى وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء فى كراهته غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثورى رحمهما الله تعالى والظاهر ماقدمناه أن المراد الوضوء الشرعى والله سبحانه وتعالى أعلم

باب مايقول اذا أراد دخول الخلاء

قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث ﴾ وفى رواية ﴿ اذا دخل الكنيف ﴾ وفى رواية ﴿ أعوذ بالله من الخبث والخبائث ﴾

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي الرَّجُلَ

أما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه اذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحا به فى رواية البخارى قال كان اذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران فى رواية هذا الحديث ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى أن أكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابى وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابى أراد الانكار على من يقول أصله الاسكان فان كان أراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الامام أبو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا فى معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصى قال ابن الاعرابى الخبث فى كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم

باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

فيه قول مسلم (وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل) وفى رواية (نجى لرجل فما قام الى الصلاة

فما قام الى الصلاة حتى نام القوم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم وحدثنى يحيى ابن حبيب الحارثى حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون قال قلت سمعته من أنس قال إى والله حدثنى أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى حدثنا حبان

حتى نام القوم ﴾ قال مسلم ﴿ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب سمع أنس بن مالك رضى الله عنه أقيمت الصلاة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم ﴾ قال مسلم ﴿ وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون قال قلت سمعته من أنس قال إى والله ﴾ هذه الاسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطى بصرى وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة فى قوله وهو ابن الحارث وأوضحنا ذلك فى الفصول المتقدمة وفى مواضع بعدها وأما قوله قلت سمعته من أنس قال إى والله مع أنه قال أولا سمعت أنسا فأراد به الاستثبات فان قتادة رضى الله عنه كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا أهون من التدليس وقد تقرر أن المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة فى لفظ السماع والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف بالله تعالى والله أعلم . وأما قوله نجى لرجل فمعناه مسار له والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجى ورجلان نجى ورجال نجى بلفظ واحد قال الله تعالى

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّوْا

وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله أعلم وأمافقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة وانما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلاة لاسيما فى الامور المهمة ولكنه مكروه فى غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة فى أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الجالس لاينقض الوضوء وهذه هى المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لاينقض الوضوء على أى حال كان وهذا محكى عن أبى موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وأبى مجلز وحميد الاعرج وشعبة والمذهب الثانى أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم والمذهب الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لاينقض بحال وهذا مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع أنه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لاينتقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن وان نام مضطجعا أومستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب والمذهب الخامس أنه لاينقض الانوم الراكع والساجد روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس أنه لاينقض الانوم الساجد وروى أيضا عن أحمد رضى الله عنه والمذهب السابع أنه لاينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعى رحمه الله تعالى والمذهب الثامن أنه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان فى الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعى وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل

الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت أحاديث كثيرة فى هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها و وجه الدلالة منها فى شرح المهذب وليس مقصودى هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله أعلم واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أوالبنج أو الدواء ينتقض الوضوء سواء قل أو كثر سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله أعلم

(فرع) قال الشافعى والاصحاب لاينتقض الوضو بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس وأما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولوشك هل نام أم نعس فلاوضوء عليه و يستحب أن يتوضأ ولوتيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض أم لا لم ينقض وضوءه و يستحب أن يتوضأ ولونام جالسا ثم زالت الياه أو احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه أو معه أو شك فى وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولونام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط أو غيره لم ينتقض وضوءه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها لاينتقض كالمتربع والثانى ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لاتنطبق الياه على الارض انتقض وان كان ألحم البدن بحيث ينطبقان لم ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة و به التوفيق والعصمة

كتاب الصلاة

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قالا أخبرنا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر أنه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا

كتاب الصلاة

اختلف العلماء فى أصل الصلاة فقيل هى الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق فى خيل الحلبة وقيل هى من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو فى المصحف وقيل هى من الرحمة وقيل أصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم

باب بدء الأذان

قال أهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذن ويقال الاذان والتأذين والأذين. قوله ﴿كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة﴾ قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معنى يتحينون يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان قوله ﴿فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا﴾ قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصاري لأوقات

مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس . قوله ﴿كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضى الله عنه أو لا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يابلال فناد بالصلاة﴾ فى هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى اصابته الصواب وفيه التشاور فى الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب فى حق الأمة باجماع العلماء واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة فى حقه صلى الله عليه وسلم كما فى حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم فى الأمر والمختار الذى عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغى للمتشاورين أن يقول كل منهم ماعنده ثم صاحب الأمر يفعل ماظهرت له مصلحة والله أعلم وأما قوله ﴿أو لا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة﴾ فقال القاضى عياض رحمه الله ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الأذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذى قاله محتمل أو متعين فقد صح فى حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما أنه رأى الأذان فى المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضى الله عنه فقال يارسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان فى مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحى واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا مالا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذى ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء غير حديث الأذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ذاك له أحاديث كثيرة فى الصحيحين وهو عم عباد

حدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا

ابن تميم والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يابلال قم فناد بالصلاة ﴾ فقال القاضي عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الاذان من قيام وأنه لايجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا أباثور فانه جوزه و وافقه أبو الفرج المالكى وهذا الذى قاله ضعيف لوجهين أحدهما أنا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثانى أن المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان لكن يحتج للقيام فى الاذان باحاديث معروفة غيرهذا وأما قوله مذهب العلماء كافة أن القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت فى اشتراط القيام شىء والله أعلم . وأما السبب فى تخصيص بلال رضى الله عنه بالنداء والاعلام فقد جاء مبينا فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما فى الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقا و آخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ فيه وجهان أصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن شريح والله أعلم وذكر العلماء فى حكمة الأذان أربعة أشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة و بمكانها والدعاء الى الجماعة والله أعلم

باب الأمر بشفع الأذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثنى

فيه ﴿ خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر

الْاِقَامَةَ وحدثنا اِسْحٰق بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ

الاقامة الا الاقامة ﴾ أما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم و بالنون و كسر الزاى ولم يكن حذاء وانما كان يجلس فى الحذائين وقيل فى سببه غير هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلابة فبكسر القاف و بالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمى تقدم بيانه أيضا وقوله يشفع الأذان هو بفتح الياء والفاء وقوله أمر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الأمر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابى ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته والله أعلم . وأما قوله أمر بلال أن يشفع الأذان فمعناه يأتى به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى فى افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء فى اثبات الترجيع كما سأذكره فى الباب الآتي ان شاء الله تعالى . وأما قوله و يوتر الاقامة فمعناه يأتى بها وترا و لا يثنيها بخلاف الأذان . وقوله الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء رضى الله عنهم فى لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى رضى الله عنه و به قال أحمد وجمهور العلماء أن الاقامة احدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله فى المشهور عنه هى عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعى ولنا قول شاذ أنه يقول فى الأول الله أكبر مرة وفى الآخر الله أكبر و يقول قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الأول وقال أبو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابى مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَنْ يُورُوا نَارًا وحدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ

الى أقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادى قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله قدقامت الصلاة الامالكا فان المشهور عنه أنه لايكررها والله أعلم والحكمة فى افراد الاقامة وتثنية الأذان أن الأذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ فى اعلامهم والاقامة للحاضرين فلاحاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت فى الاقامة دونه فى الأذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لأنه مقصود الاقامة والله أعلم. فان قيل قدقلتم ان المختار الذى عليه الجمهور أن الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا وهذا تثنية فالجواب أن هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الأذان افراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول فى أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم. قوله ﴿ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة﴾ هو بضم الياء واسكان العين أى يجعلوا له علامة يعرف بها قوله ﴿فذكروا أن ينوروا نارا﴾ وفى الرواية الأخرى يوروا نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا أى يظهروا نورها ومعنى يوروا أى يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار أى أشعلتها قال الله تعالى أفرأيتم النار التى تورون. والله أعلم

حدثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ

باب صفة الأذان

قوله (أبو غسان المسمعى) قد قدمنا مرات أن غسان يختلف فى صرفه والمسمعى بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة . قوله (أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى) قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام ذكره فى أواخر كتاب الايمان فى حديث الشفاعة وقد بينته هناك وأوضحت القول فيه وذكرت أنه يقال فيه الدستوانى بالنون وأنه منسوب الى دستوا كورة من كور الاهواز . قوله (عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصرى . قوله (عن أبى محذورة) اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة فى المعارف اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب وأبو محذورة قرشى جمحى أسلم بعد حنين وكان من أحسن الناس صوتا توفى بمكة رضى الله عنه سنة تسع وخمسين وقيل سبع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الأذان رضى الله تعالى عنهم . قوله (عن أبى محذورة رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين

مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ زَادَ إِسْحٰقُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ

حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لااله الا الله) هكذا وقع هذا الحديث فى صحيح مسلم فى أكثر الأصول فى أوله الله أكبر مرتين فقط ووقع فى غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضى عياض رحمه الله ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف فى حديث عبد الله بن زيد فى التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم . وفى هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون لايشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبى محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فان حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد فى أول الأمر وانضم الى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق واختلف أصحابنا فى الترجيع هل هو ركن لايصح الأذان الا به أم هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والأصح عندهم أنه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله أعلم . قوله حى على الصلاة معناه تعالوا الى الصلاة وأقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حى على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء أى أقبلوا على سبب البقاء فى الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة فى الفلاح حكاهما الجوهرى وغيره ويقال لحى على كذا الحيعلة قال الامام أبو منصور الأزهرى قال الخليل بن أحمد رحمهما الله تعالى

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ

الحاء والعين لا يأتلفان فى كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حى على فيقال منه حيعل والله أعلم

﴿ باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ﴾

فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى رضى الله عنهما) فى هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهى ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة فى آخر كتاب الأذكار الذى لا يستغنى متدين عن مثله وسأذكرها ان شاء الله تعالى فى كتاب النكاح عند قول النبى صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك وفى حديث ان أبا سفيان رجل شحيح وفى حديث بئس أخو العشيرة وأنبه على نظائرها فى مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم أم مكتوم عاتكة توفى ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدا والله أعلم . وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعنى بالمدينة وفى وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفى هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا فاذا احتاج الى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضى الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يزاد على أربعة

حدثني أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْمَى وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

الا لحاجة ظاهرة قال أصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لايؤذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا فى الابتداء به أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين فى أقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا وهذا اذالم يؤد اختلاف الأصوات الى تهويش فان أدى الى ذلك لم يؤذن الاواحد فان تنازعوا أقرع بينهم وأما الاقامة فان أذنوا على الترتيب فالأول أحق بها ان كان هو المؤذن الراتب أولم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الأول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالاقامة فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أن الراتب أولى لأنه منصبه ولو أقام فى هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذى عليه جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لايعتد به كما لوخطب بهم واحد وأم بهم غيره فلا يجوز على قول وأما اذا أذنوا معافان اتفقوا على اقامة واحد والا فيقرع قال أصحابنا رحمهم الله ولا يقيم فى المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لابأس أن يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش

باب جواز أذان الاعمى اذا كان معه بصير

فيه حديث عائشة رضى الله عنها (كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى) وقد تقدم معظم فقه الحديث فى الباب قبله ومقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن يكون الأعمى مؤذنا وحده والله أعلم

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى

حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا

باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الأذان

فيه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى) قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة أي على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار أي بالتوحيد وقوله فاذا هو راعي معزى احتج به في أن الأذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على أن الأذان يمنع الاغارة على أهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه أن النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في أول كتاب الايمان

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه

(ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فانه من صلى على

مثل ما يقول المؤذن حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة حدثني إسحق بن منصور أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله

صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة) وفي الحديث الآخر (اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله

أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللّٰهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ وَأَنَا

ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ﴾ وفى الحديث الآخر ﴿ من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه ﴾ أما أسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن اساف بخبيب بضم الخاء المعجمة واساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق فى الفصول التى فى مقدمة الكتاب أن كل ما فى الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق ابن حكيم وأما قول مسلم ﴿ حدثنا اسحاق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفى قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية ﴾ الى آخره فقال الدارقطنى فى كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردى وغيره مرسلا وقال الدارقطنى أيضا فى كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسماعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين وهذا الذى قاله الدارقطنى فى كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال هذا فى الشرح والله أعلم. وأما لغاته ففيه الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بأنها منزلة فى الجنة قال أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة

أى وجبت وقيل نالته . قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة الى آخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حى على كذا أى تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس فى كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا فى حديث الدين النصيحة فمعنى حى على الفلاح أى تعالوا الى سبب الفوز والبقاء فى الجنة والخلود فى النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب أيضا على البقاء وقوله لاحول ولاقوة الا بالله يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة أحدها لاحول ولاقوة بفتحهما بلا تنوين والثانى فتح الأول ونصب الثانى منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الأول ورفع الثانى منونا والخامس عكسه قال الهروى قال أبو الهيثم الحول الحركة أى لاحركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لاحول فى دفع شر ولاقوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل لاحول عن معصية الله الا بعصمته ولاقوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه وحكى الجوهرى لغة غريبة ضعيفة أنه يقال لاحيل ولاقوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى ويقال فى التعبير عن قولهم لاحول ولاقوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الأزهرى والأكثرون وقال الجوهرى الحولقة فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحولقة الحيعلة فى حى على الصلاة حى على الفلاح حى على كذا والبسملة فى بسم الله والحمدلة فى الحمد لله والهيللة فى لا اله الا الله والسبحلة فى سبحان الله أما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل مايقول الا فى الحيعلتين فانه يقول لاحول ولاقوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن عام مخصوص لحديث عمر أنه يقول فى الحيعلتين لاحول ولاقوة الا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن

محمدا رسول الله رضيت بالله ربا و بمحمد رسولا و بالاسلام دينا وفيه أنه يستحب لمن رغب غيره فى خير أن يذكر له شيئاً من دلائله لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشراً ومن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه أن الأعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم أنه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لامانع له من الاجابة فمن أسباب المنع أن يكون فى الخلاء أوجماع أهله أونحوهما ومنها أن يكون فى صلاة فمن كان فى صلاة فريضة أونافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو فى الصلاة فاذا سلم أتى بمثله فلو فعله فى الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعى رضى الله عنه أظهرهما أنه يكره لأنه اعراض عن الصلاة لكن لاتبطل صلاته ان قال ماذكرناه لأنها أذكار فلو قال حى على الصلاة أوالصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لأنه كلام آدمى ولو سمع الأذان وهو فى قراءة أوتسبيح أونحوهما قطع ماهو فيه وأتى بمتابعة المؤذن و يتابعه فى الاقامة كالأذان الاأنه يقول فى لفظ الاقامة أقامها الله وأدامها واذا ثوب المؤذن فى صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت و بررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضى عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكى المصلى لفظ المؤذن فى صلاة الفريضة والنافلة أم لايحكيه فيهما أم يحكيه فى النافلة دون الفريضة على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه فى غير الصلاة أممندوب فيه خلاف حكاه الطحاوى الصحيح الذى عليه الجمهور أنه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن فى كل كلمات الأذان أم الى آخر الشهادتين لأنه ذكر ومابعده بعضه ليس بذكر و بعضه تكرار لما سبق والله أعلم

﴿فصل﴾ قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر الى آخره ثم قال فى آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه لقوله لاحول و لاقوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله فى الرواية الأخرى رضيت بالله ربا و بمحمد رسولا

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معاوية بن أبى سفيان فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلاة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة . وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا أبو عامر حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت

وبالاسلام دينا قال واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ماذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى مادعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبى صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم مادخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه . هذا آخر كلام القاضى وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق

باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم

معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بهذا الاسناد **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وإسحق ابن إبراهيم واللفظ لقتيبة قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس **حدثني** عبد الحميد بن بيان الواسطي حدثنا خالد يعني ابن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص **حدثني** أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل قال أرسلني أبي إلى بني حارثة قال ومعي غلام

﴿ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا﴾ وفي رواية ﴿ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس﴾ وفي رواية ﴿اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص﴾ وفي رواية

لَنَا أَوْ صَاحِبٌ لَنَا فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ قَالَ وَأَشْرَفَ الَّذِى مَعِى عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَبِى فَقَالَ لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هٰذَا لَمْ أُرْسِلْكَ وَلٰكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتاً فَنَادِ بِالصَّلَاةِ فَإِنِّى سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِىَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِى الْحِزَامِىَّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِىَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

(اذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى) أما أسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيدالله كما بينه فى الرواية الأخرى وقوله (الأعمش عن أبى سفيان) اسم أبى سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات وقوله (قال سليمان فسألته عن الروحاء) سليمان هو الأعمش سليمان بن مهران والمسئول أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه فى أول الكتاب مرات . قوله (أرسلنى أبى الى بنى حارثة) هو بالحاء . قوله (الحزامى) هو بالحاء المهملة والزاى . وأما لغاته وألفاظه فقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا هو بفتح همزة أعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف فى معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوفا الى

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى

رحمة الله تعالى لأن المتشوف يطيل عنقه الى ما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه أنهم سادة و رؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه أكثر أتباعا وقال ابن الاعرابى معناه أكثر الناس أعمالا قال القاضى عياض وغيره و رواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة أى اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق . قوله مكان الروحاء هى بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد . قوله اذا سمع الشيطان الاذان أحال هو بالحاء المهملة أى ذهب هاربا . قوله وله حصاص هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين أى ضراط كما فى الرواية الأخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالها أبو عبيد والأئمة من بعده قال العلماء وانما أدبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال القاضى عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فأما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء فى الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام فى الحيوان والجماد وأن الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد . وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة المراد بالتثويب الاقامة وأصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان الأذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضى عياض فى المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن السلوك والمرور أى يدنو منه فيمر بينه و بين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالأول فسره الخليل . قوله ﴿ حتى يظل الرجل ان يدرى كيف صلى ﴾ ان بمعنى ما كما فى الرواية

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ

الأولى هذا هو المشهور فى قوله ان يدرى أنه بكسر همزة ان قال القاضى عياض وروى بفتحها قال وهى رواية ابن عبد البر وادعى أنها رواية أكثرهم وكذا ضبطه الأصيلى فى كتاب البخارى والصحيح الكسر . أما فقه الباب ففيه فضيلة الأذان والمؤذن وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة فى الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف أصحابنا هل الأفضل للانسان أن يرصد نفسه للاذان أم للامامة على أوجه أصحها الأذان أفضل وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى الأم وقول أكثر أصحابنا والثانى الامامة أفضل وهو نص الشافعى أيضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهى أفضل والا فالأذان قاله أبو على الطبرى وأبو القاسم ابن كج والمسعودى والقاضى حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الامامة والأذان فان جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم أنه لا بأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم

﴿ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفى الرفع من الركوع وأنه لا يفعله اذا رفع من السجود ﴾

فيه ﴿ابن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين﴾ وفى رواية

رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ اذا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَاذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَاذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا **حدثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا

﴿ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود﴾ وفي رواية ﴿اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر﴾ وفي رواية مالك بن الحويرث ﴿اذا صلى كبر ثم رفع يديه﴾ وفي رواية له ﴿اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه﴾ وفي رواية ﴿حتى يحاذي بهما

فُرُوعَ أُذُنَيْهِ

فروع أذنيه) أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله رواه البخاري وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا في السجود وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام أبو الحسن أحمد بن سيار السياري من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه وأما وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولأصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يبتدىء التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدىء الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدى بهما معا وينهى التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان أقطع اليدين من المعصم أو احداهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه لو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكن فان أمكن فعل الزائد ويستحب

أن يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وأن يكشفهما وأن يفرق بين أصابعهما تفريقا وسطاً ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما فى الباقى فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ فى مده بالتمطيط بل يأتى به مبينا وهل يمده أو يخففه فيه وجهان أصحهما يخففه واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعى والاكثرين وقال أبو حنيفة و بعض أصحاب الشافعى تحت سرته والاصح أنه اذا أرسلهما أرسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما الى تحت صدره والله أعلم واختلفت عبارات العلماء فى الحكمة فى رفع اليدين فقال الشافعى رضى الله عنه فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام مادخل فيه وقيل اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله فى الصلاة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفى أكثرها نظر والله أعلم وقوله اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذى علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر . وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثورى والشافعى وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم الا ماحكاه القاضى عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والاوزاعى أنه سنة ليس بواجب وأن الدخول فى الصلاة يكفى فيه النية ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظة التكبير الله أكبر فهذا يجزى بالاجماع قال الشافعى و يجزى الله الاكبر لا يجزى غيرهما وقال مالك لا يجزى الا الله أكبر وهو الذى ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعى فى القديم وأجاز أبو يوسف الله الكبير وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن أكبر أو الله أجل أو أعظم وخالفه جمهور العلماء

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض و رفع فلما انصرف قال والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها و يكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

من السلف والخلف والحكمة فى ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله أعلم

باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة

﴿الارفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده﴾

فيه ﴿ان أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض و رفع فلما انصرف قال والله انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفى رواية عنه ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها و يكبر حين يقوم من المثنى

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَفِي حَدِيثِهِ فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ

بعد الجلوس﴾ فيه اثبات التكبير فى كل خفض ورفع الا فى رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف فى زمن أبى هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء فى حديث أبى هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان أبو هريرة يقول انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما فى حديث أبى هريرة هذا ففى كل صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهى تكبيرة الأحرام وخمس فى كل ركعة وفى الثلاثية سبع عشرة وهى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس فى كل ركعة وفى الرباعية ثنتان وعشرون ففى المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة واعلم أن تكبيرة الاحرام واجبة وماعداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى احدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابى الصلاة فعلمه واجباتها فذكرمنها

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِى الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ فَقُلْنَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هٰذَا التَّكْبِيرُ قَالَ إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِى ثُمَّ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هٰذَا

تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان و وقته ولا يجوز التأخير عنه وقوله يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع فى تسبيح الركوع و يبدأ بالتكبير حين يشرع فى الهوى الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع فى تسبيح السجود و يبدأ فى قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع فى ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره و يشرع فى التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع فى الانتقال و يمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وبه قال مالك أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى رضى الله عنه وطائفة أنه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده

صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَدْ ذَكَّرَنِى هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حدثنى أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ ابْنَ الرَّبِيعِ الَّذِى مَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ

فى حال ارتفاعه و ربنا لك الحمد فى حال استوائه وانتصابه فى الاعتدال لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وسيأتى بسط الكلام فى هذه المسئلة وفروعها وشرح ألفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء الله تعالى . قوله ﴿لقد ذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم﴾ فيه اشارة الى ما قدمناه أنه كان هجر استعمال التكبير فى الانتقالات والله أعلم

باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن ﴿الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾ وفى رواية

الصامت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن وحدثناه إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا وحدثناه إسحق بن إبراهيم الحنظلى أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبى هريرة إنا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى على عبدى وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى وقال مرة فوض إلى عبدى فاذا قال

﴿من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبى هريرة إنا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره﴾ وفيه حديث الاعرابى المسىء صلاته أما ألفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن أحمد والاصمعى وأبو حاتم السجستانى والهروى وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وان كان تام الخلق وأخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذى اليدية مخدج اليد أى ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج أى ذات خداج وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت اذا ولدت لغير تمام وأم القرآن اسم الفاتحة وسميت أم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها . قوله عز وجل ﴿مجدنى عبدى﴾ أى عظمنى

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ هٰذَا بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَاسَأَلَ فَإِذَا قَالَ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ هٰذَا لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَاسَأَلَ قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنِى بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِى بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى بَنِى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِشَامِ ابْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَفِى حَدِيثِهِمَا قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِى وَنِصْفُهَا لِعَبْدِى **حدثنى** أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِىُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ أَخْبَرَنِى الْعَلَاءُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ أَبِى وَمِنْ

قوله ﴿أن أبا السائب أخبره﴾ أبو السائب هذا لا يعرفون له اسما وهو ثقة . قوله ﴿حدثنى أحمد بن جعفر المعقرى﴾ هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهى ناحية من اليمن وأما الأحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لايجزى غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه وطائفة قليلة لاتجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ماتيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بأم القرآن فان قالوا المراد لاصلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث أبى هريرة رضى

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن حبان وأما حديث اقرأ ماتيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة أوعلى مازاد على الفاتحة بعدها أوعلى من عجز عن الفاتحة . وقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبى هريرة اقرأ بها فى نفسك فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك وأما ماحمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لاتطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لايكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضى عياض عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه و ربيعة ومحمد بن أبى صفرة من أصحاب مالك أنه لايجب قراءة أصلا وهى رواية شاذة عن مالك وقال الثورى والاوزاعى وأبو حنيفة رضى الله عنهم لايجب القراءة فى الركعتين الأخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة فى كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها . قوله سبحانه وتعالى ﴿قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين﴾ الحديث قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لاتصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها فى الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثانى سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح مااحتجوا به قالوا لأنها سبع آيات بالاجماع فثلاث فى أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهى اياك نعبد واياك نستعين قالوا و لأنه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول أن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة أحدها أن التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثانى أن التنصيف عائد الى مايختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد فى قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال

أَبِي السَّائِبِ وَكَانَا جَلِيسَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ يَقُولُهَا ثَلَاثًا بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ

العلماء وقوله تعالى حمدنى عبدى وأثنى على ومجدنى انما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال و يقال أثنى عليه فى ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية وقوله وربما قال فوض الى عبدى وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم و بجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لأحد ذلك اليوم ولا مجاز وأما فى الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ويدعى بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع فى ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم فى هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الأمر ما لا يخفى وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فهذا لعبدى هكذا هو فى صحيح مسلم وفى غيره فهؤلاء لعبدى وفى هذه الرواية دليل على أن اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفى المسئلة خلاف مبنى على أن البسملة من الفاتحة أم لا فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول أنها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدى وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله أعلم وقول أبى هريرة رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَالَ إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ حدثنى محمد بن الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

قال لاصلاة الا بقراءة قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم) معناه ماجهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسررنا به وقد اجتمعت الامة على الجهر بالقراءة فى ركعتى الصبح والجمعة والأولين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء واختلفوا فى العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفى نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهاراً أو يجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا. ولو فاته صلاة ليلية كالعشاء فقضاها فى ليلة أخرى جهر. وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثانى يجهر وان فاته نهارية كالظهر فقضاها نهارا أسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثانى يسر وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا. قوله (ومن قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل) فيه دليل لوجوب الفاتحة وأنه لايجزى غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه فى الصبح والجمعة والأولين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود وأما السورة فى الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى

قَالَ حدَّثني سَعيدُ بْنُ أَبي سَعيد عَنْ أَبيه عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ السَّلَامَ قَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْه فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه

واستحبه الشافعي رضى الله عنه فى قوله الجديد دون القديم والقديم هنا أصح وقال آخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة فى صلاة النافلة ولا تستحب فى الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولايزاد على الفاتحة الا التأمين عقبها و يستحب أن تكون السورة فى الصبح والأولين من الظهر من طوال المفصل وفى العصر والعشاء من أوساطه وفى المغرب من قصاره واختلفوا فى تطويل القراءة فى الاولى على الثانية والاشهر عندنا أنه لايستحب بل يسوى بينهما والاصح أنه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول فى الاولى ما لا يطول فى الثانية ومن قال بالقراءة فى الاخريين من الرباعية يقول هى أخف من الأولين واختلفوا فى تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولايسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة ويجوز القراءة بالقراءات السبع ولايجوز بالشواذ واذا لحن فى الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف اياك بطلت صلاته وان لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولاتصح الصلاة بها سواء عرف العربية أم لا ويشترط فى القراءة وفى كل الاذكار اسماع نفسه والأخرس ومن فى معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزئه والله أعلم . قوله ﴿دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى

وَسلم وعليكَ السَّلام ثُمَّ قال ارْجِعْ فصلِّ فانَّكَ لم تُصَلِّ حَتَّى فعل ذلك ثلاث مرَّات فقَالَ الرَّجلُ وَالَّذى بعثكَ بالْحَقّ ما أُحْسِنُ غيرَ هذا علِّمْنى قَالَ إذا قُمْتَ إلى الصَّلاة فكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ما تيسر معَكَ من القرآن ثُمَّ ارْكَعْ حتى تطمئنَّ راكعًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تعتدلَ قائمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تطمئنَّ ساجدًا ثُمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا ثُمَّ افْعلْ ذلك فى صَلاتك كلِّهَا

حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبَة حدَّثنا أبو أُسامة وعبدُ الله بن نُمير ح وحَدَّثنا ابن نُمير حدَّثنا أبي قالا حدَّثنا عبيدُ الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أنَّ رجلًا دخل المسجد فصلَّى ورَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم فى ناحيَة وسَاقا الْحديث بمثل هذه القصَّة وزادا فيه إذا قُمْتَ إلى الصَّلاة فأَسْبِغِ الْوُضوء ثُمَّ اسْتقبل القِبْلَة فكبِّرْ

الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ماأحسن غير هذا علمنى قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم أركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» وفى رواية «اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولا أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقى واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود فى التشهد الاخير وترتيب أركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعى رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور وأوجب التشهد كثيرون وأوجب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع الشافعى الشعبى وأحمد بن حنبل وأصحابهما وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد

الاول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوما عنده وفى هذا الحديث دليل على أن اقامة الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة وفيه أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره فى الحديث ليس بواجب الاما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب فى الجلوس بين السجدتين وتوقف فى ايجابها بعض أصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها فى الجلوس بين السجدتين وفى الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة فى الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه أن المفتى اذا سئل عن شىء وكان هناك شىء آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعنى وموضع الدلالة أنه قال علمنى يارسول الله أى علمنى الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة له وتلخيص المقاصد والاقتصار فى حقه على المهم دون المكملات التى لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وأنه يجب رده فى كل مرة وأن صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشىء بل الصواب أنها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلى صلاة فاسدة فالجواب أنه لم يؤذن له فى صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتى بها فى المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن

حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَقَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا حدثنا مُحَمَّدُ

يأتى بها صحيحة وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون أبلغ فى تقرير ذلك عندهم والله أعلم واعلم أنه وقع فى اسناد هذا الحديث فى مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى سعيد ابن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة قال الدارقطنى فى استدراكاته خالف يحيى بن سعيد فى هذا جميع أصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة لم يذكروا أباه قال الدارقطنى ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه فحصل أن الحديث صحيح لاعلة فيه ولو كان الصحيح مارواه الأكثرون لم يضر فى صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات فى أول الكتاب ومقصودى بذكر هذا أن لايغتر بذكر الدارقطنى أو غيره له فى الاستدراكات والله عز وجل أعلم

باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه

فيه قوله ﴿صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفى سبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها الا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنيها﴾ وفى الروايتين الأخيرتين أنه كان فى صلاة الظهر بلا شك خالجنيها أى نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار فى جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لاعن أصل القراءة بل فيه أنهم كانوا يقرؤن بالسورة فى الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة فى الظهر للامام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لايقرأ المأموم السورة فى السرية كما لايقرؤها فى الجهرية وهذا غلط لأنه فى الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لايسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو

ابن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارئ فقال رجل أنا فقال قد ظننت أن بعضكم خالجنيها **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن ابن أبي عروبة عن قتادة بهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت أن بعضكم خالجنيها

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه والله أعلم قوله ﴿عن قتادة عن زرارة﴾ وفي الرواية الثانية ﴿عن قتادة قال سمعت زرارة﴾ فيه فائدة وهي أن قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية الأولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا أن يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله أعلم

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

فيه قول أنس ﴿صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِى هٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ عَنْ عَبْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فِى أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِى آخِرِهَا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وفى رواية ﴿وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها﴾ فى اسناده قتادة عن أنس وفى الطريق الثانى قيل لقتادة أسمعته من أنس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفى مايخاف من ارساله لتدليسه وقد سبق مثله فى آخر الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لايرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لايجهر ومذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت فى المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على أن لايثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن وأجمع بعدهم المسلمون كلهم فى كل الاعصار الى يومنا وأجمعوا أنها ليست فى أول براءة وأنها لاتكتب فيها وهذا يؤكد ماقلناه . قوله ﴿حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عبدة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة أنه كتب اليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قال أبو على الغسانى هكذا وقع عن عبدة أن عمر وهو مرسل

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذٰلِكَ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ

أَنَسٍ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ

رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ اللّٰهِ

الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ

مَا الْكَوْثَرُ فَقُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ

حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ رَبِّ إِنَّهُ مِنْ

يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني الأوزاعي عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود أنه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله وقوله سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة والله تعالى أعلم

باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة

فيه أنس رضى الله عنه قال ﴿بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يارسول الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض يرد عليه

أُمَّتِي فَيَقُولُ مَاتَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَغْفَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِغْفَاءَةً بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ حَوْضٌ وَلَمْ يَذْكُرْ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ

أمتى يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب انه من أمتى فيقال ماتدرى ماأحدثوا بعدك) وفى رواية ماأحدث وفيها بين أظهرنا فى المسجد. قوله بينا قال الجوهرى بينا فعل أشبعت الفتحة فصارت ألفا واصله ومن قال و بينما بمعناه زيدت فيه مايقول بينا نحن نرقبه أتانا اى أتانا بين أوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذى هو أوقات قال وكان الاصمعى يخفض ما بعد بينا اذا صلح فى موضعه بين وغيره يرفع مابعد بينا و بينما على الابتداء والخبر قوله بين أظهرنا أى بيننا قوله أغفى اغفاءة أى نام وقوله آنفا أى قريبا وهو بالمد ويجوز القصر فى لغة قليلة وقد قرىء به فى السبع والشانىء المبغض والأبتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا أنزلت فى العاص بن وائل والكوثر هنا نهر فى الجنة كما فسره النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وقوله يختلج أى ينتزع و يقتطع فى هذا الحديث فوائد منها أن البسملة فى أوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه جواز النوم فى المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة أصحابه وأنه اذا رأى التابع من متبوعه تبسما أوغيره مما يقتضى حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به واجب وسيأتى بسطه حيث ذكر مسلم أحاديثه فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله لاتدرى ماأحدثوا بعدك تقدم شرحه فى أول كتاب الطهارة والله أعلم

حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة حدثنى عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما فى السجود على الأرض حذو منكبيه

فيه ﴿ وائل بن حجر رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ﴾ فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء . قوله حيال أذنيه بكسر الحاء أى قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما ففيه فوائد منها أن العمل القليل فى الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول فى الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع و وضعهما فى السجود على الأرض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام و يجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور و به قال الجمهور وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى واسحاق ابن راهويه وأبو اسحاق المروزى من أصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه روايتان كالمذهبين وعن أحمد روايتان كالمذهبين و رواية ثالثة أنه مخير بينهما و لا ترجيح و بهذا قال الأوزاعى وابن المنذر وعن مالك رحمه الله روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما و لا يضع احداهما على الأخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهى الأشهر عندهم

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ

وهى مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله أيضا استحباب الوضع فى النفل والارسال فى الفرض وهو الذى رجحه البصريون من أصحابه وحجة الجمهور فى استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه فى الصلاة قال أبو حازم ولا أعلمه الا ينمى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق فى مقدمة الكتاب وعن هلب الطائى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى المسئلة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة فى صحيحه وأما حديث على رضى الله عنه أنه قال من السنة فى الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية أبى شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة فى وضع احداهما على الاخرى أنه أقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله أعلم

باب التشهد فى الصلاة

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبى موسى الاشعرى رضى الله عنهم واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا فى الأفضل منها فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولأنه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال أبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء وأهل الحديث

خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَى اللهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبى الى آخره واختلفوا فى التشهد هل هو واجب أم سنة فقال الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الأول سنة والأخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال أحمد رضى الله عنه الأول واجب والثانى فرض وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الأخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى آخر الصلاة وأما ألفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الله هو السلام﴾ فمعناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك وأما التحيات فجمع تحية وهى الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات فى حديث عمر رضى الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء والصلوات هى الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أى الله المتفضل بها والطيبات أى الكلمات الطيبات وقوله فى حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره وقوله ﴿السلام عليك

عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلّٰهِ صَالِحٍ فِى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَاشَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

أيها النبى و رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين﴾ وقوله فى آخر الصلاة ﴿السلام عليكم﴾ فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك أى بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين واعلم أن السلام الذى فى قوله السلام عليك أيها النبى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الألف واللام فيقال سلام عليك أيها النبى وسلام علينا ولا خلاف فى جواز الأمرين هنا ولكن الألف واللام أفضل وهو الموجود فى روايات صحيحى البخارى ومسلم وأما الذى فى آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول الالف واللام أفضل ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل الا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره فى التشهد فينبغى أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءنى رجل فأكرمت الرجل قوله وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا قالها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء﴾ فيه دليل على أن الألف واللام داخلتين على الجنس تقتضى الاستغراق والعموم . قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال أهل اللغه يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمى نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعنى لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهم أهله التسمية بذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم يتخير من المسئلة ما شاء﴾ فيه استحباب الدعاء فى آخر الصلاة قبل السلام وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالدعوات الواردة فى القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء على أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد

وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسألة ما شاء حدثنا عبد بن حميد حدثنا حسين الجعفى عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر فى الحديث ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله ابن مسعود قال كنا إذا جلسنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة بمثل حديث منصور وقال ثم يتخير بعد من الدعاء وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف ابن سليمان قال سمعت مجاهداً يقول حدثنى عبد الله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد

الأخير ليست واجبة ومذهب الشافعى وأحمد واسحاق وبعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى وجوبها فى التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلاته وقد جاء فى رواية من هذا الحديث فى غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم . قوله حدثنى عبد الله بن سخبرة هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِىُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِى كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِىِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقَالَ لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا قَالَ مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِى بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِى صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ

ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة. قوله ﴿أقرت الصلاة بالبر والزكاة﴾ قالوا معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأمورا به. قوله ﴿فأرم القوم﴾ هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا قوله ﴿لقد رهبت أن تبكعنى﴾ هو بفتح المثناة فى أوله واسكان الموحدة بعدها أى تبكتنى بها وتوبخنى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أقيموا صفوفكم﴾ أمر باقامة الصفوف وهو مأمور به باجماع الأمة وهو أمر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسيأتى بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم ليؤمكم

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ

أحدكم﴾ فيه الأمر بالجماعة فى المكتوبات ولا خلاف فى ذلك ولكن اختلفوا فى أنه أمر ندب أم ايجاب على أربعة مذاهب فالراجح فى مذهبنا وهو نص الشافعى رحمه الله تعالى وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم أثموا كلهم وقالت طائفة من أصحابنا هى سنة وقال ابن خزيمة من أصحابنا هى فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر أثم وصحت صلاته وقال بعض أهل الظاهر هى شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وستأتى المسئلة فى بابها ان شاء الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا كبر فكبروا﴾ فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيرة عقب تكبير الامام و يتضمن مسئلتين احداهما أنه لا يكبر قبله و لا معه بل بعده فلو شرع المأموم فى تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقى للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام و لا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا قال غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين﴾ فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده فاذا قال الامام و لا الضالين قال الامام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا قالوا معناه اذا أراد التأمين ليجمع بينه و بين هذا الحديث وهو يريد التأمين فى آخر قوله و لا الضالين فيعقب ارادته تأمينه وتأمينكم معا وفى آمين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسيأتى ان شاء الله تعالى تمام الكلام فى التأمين وما يتعلق به فى بابه حيث ذكره مسلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فقولوا آمين يجبكم الله﴾ هو بالجيم أى يستجب دعاكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا كبر و ركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم و يرفع قبلكم فقال رسول الله صلى

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللّٰهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ

الله عليه وسلم فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التى سبقكم الامام بها فى تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله فى السجود. وقوله صلى الله عليه وسلم (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لايزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا أنه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى وسيأتى بسط الكلام فيه فى بابه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده أى أجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم قوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو وفى غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ونقل القاضى عياض رضى الله عنه اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره فى الأرجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك. قوله (واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات) استدل جماعة بهذا على أنه يقول فى أول جلوسه التحيات ولا يقول

أَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَإِنَّ اللّٰهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مُسْلِمٌ تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا فَقَالَ هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ فَقَالَ لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هٰهُنَا قَالَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هٰهُنَا إِنَّمَا وَضَعْتُ هٰهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول والله أعلم قوله ﴿ وفى حديث جرير عن سليمان التيمى عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فأنصتوا ﴾ هكذا ﴿ قال أبو اسحاق قال أبو بكر ابن أخت أبى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان فقال له أبو بكر فحديث أبى هريرة فقال هو صحيح يعنى واذا قرأ فأنصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم لم تضعه هنا قال ليس كل شىء عندى صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما أجمعوا عليه ﴾ فقوله قال أبو اسحاق هو أبو اسحاق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوى الكتاب عنه وقوله قال أبو بكر فى هذا الحديث يعنى طعن فيه وقدح فى صحته فقال له مسلم أتريد أحفظ من سليمان يعنى أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره وقوله فقال

وابن أبي عمر عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فان الله عز وجل قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد

أبو بكر فحديث أبي هريرة قال هو صحيح يعني قال أبو بكر لم لم تضعه ههنا في صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب انما وضعت فيه ما أجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره في ذلك وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله واذا قرأ فأنصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي قال أبو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير الى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى الى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا الى مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عن البيهي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الانصاري رضى الله عنه المذكور هنا أنهم قالوا كيف نصلي عليك يارسول الله فقال قولوا اللهم صلي على محمد الى

أُبْن عبد الله بن زيد الأنصاري وعبد الله بن زيد هو الذى كان أُرِيَ النداء بالصلاة أخبره عَنْ أبي مسعود الأنصاري قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد أبْنِ عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي

آخره قالوا والأمر للوجوب وهذا القدر لايظهر الاستدلال به الااذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستى والحاكم أبو عبد الله فى صحيحيهما قال الحاكم هى زيادة صحيحة واحتج لها أبو حاتم وأبو عبدالله أيضا فى صحيحيهما بما رو ياه عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع ماشاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الأمر للوجوب فاذا خرج بعض ما يتناوله الامر عن الوجوب بدليل بقى الباقى على الوجوب والله أعلم والواجب عند أصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ أنه يجب الصلاة على الآل وليس بشىء والله أعلم واختلف العلماء فى آل النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال أظهرها وهو اختيار الازهرى وغيره من المحققين أنهم جميع الامة والثانى بنو هاشم وبنو المطلب والثالث أهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله أعلم. قوله عن نعيم بن عبدالله المجمر هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وأنه صفة لنعيم أو لابيه فى أول كتاب الوضوء. قوله ﴿عن أبي مسعود الانصارى﴾ هو البدرى واسمه عقبة بن عمرو وتقدم فى آخر المقدمة وفى غيره. قوله ﴿أمرنا الله تعالى أن نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك﴾ معناه أمرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلاة وفى هذا أن من أمر بشىء لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتى به قال القاضى ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية

عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا

الصلاة في غير الصلاة و يحتمل أن يكون في الصلاة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع. قوله ﴿فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله﴾ معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿والسلام كما قد علمتم﴾ معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام على فأما الصلاة فهذه صفتها وأما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته وقوله علمتم هو بفتح العين و كسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتكموه وكلاهما صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم﴾ قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هو بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رضي الله عنه أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على ابراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيامة و يجعل له به لسان صدق في الآخرين كابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضي والمختار في ذلك أحد ثلاثة اقوال أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صل علي محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلي آل محمد أي وصل علي آل محمد كما صليت

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَنْ مِسْعَرٍ وَعَنْ مَالِكِ

على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسئول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لانفسه. القول الثانى معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسئول المشاركة فى أصل الصلاة لاقدرها. القول الثالث أنه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التى لابراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة فان المختار فى الآل كما قدمناه أنهم جميع الاتباع ويدخل فى آل ابراهيم خلائق لايحصون من الانبياء ولا يدخل فى آل محمد صلى الله عليه وسلم نبى فطلب الحاق هذه الجملة التى فيها نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الأنبياء والله أعلم قال القاضى عياض ولم يجئ فى هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبى صلى الله عليه وسلم وقد وقع فى بعض الأحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا فى جواز الدعاء للنبى صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبى عمر بن عبد البر الى أنه لا يقال وأجازه غيره وهو مذهب أبى محمد بن أبى زيد وحجة الأكثرين تعليم النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار أنه لايذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل أى ثبتت على الارض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها. وقوله اللهم صل على محمد

ابْن مِغْوَل كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ بِهٰذَا الْاسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَقُلِ اللّٰهُمَّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

وعلى آل محمد احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعى رحمهما الله تعالى والأكثرون لا يصلى على غير الأنبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على أبى بكر أو عمر أو على أو غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به الأحاديث وقال أحمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا بأحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبى أوفى وكان اذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذى يصلى عليكم وملائكته واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الأنبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل وقال جلت عظمته وتقدست أسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبى عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك وأجابوا عن قول الله عز وجل هو الذى يصلى عليكم وملائكته وعن الأحاديث بأن ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذى يكون من غيرهما . وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فانما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا أنه يقال تبعا لان التابع

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ عَشْرًا

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ

يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف أصحابنا فى الصلاة على غير الأنبياء هل يقال هو مكروه أو هو مجرد ترك أدب والصحيح المشهور أنه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ أبو محمد الجوينى والسلام فى معنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء فلا يقال أبو بكر وعمر وعلى عليهم السلام وانما يقال ذلك خطابا للأحياء والأموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا﴾ قال القاضى معناه رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها قال وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما فى الحديث وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم

باب التسميع والتحميد والتامين

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه﴾ وفى رواية ﴿اذا أمن الامام فأمنوا فانه من

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ
حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ
وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ
حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
عَمْرٌو أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ
فِي الصَّلَاةِ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ
فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْقَارِئُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ﴾ وفى رواية ﴿ اذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه ﴾ وفى رواية ﴿ اذا قال القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ماتقدم من ذنبه ﴾ وسبق فى حديث أبى موسى فى باب التشهد اذا قال غير المغضوب عليهم و لا الضالين فقولوا آمين . فى هذه

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ

الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للامام والمأموم والمنفرد وأنه ينبغى أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وأما رواية اذا أمن فأمنوا فمعناها اذا أراد التامين وقدقدمنا بيان هذا قريبا فى حديث أبى موسى فى باب التشهد و يسن للامام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن وكذلك الامام والمأموم فى الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور فى الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى فى رواية لايؤمن الامام فى الجهرية وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون ومالك فى رواية لايجهر بالتأمين وقال الأكثرون يجهر . وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة معناه وافقهم فى وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضى عياض قولا أن معناه وافقهم فى الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الأولون عنه بأنه اذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهى الى أهل السماء وقول ابن شهاب ﴿ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ﴾ معناه أن هذه صيغة تأمين النبى صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا و رد لقول من زعم أن معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخرها وفى هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التأمين لايكون الا عقبها والله أعلم

باب ائتمام المأموم بالامام

فيه أنس رضى الله عنه قال ﴿ سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا

فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَزَادَ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَفِيهِ إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون ﴾ وفى رواية ﴿ فاذا صلى قائما فصلوا قياما ﴾ وفى رواية عائشة رضي الله عنها

عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ

﴿صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فجلسوا﴾ وذكر أحاديث آخر بمعناه. قوله جحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أى خدش وقوله فحضرت الصلاة ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل فى الصلاة للحاجة وفيه متابعة الامام فى الافعال والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفى روايات بحذفها وقد سبق أنه يجوز الامران وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه فى التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وأنه يفعلها بعد المأموم فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام فى الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا أن ينوى المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل وأما قوله صلى الله

فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا أْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ اِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به أحمد ابن حنبل والاوزاعى رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى فى رواية لايجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لاقائما ولا قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعى وجمهور السلف رحمهم الله تعالى لايجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد الاقائما واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر رضى الله عنه والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضى الله عنه كان هو الامام والنبى صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا أو كالصريح فقال فى روايته عن أبى بكر بن أبى شيبة باسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت

حدثنا اسحق بن إبراهيم وابن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لاتبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا قوله ولا الضالين فقولوا آمين وزاد ولا ترفعوا قبله حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون لايجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي رضي الله عنه وموافقيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وأيضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ولهم مما يدل على أن الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر رضي الله عنه (ائتموا بأئمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا) والله أعلم. وقوله صلى الله عليه وسلم (انما الامام جنة) أي ساتر

فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ

لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أومرور أى كالجنة وهى الترس الذى يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا﴾ فيه النهى عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله وما يرد عليه فى جزء وبالله التوفيق والعصمة

باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما

﴿من يصلى بالناس وأن من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام

(اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام)

فيه حديث استخلاف النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه وقدقدمنا فى آخر الباب

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ

السابق دليل ما ذكرته فى الترجمة قولها ﴿المخضب﴾ هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو اناء نحو المركن الذى يغسل فيه. قوله ﴿ذهب لينوء﴾ أى يقوم وينهض وقوله ﴿فأغمى عليه﴾ دليل على جواز الاغماء على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك فى جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لأنه نقص والحكمة فى جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم. قوله ﴿فقال أصلى الناس فقيل لاوهم ينتظرونك يارسول الله﴾ دليل على أنه اذا تأخر الامام عن أول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة فى الباب بعده ان شاء الله تعالى قولها ﴿قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل﴾ دليل الاستحباب بالغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضى عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث أن الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض أصحابنا أنه واجب وهذا شاذ ضعيف. قوله ﴿والناس عكوف﴾ أى مجتمعون منتظرون لخروج النبى صلى الله عليه وسلم وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس

فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ قَالَتْ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قولها (لصلاة العشاء الآخرة) دليل على صحة قول الانسان العشاء الآخرة وقد أنكره الاصمعي والصواب جوازه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وأنس البراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه في تهذيب الأسماء واللغات قولها (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فقال أبو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا ياعمر صل بالناس فقال عمر رضي الله عنه أنت أحق بذلك) فيه فوائد منها فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها أن الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وأنه لا يستخلف الا أفضلهم. ومنها فضيلة عمر بعد أبي بكر رضي الله عنه لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يعدل الى غيره. ومنها أن المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع. ومنها جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الاعجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك وأما قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه. قولها (فخرج بين رجلين أحدهما العباس) وفسر ابن عباس

أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا أَجْلِسَانِى إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِى بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِى بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِى كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ

الآخر بعلى ابن أبى طالب وفى الطريق الآخر (فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر) وجاء فى غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون فى ذلك. وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضى الله عنه أكثرهم ملازمة للاخذ بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم أو أنه أدام الأخذ بيده وانما يتناوب الباقون فى اليد الأخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضى الله عنها مسمى وأبهمت الرجل الآخر اذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم (أجلسانى الى جنبه فأجلساه الى جنبه) فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة أو مصلحة كاسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك. قوله (هات) هو بكسر التاء. قوله (استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتها) يعنى بيت عائشة وهذا يستدل به من يقول كان القسم

فِي بَيْتِهَا وَأَذِنَّ لَهُ قَالَتْ فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ هُوَ عَلِيٌّ **حدثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ عَلِيٌّ **حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ

واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه فى الدوام كما يجب فى حقنا ولأصحابنا وجهان أحدهما هذا والثانى سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمى فيما أملك على الاستحباب ومكارم الأخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضى الله عنها ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عائشة رضي الله عنها وهذا لاخلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا فى عائشة وخديجة رضي الله عنهما قوله يخط برجليه فى الأرض أى

النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ

لا يستطيع أن يرفعهما و يضعهما و يعتمد عليهما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انكن لأنتن صواحب يوسف﴾ أى فى التظاهر على ماتردن وكثرة الحاحكن فى طلب ماتردنه وتملن اليه و فى مراجعة عائشة جواز مراجعة ولى الأمر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر أنه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه فى قوله لا تبشرهم فيتكلوا وأشباهه كثيرة مشهورة . قولها ﴿لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة﴾ فيه دليل لما قاله أصحابنا أنه لا بأس باستدعاء الأئمة للصلاة قولها ﴿رجل أسيف﴾

النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَتْ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ مَكَانَكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ حدثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ فَأُتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ وَفِي حَدِيثِ عِيسَى فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ح وَحَدَّثَنَا

أي حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضا الأسوف قولها (يهادى بين رجلين)

ابن نمير وألفاظهم متقاربة قال حدثنا أبي قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج وإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أى كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر حدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخران حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد وحدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

أى يمشي بينهما متكئاً عليهما يتمايل اليهما . قوله ﴿ كأن وجهه ورقة مصحف ﴾ عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها . قوله ﴿ ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا ﴾ سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا رأى أو سمع مايسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم واعلامهم بتماثل حاله فى مرضه وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع . قوله

ضاحكا قال فبهتنا ونحن فى الصلاة من فرح بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلاة فأشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن أتموا صلاتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرخى الستر قال فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك . وحدثنيه عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح أتم وأشبع وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال أخبرنى أنس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما حدثنا محمد بن المثنى وهرون بن عبد الله قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبى يحدث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال لم يخرج الينا نبى الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان أعجب الينا من وجه النبى صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا قال فأومأ نبى الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبى بكر أن يتقدم وأرخى نبى الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ونكص ﴾ أى رجع الى وراءه قهقرى . قوله ﴿ حدثنا محمد بن المثنى وهرون قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبى يحدث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه ﴾ هذا الاسناد كله بصريون قوله ﴿ وضح لنا وجهه ﴾ أى بان وظهر

الحجاب فلم نقدر عليه حتى مات حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لا يستطع أن يصلي بالناس فقال مري أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم أبو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي

قوله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى) هذا الاسناد كله كوفيون قولها (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما أراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان أذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من أبطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله أعلم

باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام

(ولم يخافوا مفسدة بالتقديم)

فيه حديث تقديم أبي بكر رضي الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك وأن الامام اذا تأخر عن الصلاة تقدم

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ

غيره اذا لم يخف فتنة وانكار من الامام وفيه أن المقدم نيابة عن الامام يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به وفيه أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه وفيه أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات فى الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة و رفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان فى صلاة وفيه جواز مشى الخطوة والخطوتين فى الصلاة وفيه أن هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلى بالقوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وفيه أن التابع اذا أمره المتبوع بشىء وفهم منه اكرامه بذلك الشىء لا تحتم الفعل فله أن يتركه و لا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدبا وتواضعا وتحذقا فى فهم المقاصد وفيه ملازمة الأدب مع الكبار وفيه أن السنة لمن نابه شىء فى صلاته كاعلام من يستأذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك أن يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وأن تصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر

يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شىء فى صلاته فليسبح فانه إذا سبح التفت اليه وإنما التصفيح للنساء **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى ابن أبى حازم وقال قتيبة حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى كلاهما عن أبى حازم عن سهل بن سعد بمثل حديث مالك وفى حديثهما فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف **حدثنا** محمد بن عبد الله بن بزيع أخبرنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال ذهب نبى الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه أن أبا بكر رجع القهقرى **حدثنى** محمد بن رافع

ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة وفيه فضائل كثيرة لأبى بكر رضى الله عنه وتقديم الجماعة له واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه وفيه تقديم الصلاة فى أول وقتها وفيه أن الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول فى الصلاة لقوله أتصلى فأقيم وفيه أن المؤذن هو الذى يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد باقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة أو رعاف أو نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المأمومين لعذر وكذا له خرقها فى الدخول اذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلى بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق رضى الله عنه أحرم بالصلاة أولا ثم اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم حين أحرم بعده هذا هو الصحيح فى مذهبنا. وقوله ﴿ورجع القهقرى﴾ فيه أن من رجع فى صلاته

وَحَسَنٌ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنْتُمْ أَوْ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ

لشيء يكون رجوعه الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا ينحرفها وأما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ومما فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الكفين في أوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من أسفل الثوب اذا لم يتبين شيء من العورة وجواز المسح على الخفين

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِي الصَّلَاةِ

وغير ذلك مما سبق بيانه فى موضعه والله تعالى أعلم

باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شيء فى الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿التسبيح للرجال والتصفيق للنساء﴾ تقدم شرحه فى الباب قبله

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يافلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه اني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله مايخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لأراكم وراء ظهري حدثني محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي ح وحدثنا

باب الأمر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها

قوله صلى الله عليه وسلم (يافلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي) وفي رواية (هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لأراكم وراء ظهري) وفي رواية (أقيموا الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من بعدي اذا ركعتم وسجدتم) قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء هذه

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الأمر باحسان الصلاة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الالحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة فى تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء فى الأحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم انى لأراكم من بعدى أى من ورائى كما فى الروايات الباقية قال القاضى عياض وحمله بعضهم على بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث . وقوله (حدثنا أبو غسان حدثنا معاذ حدثنا أبى وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس هذان الطريقان من أبى غسان الى أنس كلهم بصريون

باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما

قوله صلى الله عليه وسلم (لا تسبقونى بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف) فيه تحريم هذه الأمور وما فى معناها والمراد بالانصراف السلام

قَالُوا وَمَا رَأَيْتَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَلَا بِالانْصِرَافِ **حدثنا** خَلَفُ ابْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلَفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿رأيت الجنة والنار﴾ فيه أنهما مخلوقتان وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار﴾ وفى رواية صورته فى صورة حمار وفى رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله أعلم

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ حدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ قَالَ

باب النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة) أو لاترجع اليهم وفى رواية أو لتخطفن أبصارهم. فيه النهى الأكيد والوعيد الشديد فى ذلك وقد نقل الاجماع فى النهى عن ذلك قال القاضى عياض واختلفوا فى كراهة رفع البصر الى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ولا ينكر رفع الأبصار اليها كما لايكره رفع اليد قال الله تعالى وفى السماء رزقكم وماتوعدون

باب الامر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع

قوله صلى الله عليه وسلم (مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس) هو باسكان الميم وضمها

ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ وحدثني أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامَ

وهى التى لاتستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به فى الرواية الثانية. قوله (فرآنا حلقا) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهرى وغيره فتحها فى لغة ضعيفة. قوله صلى الله عليه وسلم (مالى أراكم عزين) أى متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاى الواحدة عزة معناه النهى عن التفرق والأمر بالاجتماع وفيه الأمر باتمام الصفوف الاول والتراص فى الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الأول أن يتم الأول ولا يشرع فى الثانى حتى يتم الأول ولا فى الثالث حتى يتم الثانى ولا فى الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه أن السنة فى السلام من الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار اليها بعض العلماء ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره فى تركها والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين

تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وحدثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ فُرَاتٍ يَعْنِي الْقَزَّازَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ

وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله المراد بالأخ الجنس أى اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الأمر بالسكون فى الصلاة والخشوع فيها والاقبال عليها وأن الملائكة يصلون وأن صفوفهم على هذه الصفة والله أعلم

باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها

﴿والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الامام﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم﴾ ليلنى هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على

الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا وحدثناه إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا

التوكيد وأولو الأحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلي قول من يقول أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء قال أهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهي العقل ورجل نه ونهى من قوم نهين وسمي العقل نهية لأنه ينتهي الى ماأمر به ولا يتجاوز وقيل لأنه ينهى عن القبائح قال أبو علي الفارسي يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى وأن يكون جمعا كالظلم قال والنهى في اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والنهية للمكان الذي ينتهي اليه الماء فيستنقع قال الواحدي فرجع القولان في اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس فالنهية هي التي تنهى وتحبس عن القبائح والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم الذين يلونهم﴾ معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف. قوله ﴿يمسح مناكبنا﴾ أي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل الى الامام لأنه أولى بالاكرام ولأنه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلاة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف

وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتِمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَتُسَوُّنَّ

واعتناء الامام بها والحث عليها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وإياكم وهيشات الاسواق ﴾ هي بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التي فيها . قوله ﴿ حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر ﴾ اسم أبي معشر زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي . قوله ﴿ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضى الله عنه قال وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضى الله عنه ﴾ هذان الاسنادان بصريون . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاني أراكم خلف ظهرى ﴾ تقدم شرحه في الباب قبله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أقيموا الصف في الصلاة ﴾ أي سووه وعدلوه وتراصوا فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لتسون

صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللّٰهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ عِبَادَ اللّٰهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللّٰهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ **حدثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ

صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم﴾ قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والاظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه على لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. قوله ﴿يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح﴾ القداح بكسر القاف هى خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ فى تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة أستوائها واعتدالها. قوله فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال لتسون عباد الله صفوفكم فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول فى الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أولغيرها أولا لمصلحة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لو يعلم الناس مافي النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الاأن يستهموا عليه لاستهموا﴾ النداء هو الاذان والاستهام

يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ

الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أولكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فى تحصيله ولو يعلمون ما فى الصف الاول من الفضيلة نحو ماسبق وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة فى الحقوق التي يزدحم عليها و يتنازع فيها . قوله ﴿ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه﴾ التهجير التبكير الى الصلاة أى صلاة كانت قال الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لأتوهما ولوحبوا﴾ فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير فى ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين وفى هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهى عنه وجوابه من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهى ليس للتحريم والثانى وهو الاظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفى مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء فى المغرب فلو قال لو يعلمون مافى العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما . قوله صلى الله عليه وسلم ولوحبوا هو باسكان الباء وانما ضبطته لانى رأيت من الكبار من صحفه قوله ﴿تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله﴾ معنى وليأتم بكم من بعدكم أى يقتدوا بى مستدلين على أفعالى بأفعالكم

ابْنُ منصور عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْماً فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ تَعْلَمُونَ أَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

ففيه جواز اعتماد المأموم فى متابعة الامام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للامام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون أى عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله و رفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك . قوله ﴿قتادة عن خلاس﴾ هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام و بالسين المهملة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها﴾ أما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال وأما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ

كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم. واعلم أن الصف الاول الممدوح الذى قد وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذى يلى الامام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذى يلى الامام شىء فليس بأول بل الاول مالا يتخلله شىء وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجىء الانسان الى المسجد أولا وان صلى فى صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وانما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم

باب أمر النساء المصليات وراء الرجال

﴿أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال﴾

قوله ﴿رأيت الرجال عاقدى أزرهم﴾ معناه عقدوها لضيقها لئلا يكشف شىء من العورة ففيه الاحتياط فى ستر العورة والتوثق بحفظ السترة. وقوله ﴿يامعشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال﴾ معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع سالما يحدث عن أبيه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى وابن إدريس قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج

باب خروج النساء الى المساجد

﴿اذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لاتخرج مطيبة﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لاتمنعوا اماء الله مساجد الله﴾ هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر فى أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث وهو أن لاتكون متطيبة ولا متزينة ولاذات خلاخل يسمع صوتها ولاثياب فاخرة ولامختلطة بالرجال ولاشابة

الى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله بن عمر لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر وقال أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ندعهن حدثنا على ابن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن حاتم وابن رافع قالا حدثنا شبابة حدثنى ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابن له يقال له واقد إذن يتخذنه دغلا قال فضرب فى صدره وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى حدثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب حدثنا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أنت

ونحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون فى الطريق مايخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط. قوله ﴿فيتخذنه دغلا﴾ هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة. قوله ﴿فزبره﴾ أى نهره قوله ﴿فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا﴾ وفى رواية فزبره وفى رواية فضرب فى صدره. فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم﴾ هكذا وقع فى أكثر الاصول استأذنوكم وفى بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح أيضا وعوملن معاملة

لَمَنعهن حدثنا هرون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة عن أبيه عن بسر ابن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثنى بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر ابن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا حدثنا يحيى بن يحيى وإسحق بن إبراهيم قال يحيى أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبى فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبى صلى الله

الذكور لطلبهن الخروج الى مجالس الذكور والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة﴾ معناه اذا أرادت شهودها أما من شهدها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا﴾ معناه اذا أرادت شهوده قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة﴾ فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء الآخرة وأما مانقل عن الاصمعى أنه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لأنه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت فى صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة وألفاظهم بهذا مشهورة فى هذه الأبواب التى بعد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ قَالَتْ نَعَمْ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ

هذا والبخور بتخفيف الخاء وفتح الباء والله أعلم . قولها ﴿لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد﴾ يعنى من الزينة والطيب وحسن الثياب والله أعلم

باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية

﴿بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة﴾

ذكر فى الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجمنا له وهو مراد مسلم بإدخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها أن الآية نزلت فى الدعاء واختاره

قِرَاءَتَكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرْ ذَٰلِكَ الْجَهْرَ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا قَالَتْ أُنْزِلَ هٰذَا فِي الدُّعَاءِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَكَانَ ذَٰلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ أَخْذَهُ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ

الطبرى وغيره لكن المختار الأظهر ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما والله أعلم

باب الاستماع للقراءة

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قول الله عز وجل ﴿لا تحرك به لسانك﴾ الى آخرها قوله ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى كان مما يحرك به لسانه﴾ انما كرر لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظ ونحوها كقوله تعالى أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فاعاد أنكم لطول الكلام وقوله تعالى

إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللّٰهُ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَقْرَأَهُ

ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطا فى أوائل كتاب الايمان وقوله (كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شانه ودأبه. قوله عز وجل (فاذا قرأناه) أى قرأه جبريل عليه السلام ففيه اضافة ما يكون عن أمر الله تعالى اليه قوله (فيشتد عليه) وفى الرواية الأخرى (يعالج من التنزيل شدة) سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحى قال الله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشئ والمشقة فى تحصيله. قوله (فكان ذلك يعرف منه) يعنى يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره كما قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا قوله (فاستمع له وأنصت) الاستماع

حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَآهُمْ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ قَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالُوا مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ

الاصغاء له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا قال الأزهرى يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات أفصحهن أنصت وبها جاء القرآن العزيز

باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن

قوله (سوق عكاظ) هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم . قوله (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ومارآهم) وذكر بعده حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن) قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس فى أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة قل أوحى واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحى أوحى اليه أم لم يعلم بهم الا بعد ذلك وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام قوله (وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم) ظاهر هذا الكلام أن هذا حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا وأنا

فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هٰذَا الَّذِى حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ وَهُوَ بِنَخْلٍ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ وَهُوَ يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا هٰذَا الَّذِى حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ

لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا . وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء مازالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهرى وغيرهما وقد جاء ذلك فى أشعار العرب وروى فيه ابن عباس رضى الله عنهما حديثا قيل للزهرى فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا أن الرمى بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وأنا لاندرى أشر أريد بمن فى الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى اعراب قوله تعالى رجوما و فى معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هى الراجمة المحرقة بشهبها لا بأنفسها وقيل هو اسم فتكون هى بأنفسها التى يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله أعلم . قوله ﴿ فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها ﴾ معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله

عامر قَالَ سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ فَقَالَ عَلْقَمَةُ أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ قَالَ لَا وَلَٰكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ

تعالى يمقت على ذلك قوله ﴿فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل﴾ هكذا وقع فى مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه فى صحيح البخارى ويحتمل أنه يقال فيه نخل ونخلة وأما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل مانزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس فى المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمى أنه يقال فى أرض تهامة تهائم قوله ﴿وهو يصلى بأصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هـذا الذى حال بيننا و بين السماء﴾ فيه الجهر بالقراءة فى الصبح وفيه اثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة فى السفر وانها كانت مشروعة من أول النبوة قال الامام أبو عبدالله المازرى ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن و لابد لمن آمن عنـد سماعه أن يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة و بعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم على أنه هو النبى الصادق المبشر به واتفق العلماء على أن الجن يعذبون فى الآخرة على المعاصى قال الله تعالى لأملأن جهنم من الجنـة والناس أجمعين واختلفوا فى أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة و ينعم بها ثواباً ومجازاة له على طاعته أم لايدخلون بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وهـذا مذهب ابن أبى سليم وجماعة والصحيح أنهم يدخلونها و ينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصرى والضحاك ومالك بن أنس وابن أبى ليلى وغيرهم . قوله ﴿سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا﴾ هذا صريح فى ابطال الحديث المروى فى سنن أبى داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هـذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد

لَيْلَةً فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِى الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ فَقُلْنَا اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ قَالَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ قَالَ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَقَالَ أَتَانِى دَاعِى الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِى أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ . وحدّثنيه عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ . قَالَ الشَّعْبِىُّ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِىِّ مُفَصَّلاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

مولى عمرو بن حريث وهو مجهول قوله (استطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هى القتل فى خفية قال الدارقطنى انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ومابعده من قول الشعبى كذا رواه أصحاب داود الراوى عن الشعبى وابن علية وابن زريع وابن أبى زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطنى وغيره ومعنى قوله أنه من كلام الشعبى أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبى لايقول هذا الكلام الابتوقيف عن النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قوله (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه) قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم وأما غيرهم فجاء فى حديث آخر أن طعامهم مالم يذكر اسم الله

عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ يَعْنِي الصَّوَّافَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ

عليه قوله (وددت انى كنت معه) فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل فى أسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك قوله (آذنت بهم شجرة) هذا دليل على أن الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تميزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم انى لأعرف حجرا بمكة كان يسلم على وحديث الشجرتين اللتين أتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم فى آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجعان حراء وأحد والله أعلم

باب القراءة فى الظهر والعصر

قوله فى حديث أبى قتادة رضي الله عنه (ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين

وأبان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب **حدثنا** يحيى ابن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة جميعا عن هشيم قال يحيى أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبى الصديق عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الأخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الأخريين من الظهر وفى الأخريين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر أبو بكر فى روايته الم تنزيل وقال قدر ثلاثين آية **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن منصور عن الوليد أبى بشر عن أبى الصديق الناجى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفى الأخريين قدر نصف ذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبد الملك

الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب﴾ وفى رواية أبى سعيد رضى الله عنه ﴿كان يقرأ فى كل ركعة من الأوليين قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى

ابن عمير عن جابر بن سمرة أن أهل الكوفة شكوا سعدا إلى عمر بن الخطاب فذكروا من صلاته فأرسل إليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من أمر الصلاة فقال إنى لأصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها إنى لأركد بهم فى الأوليين وأحذف فى الأخريين فقال ذاك الظن بك أبا إسحق. حدثنا قتيبة بن سعيد وإسحق ابن إبراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن أبى عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك فى كل شىء حتى فى الصلاة قال أما أنا فأمد فى الأوليين وأحذف فى الأخريين وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظن بك أو ذاك ظنى بك وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وأبى عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعلمنى الأعراب بالصلاة حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطولها وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن

كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفى الأخريين قدر نصف ذلك) وفى حديث سعد (أركد فى الأولين وأحذف فى الآخرين) وفى حديث أبى سعيد الآخر قال (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة

الأولى مما يطولها) وفى أحاديث أخر فى غير الباب وهى فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة فى تمام وأنه صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل فى الصلاة أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فى صلاتى مخافة أن تفتتن أمه. قال العلماء كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف فى الاطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فاذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضى التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا أنه قد يدخل فى الصلاة فى أثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول فى بعض الأوقات وهو الأقل وخفف فى معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الأفضل وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول فى وقت وخفف فى وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التى بينها وانما طول فى بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة فان تحقق أحد انتفاء العلة طول. قوله (وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين) فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير فندب منهم الى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط . وأما اختلاف الرواية فى السورة فى الأخريين فلعل سببه ماذكرناه من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الأحوال وقد اختلف العلماء فى استحباب قراءة السورة فى الأخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعى رحمه الله تعالى قال الشافعى ولو أدرك المسبوق الأخريين أتى بالسورة فى الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة وأما اختلاف قدر القراءة فى الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة أن يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفى العشاء والعصر بأوساطه وفى المغرب بقصاره قالوا والحكمة فى اطالة الصبح والظهر أنهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت

فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر والله أعلم. وقوله ﴿وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية﴾ هذا مما اختلف العلماء فى العمل بظاهره وهما وجهان لأصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل فى الصلاة ونحوه لا فى القراءة والثانى أنه يستحب تطويل القراءة فى الأولى قصداً وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة فى الأخريين اتفقوا على أنها أخف منها فى الأوليين واختلف أصحابنا فى تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية وفى هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لابد من قراءة الفاتحة فى جميع الركعات ولم يوجب أبو حنيفة رضى الله عنه فى الأخريين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة. وقوله ﴿وكان يسمعنا الآية﴾ أحيانا هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر فى القراءة السرية وأن الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر والله أعلم قوله ﴿أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبى الصديق عن أبى سعيد﴾ أما منصور فهو ابن المعتمر وأما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقى أبا العباس الأموى مولاهم الامام الجليل المشهور المتأخر صاحب الاوزاعى بل هو الوليد بن مسلم العنبرى البصرى أبو بشر التابعى وأن اسم أبى الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجى منسوب الى ناجية قبيلة. قوله ﴿كنا نحزر قيامه﴾ هو بضم الزاى وكسرها لغتان. قوله ﴿والأولين والأخريين﴾ هو بيائين مثناتين تحت. قوله ﴿نحزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة﴾ يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعنى ورفعها خبر مبتدا محذوف. قوله ﴿على قدر قيامه من الأخريين﴾ كذا هو فى معظم الاصول من الاخريين وفى بعضها فى الاخريين وهو معنى رواية من. قوله ﴿ان أهل الكوفة شكوا سعدا﴾ هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه والكوفة هى البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعنى أمر نوابه ببنائها هى والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفا وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لأن ترابها خالطه

مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ قُلْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ كَانَتْ صَلَاةُ

حصى وكل ما كان كذلك سمى كوفة قال الحافظ أبو بكر الحازمى وغيره ويقال للكوفة أيضا كوفان بضم الكاف . قوله ﴿فذكروا من صلاته﴾ أى أنه لا يحسن الصلاة قوله ﴿فأرسل اليه عمر رضى الله عنه﴾ فيه أن الامام اذا شكى اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وأنه اذا خاف مفسدة باستمراره فى ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضى الله عنه مع أنه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح فى ولايته وأهليته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى حديث مقتل عمر والشورى أن عمر رضى الله عنه قال ان أصابت الامارة سعداً فذاك والا فليستعن به أيكم ما أمر فانى لم أعزله من عجز ولا خيانة . قوله ﴿لا أخرم عنها﴾ هو بفتح الهمزة وكسر الراء أى لا أنقص . قوله ﴿انى لأركد بهم فى الاولين﴾ يعنى أطولهما وأديمهما وأمدهما كما قاله فى الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث وقوله ﴿وأحذف فى الاخريين﴾ يعنى أقصرهما عن الاولين لا أنه يخله بالقراءة ويحذفها كلها . قوله ﴿ذاك الظن بك أبا اسحاق﴾ فيه مدح الرجل الجليل فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهى عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت أحاديث كثيرة فى الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد أوضحتهما فى كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه . قوله ﴿وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ آلو بالمد فى أوله وضم اللام أى لا أقصر فى ذلك . ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا أى لا يقصرون فى افسادكم . قوله ﴿حدثنا الوليد﴾ يعنى ابن مسلم هو صاحب الاوزاعى . قوله ﴿عن قزعة﴾ هو بفتح الزاى واسكانها . قوله ﴿وهو مكثور عليه﴾ أى عنده ناس كثيرون للاستفادة منه . قوله ﴿أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك فى ذلك من خير﴾ معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها

الضُّهْرِ تَقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِى أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَى

وحَدَّثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَرُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى «مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ» أَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذٰلِكَ وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَفِى حَدِيثِهِ وَعَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَمْرٍو وَلَمْ يَقُلِ ابْنِ الْعَاصِ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح قَالَ

باب القراءة فى الصبح

قوله (أخبرنى أبو سلمة بن سفيان وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن المسيب العابدى) قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى بل هو عبد الله بن عمرو الحجازى كذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين وأما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومى ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لايعرف اسمه وأما العابدى فبالباء الموحدة قوله (أخذ النبى صلى الله عليه وسلم سعلة) هى بفتح السين وفى هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ **حَدَّثَنِي** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ حَتَّى قَرَأَ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ قَالَ فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ وَرُبَّمَا قَالَ ق.

لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور و به قال مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه والمشهور عنه كراهته. قوله ﴿حدثنى الوليد بن سريع﴾ هو بفتح السين وكسر الراء قوله ﴿سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس﴾ أى يقرأ بالسورة التى فيها والليل اذا عسعس . قال جمهور أهل اللغة معنى عسعس الليل أدبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون معناه أقبل وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا أقبل واذا أدبر . قوله زياد ابن علاقة هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف و بالباء الموحدة وهو عم زياد . وقوله عز وجل ﴿والنخل باسقات﴾ أى طويلات قوله تعالى ﴿لها طلع نضيد﴾ قال أهل اللغة والمفسرون

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة حدثنا سماك بن حرب عن
جابر بن سمرة قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد وكان
صلاته بعد تخفيفا و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا
حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن سماك قال سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء قال وأنبأني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن ونحوها و حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح أطول من
ذلك و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر
ابن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر بسبح اسم ربك الأعلى وفى
الصبح بأطول من ذلك و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن التيمي
عن أبي المنهال عن أبي برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الغداة
من الستين إلى المائة و حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن
أبي المنهال عن أبي برزة الأسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر

معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل أن ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق
فليس هو بعد ذلك بنضيد . قوله (عن أبي المنهال عن أبي برزة) اسم أبي المنهال سيار بن سلامة
الرياحي وأبو برزة نضلة بن عبيدة الاسلمي

مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ

باب القراءة فى العشاء

فيه حديث البراء بن عازب (ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم ثم

الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِى سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِى إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِى الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ حدثنى مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِى فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا وَاللهِ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأُخْبِرَنَّهُ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

يأتى فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا أنافقت الى آخره﴾ فى هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذا كان يصلى الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلى مرة ثانية بقومه هى له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به فى غير مسلم وهذا جائز عند الشافعى رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضى الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضى الله عنه على أنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان فى أول الأمر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها

وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ عَمْرٌو نَحْوَ هَذَا **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ

واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفى هذه المسألة ثلاثه أوجه لأصحابنا أصحها أنه يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لايجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو مايسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر فى التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ رضى الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس فى الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته بل فى الرواية الاولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها وهذا لادليل فيه للمسألة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر والله أعلم قوله ﴿فافتتح بسورة البقرة﴾ فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم أنه لايقال الا السورة التى يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك فى الصحيح فى أحاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هنا هو المشهور الذى جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها. قوله ﴿انا أصحاب نواضح﴾ هى الابل التى يستقى عليها جمع ناضح وأراد انا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أفتان أنت يامعاذ﴾ أي منفر عن الدين وصاد عنه ففيه

عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ حدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ

و حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ

الانكار على من ارتكب ماينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء فى التعزير بالكلام وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المأمومون . قوله ﴿عن جابر أن معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة﴾ فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول الأصمعى بانكاره وابطال قوله والله أعلم . قوله ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهرانى قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه﴾ قال أبو مسعود الدمشقى قتيبة يقول فى حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب وكان ينبغى لمسلم أن يبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبى الربيع وحده والله أعلم

باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف

أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ **حدثنا** ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء﴾ وفى رواية وذا الحاجة معنى أحاديث الباب ظاهر وهو الأمر للامام بتخفيف الصلاة بحيث لايخل بسنتها ومقاصدها وأنه اذا صلى لنفسه طول ماشاء فى الأركان التى تحتمل التطويل وهى القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله أعلم . قوله ﴿انى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا﴾ فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه فى معرض الشكوى والاستفتاء . قوله ﴿فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين﴾ الحديث

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا ما قامَ أَحَدُكُمْ للنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلاةَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِذا قامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلاتَهُ ما شاءَ و حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ قالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذا الْحاجَةِ و حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قالَ بَدَلَ السَّقِيمِ الْكَبِيرَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنا أَبِي حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ حَدَّثَنا مُوسَى ابْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عُثْمانُ بْنُ أَبِي الْعاصِ الثَّقَفِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لَهُ أُمَّ قَوْمَكَ قالَ قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قالَ ادْنُهْ فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ ثُمَّ قالَ تَحَوَّلْ فَوَضَعَها فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ ثُمَّ قالَ أُمَّ قَوْمَكَ فَمَنْ أَمَّ

فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعظة . قوله ﴿عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أم قومك قال قلت يارسول الله انى أجد فى نفسى شيئاً فقال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثديي ثم قال تحول فوضعها فى ظهرى بين كتفي ثم قال أم قومك﴾ قوله ثديي وكتفي بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدى على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه فى كتاب الايمان وقوله جلسني هو بتشديد اللام وقوله أجد فى نفسى شيئاً قيل يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فأذهبه الله تعالى ببركة كف رسول

قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وحدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل أنه أراد الوسوسة فى الصلاة فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم فى الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبى العاص هذا قال قلت يارسول الله ان الشيطان قد حال بينى و بين صلاتى وقراتى يلبسها على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فأذهبه الله تعالى عنى

أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ

وحدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ حَامِدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ

قوله ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة﴾ وفى رواية ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل فى الصلاة أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به﴾ الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ هنا والحزن أظهر أى من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وأن لايدخل عليهم مايشق عليهم وان كان يسيراً من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال فى المسجد وأن الصبي يجوز ادخاله المسجد وان كان الأولى تنزيه المسجد عمن لايؤمن منه حدث . قوله ﴿حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس﴾ هذا الاسناد كله بصريون والله أعلم

باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام

قوله ﴿حدثنا حامد بن عمر البكراوى﴾ هو بفتح الباء منسوب الى جده الأعلى أبي بكرة الصحابى رضى الله عنه وقد سبق بيانه مرارا . قوله ﴿رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت

فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ قَدْ سَمَّاهُ زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَكَانَ يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ

قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء﴾ فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول أنس فى الحديث الثانى بعده ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام. وقوله قريبا من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله أيضا فى التشهد واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال والا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين الى المائة وفى الظهر بالم تنزيل السجدة وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الأولى وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون صلى الله عليه وسلم وأنه قرأ فى المغرب بالطور وبالمرسلات وفى البخارى بالأعراف وأشباه هذا وكله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كانت له فى اطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الأوقات وقد ذكره مسلم فى الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخارى وفى رواية للبخارى ماخلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الأخرى . وقوله ﴿فجلسته ما بين التسليم والانصراف﴾ دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيرا فى مصلاه . قوله ﴿غلب على الكوفة رجل فأمر أبا عبيدة أن يصلى بالناس﴾ وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه فى الرواية الثانية وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبى ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده ومابين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رأيت ابن أبى ليلى فلم تكن صلاته هكذا حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم أن مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة أمر أبا عبيدة أن يصلى بالناس وساق الحديث حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال انى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا بهز حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس قال ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة أبى بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد فى صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ

باب متابعة الامام والعمل بعده

قوله ﴿عن أبي اسحاق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم يخر من وراءه سجدا﴾ قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو اسحاق قال ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد أن البراء غير كذوب لان البراء صحابي لايحتاج الى تزكية ولايحسن فيه هذا القول وهذا الذى قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل وهو غير كذوب هو عبد الله ابن يزيد ومراده أن البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون فى مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن أبي هريرة مثله وفى صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي ونظائره

الْأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو اسْحٰقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَاذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ نَتَّبِعُهُ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبَانٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ فَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانٌ وَغَيْرُهُ قَالَ حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ

كثيرة فمعنى الكلام حدثنى البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه قالوا وقول ابن معين أن البراء صحابى فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابى أيضا معدود فى الصحابة وفى هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلاة وهو أن السنة أن لا ينحنى المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا أن يعلم من حاله أنه لو أخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال أصحابنا رحمهم الله تعالى فى هذا الحديث وغيره ما يقتضى مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع فى الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم. قوله ﴿حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء﴾ هذا مما تكلم فيه الدارقطنى وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبى ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير أبان أحفظ منه هذا كلام الدارقطنى وهذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع فى أن يكون مرويا عن ابن يزيد وابن أبى ليلى والله أعلم قوله ﴿لا يحنو أحد منا ظهره حتى يراه قد سجد﴾ هكذا هو فى هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقى رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما

حدثنا مُحْرِزُ بن عون بن أبي عون حدثنا خلف بن خليفة الأشجعي أبو أحمد عن الوليد ابن سريع مولى آل عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن

الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء أكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته قوله ﴿عن الوليد بن سريع﴾ هو بفتح السين المهملة وكسر الراء قوله تعالى ﴿فلا أقسم بالخنس﴾ قال المفسرون وأهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قال أكثر المفسرين وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي رواية عنه أنها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس أي ترجع في مجراها والكنس التي تكنس أي تدخل كناسها أي تغيب في المواضع التي تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالى أعلم بالصواب

باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع

قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد ابن الحسن عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض

عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهٰذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ

﴿ومل‌ء ما شئت من شيء بعد﴾ هذا الاسناد كله كوفيون ومل‌ء هو بنصب الهمز و رفعها والنصب أشهر وهو الذى اختاره ابن خالويه ورجحه وأطنب فى الاستدلال له وجوز الرفع على أنه مرجوح وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره و بالغ فى انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصرا فى تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمداً لوكان أجساما لملأ السموات والارض وفى هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال و وجوب الطمأنينة فيه وأنه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد و يجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد فى حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى قوله ﴿سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد﴾ قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك قوله ﴿حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر﴾ هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاى ثم همزة تكتب ألفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضا و رجح الفتح وحكى أيضا ترك الهمز فيه قال وقاله الحيانى بالهمز قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم طهرنى بالثلج والبرد وماء البارد﴾ استعارة للمبالغة فى الطهارة من الذنوب وغيرها وقوله ماء البارد هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربى وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين أنه جائز على ظاهره ومذهب البصريين أن تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربى ومسجد

اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ مِنَ الدَّنَسِ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

الموضع الجامع قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا﴾ يحتمل أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين فى قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد و بين الله تعالى والاثم بينه و بين الآدمى . قوله ﴿كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ﴾ و فى رواية من الدرن و فى رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرنى طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ . قوله ﴿أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد﴾ أما قوله أهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور فى الرواية فى مسلم وغيره قال القاضى عياض و وقع فى رواية ابن ماهان أهل الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الأول وقوله أحق ما قال العبد و كلنا لك عبد هكذا هو فى مسلم وغيره أحق بالألف و كلنا بالواو وأما ماوقع فى كتب الفقه حق ماقال العبد كلنا بحذف

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ

الألف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت الى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض فى القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد فى السموات والأرض ومثله قوله تعالى قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر

ألم يأتيك والأنباء تنمى بما لاقت لبون بنى زياد

وقول الآخر ألاهل أتاها والحوادث جمة بان امرأ القيس بن يملك بيقرا

ونظائره كثيرة وانما يعترض مايعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا أحق قول العبد لامانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغى لنا أن نقوله وقد أوضحت هذه المسئلة بشواهدها فى آخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفى هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذى لاينطق عن الهوى ان هذا أحق ماقاله العبد فينبغي أن يحافظ عليه لأن كلنا عبد ولا نهمله وانما كان أحق ما قاله العبد

حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة أخبرنى سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وانى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم. قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان حدثنا

لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بأنه لاحول ولا قوة الا به وأن الخير والشر منه والحث على الزهادة فى الدنيا والاقبال على الأعمال الصالحة وقوله ذا الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى هو بالفتح قال وقاله الشيبانى بالكسر قال وهذا خلاف ماعرفه أهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبرى ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعى التام فى الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع فى الهرب أى لا ينفع ذا الاسراع فى الهرب منك هربه فانه فى قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أى لاينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أى لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك والله تعالى أعلم

باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود

قوله (قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان) هذا من ورع مسلم وباهر علمه لان فى رواية

اثنين عن سفيان بن عيينة أنه قال أخبرنى سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفى رواية أبى بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة فى عبارة سفيان . قوله ﴿ كشف الستارة ﴾ هى بكسر السين وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ﴾ وفى حديث على رضى الله عنه ﴿ نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا أو ساجدا ﴾ فيه النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ فى ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثانى يحرم وتبطل صلاته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا أو سهوا يسجد للسهو عند الشافعى رحمه الله تعالى . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﴾ أى سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الأذكار التى تقال فى الركوع والسجود واستحب الشافعى رحمه الله تعالى وغيره من العلماء أن يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم اليه ماجاء فى حديث على رضى الله عنه ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى آخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذى يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل أصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وأفضلها واعلم أن التسبيح فى الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى والجمهور وأوجبه أحمد رحمه الله تعالى وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث فى الأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وهو فى صحيح البخارى وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسىء صلاته فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره به ولو وجب لأمره به فان قيل فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه . وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق

يحيى بن أيوب حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرنى سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله ابن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات إنه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا يراها العبد الصالح أو ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان **حدثنى** أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين أن اباه حدثه أنه سمع على بن أبى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا أو ساجدا **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو أسامة عن الوليد يعنى ابن كثير حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أنه سمع على بن أبى طالب يقول نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد **وحدثنى** ابو بكر بن إسحق أخبرنا ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنى زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على بن أبى طالب أنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة فى الركوع والسجود ولا أقول نهاكم **حدثنا** زهير بن حرب وإسحق قالا أخبرنا ابو عامر العقدى حدثنا داود بن قيس حدثنى

وجدير وفيه الحث على الدعاء فى السجود فيستحب أن يجمع فى سجوده بين الدعاء والتسبيح وستاتى الأحاديث فيه . قوله (ورأسه معصوب) فيه عصب الرأس عند وجعه . قوله (عبد الله بن حنين) هو بضم الحاء وفتح النون . قوله (نهانى ولا أقول نهاكم) ليس معناه أن النهى مختص به وانما معناه أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لى فأنا أنقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي حِبِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو ح قَالَ وَحَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجْلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ قَالُوا نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وحدثناه قُتَيْبَةُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ وحدثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا

كلهم ذكر مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين فى ذكر ابن عباس بين على وعبد الله بن حنين

وحدثنى هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالا حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو ابن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمى مولى أبى بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء وحدثنى أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنى

رضى الله عنهم قال الدارقطنى من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن على ثم سمعه من على نفسه وقد تقدمت هذه المسألة فى أوائل هذا الشرح مبسوطة. قوله (نهانى حبى صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء والباء أى محبوبى

باب مايقال فى الركوع والسجود

قوله صلى الله عليه وسلم (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) معناه أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء فى السجود وفيه دليل لمن يقول ان السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة وفى هذه المسألة ثلاثة مذاهب أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما والمذهب الثانى مذهب الشافعى رضى الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت. والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة أفضل لأن المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث أنهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى المسأله ولم يقض فيها بشىء وقال اسحاق بن راهويه أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما فى الليل فتطويل القيام الا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود

يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره **حدثنا** زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل أن يموت سبحانك وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها قال جعلت لي علامة في أمتي إذا رأيتها قلتها

أفضل لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي انما قال اسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله) هو بكسر أولها أي قليله وكثيره وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وان أغنى بعضها عن بعض . قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) وفي الرواية الأخرى (أستغفرك وأتوب اليك) معنى يتأول القرآن يعمل ما أمر به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية وكان يأتي به في الركوع والسجود لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به ليكون أكمل قال أهل اللغة العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان

إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخر السورة حدثنى محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلى صلاة الا دعا أو قال فيها سبحانك ربى وبحمدك اللهم اغفرلى حدثنى محمد بن المثنى حدثنى عبد الأعلى حدثنا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه قالت فقلت يارسول الله أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه فقال خبرنى ربى أنى سأرى علامة فى أمتى فاذا رأيتها أكثرت من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه فقد رأيتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا فسبح بحمد

الله منصوب على المصدر . يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا . فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك أى وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لابحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وأن كل الافعال له والله أعلم وفى قوله صلى الله عليه وسلم أستغفرك وأتوب اليك حجة أنه يجوز بل يستحب أن يقول أستغفرك وأتوب اليك وحكى عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لى وتب على وهذا الذى قاله من قوله اللهم اغفرلى وتب على حسن لاشك فيه وأما كراهة قوله أستغفر الله وأتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسألة بدلائلها فى باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله أعلم وأما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفرلى ذنبى كله مع أنه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله أعلم . قوله (عن مسلم بن صبيح) هو بضم

رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ أَنَّهُ كَانَ تَوَّابًا وحدثنى حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ قَالَ أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

الصاد وهو أبو الضحى المذكور فى الرواية الاولى . قولها ﴿فتحسست﴾ هو بالحاء وقولها ﴿افتقدت﴾ وفى الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى قوله ﴿محمد بن يحيى بن حبان﴾ بفتح الحاء وبالباء الموحدة قولها ﴿فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان﴾ استدل به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه وآخرين وقال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون ينقض واختلفوا فى تفصيل ذلك وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعى رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضر وقولها ﴿وهما منصوبتان﴾ فيه أن السنة نصبهما فى السجود وقولها ﴿وهو يقول اللهم انى

مُحَمَّدُ بن بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بن عَبْدِ اللّٰهِ بن الشِّخِّيرِ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك﴾ قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى فى هذا معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه و بمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر مالاضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لاغير ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه . وقوله لا أحصى ثناء عليك أى لا أطيقه ولا آتى عليه وقيل لاأحيط به وقال مالك رحمه الله تعالى معناه لاأحصى نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت فى الثناء عليك وقوله ﴿أنت كما أثنيت على نفسك﴾ اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لايقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصار والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما أنه لانهاية لصفاته لانهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء أثنى به عليه وان كثر وطال و بولغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه اعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله واحسانه أوسع وأسبغ وفى هذا الحديث دليل لاهل السنة فى جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله أعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله أعلم قوله ﴿عن مطرف بن عبد الله بن الشخير﴾ هو بكسر الشين والخاء المعجمتين قوله ﴿سبوح قدوس﴾ هما بضم السين والقاف و بفتحهما والضم أفصح وأكثر قال الجوهرى فى فصل ذرح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال الجوهرى فى فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما أكثر وكذلك الذروح وهى دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهى من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح

أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ

حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللّٰهُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ قَالَ قُلْتُ بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللّٰهِ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلّٰهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللّٰهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ حدثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ

المقدس فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل مالايليق بالالهية وقدوس المطهر من كل مالايليق بالخالق وقال الهروى قيل القدوس المبارك قال القاضى عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحا أوأذكر أو أعظم أوأعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لاتراهم الملائكة كما لانرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم

باب فضل السجود والحث عليه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (عليك بكثرة السجود لله فانك لاتسجد لله سجدة الارفعك الله بها

كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي سَلْ فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ هٰذَا حَدِيثُ يَحْيَى وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

درجة وحط عنك بها خطيئة وفى الحديث الآخر أسألك مرافقتك فى الجنة قال أو غير ذلك قال هو ذلك قال فأعنى على نفسك بكثرة السجود فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود فى الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها فى الباب الذى قبل هذا وسبب الحث عليه ماسبق فى الحديث الماضى أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الانسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذى يداس ويمتهن والله أعلم . وقوله أو غير ذلك هو بفتح الواو

باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده الى أنفه

طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعَرَ وَالثِّيَابَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعَرَ حدثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِتَ الشَّعَرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ حدثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا

والرجلين واليدين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر ﴾ وفى رواية ﴿ أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين ﴾ وفى رواية عن ابن عباس ﴿ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ونهى أن يكف شعره أو

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَالَكَ وَرَأْسِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ

ثيابه ﴾ وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ أنه رأى عبدالله بن الحارث يصلى و رأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ولرأسى فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف ﴾ هذه الاحاديث فيها فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغى للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفى بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرين وقال أبو حنيفة رضى الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء وقال أحمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من أصحاب مالك رضى الله عنهما يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث قال الأكثرون بل ظاهر الحديث أنهما فى حكم عضو واحد لانه قال فى الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الأنف استحبابا . وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما فيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى أحدهما لايجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثانى يجب وهو الأصح وهو الذى رجحه الشافعى رحمه الله تعالى فلوأخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفى الكفين قولان للشافعى رحمه الله تعالى أحدهما يجب كشفهما كالجبهة وأصحهما لايجب . قوله صلى الله عليه وسلم سبعة أعظم أى أعضاء فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لانكفت الثياب ولا الشعر ﴾ هو بفتح النون وكسر الفاء أى لانضمها ولانجمعها والكفت الجمع والضم

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قال

ومنه قوله تعالى ألم نجعل الأرض كفاتا أى نجمع الناس فى حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف فى الرواية الأخرى وكلاهما بمعنى وقوله فى الرواية الأخرى ورأسه معقوص اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أوكمه أو نحوه أو رأسه معقوص أومردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلوصلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج فى ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصرى ثم مذهب الجمهور أن النهى مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودى يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة فى النهى عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذى يصلى وهو مكتوف قوله ﴿عن ابن عباس أنه رأى ابن الحارث يصلى ورأسه معقوص فقام فجعل يحله﴾ فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابن عباس رضى الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم وأن من رأى منكرا وأمكنه تغييره بيده غيره بها لحديث أبى سعيد الخدرى وأن خبر الواحد مقبول والله أعلم

باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الارض
﴿ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخدين فى السجود﴾

مقصود أحاديث الباب أنه ينبغى للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا أدب متفق على استحبابه فلوتركه كان مسيئاً مرتكبا والنهى للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم . قال العلماء والحكمة فى هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فان المتسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله أعلم

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَلَا يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ إِيَادٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ حدثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ

وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب﴾ وفى الرواية الأخرى ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا وقوله فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وفى هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق أى يتخذهما بساطا والله أعلم . قوله ﴿عن اياد﴾ هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت قوله ﴿عن عبد الله بن مالك بن بحينة﴾ الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالألف لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لأن عبد الله اسم أبيه مالك واسم أم عبد الله بحينة بفحينة امرأة مالك وأم عبدالله بن مالك قوله ﴿فرج بين يديه﴾ يعنى بين يديه وجنبيه قوله

وَفِى رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِى سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ . وَفِى رِوَايَةِ اللَّيْثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى إِنِّى لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِى عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ

﴿يجنح فى سجوده﴾ هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله فى الرواية الأخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه قوله ﴿يجنح فى سجوده حتى نرى بياض ابطيه﴾ هو بالنون فى نرى وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الأخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ويؤيد النون رواية الليث فى هذا الطريق حتى انى لأرى بياض ابطيه قوله ﴿لو شاءت بهمة أن تمر﴾ قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة البهمة واحدة البهم وهى أولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهرى البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى قال والسخال أولاد المعزى قوله ﴿أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد ابن الأصم﴾ وفى الرواية الأخرى ﴿أخبرنا مروان بن معاوية الفزارى قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم﴾ هكذا وقع فى بعض الأصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير

يَعْنِي جَنَّحَ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يُرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحُ إِبْطَيْهِ قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي بَيَاضَهُمَا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ

الأول فى الروايتين وفى بعضها عبد الله مكبرا فى الموضعين وفى أكثرها بالتكبير فى الرواية الاولى والتصغير فى الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله أخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور فى كتب أسماء الرجال والذى ذكره خلف الواسطى فى كتابه أطراف الصحيحين فى هذا الحديث عبد الله بالتكبير فى الروايتين وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه فى سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزارى ووقع فى سنن النسائى اختلاف فى الرواية عن النسائى بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقى فى السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزارى بالتكبير والله أعلم. قوله ﴿حتى يرى وضح ابطيه﴾ هو بفتح الضاد أى بياضهما. قوله ﴿واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى﴾ يعنى اذا قعد بين السجدتين أو فى التشهد الأول وأما القعود فى التشهد الأخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخارى فى صحيحه من رواية أبى حميد الساعدى وكذلك رواه أبو داود والترمذى وغيرهما. قوله ﴿جعفر ابن برقان﴾ بضم الباء الموحدة والله أعلم

أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وفي رواية ابن نمير عن أبي خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان

باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به

(وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين)

(من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول)

فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قولها ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم﴾ وفي رواية ينهى عن عقب الشيطان. أبو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه أوس بن عبد الله بصري. قولها والقراءة بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية. قولها ﴿ولم يصوبه﴾ هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب قولها ﴿وكان يفرش﴾ هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر قولها ﴿عقبة الشيطان﴾

بضم العين وفى الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضى عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره أبو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهى عنه وهو أن يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع . أما أحكام الباب فقولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير فيه اثبات التكبير فى أول الصلاة وأنه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وأنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى أصلى وهذا الذى ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يقوم غيره من ألفاظ التعظيم مقامه وقولها ﴿والقراءة بالحمد لله رب العالمين﴾ استدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعى رحمه الله تعالى والاكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدىء القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لابسورة أخرى فالمراد بيان السورة التى يبتدأ بها وقد قامت الادلة على أن البسملة منها وفيه أن السنة للراكع أن يسوى ظهره بحيث يستوى رأسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوى قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين قولها ﴿وكان يقول فى كل ركعتين التحية﴾ فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعى رضى الله عنه الأول سنة والثانى واجب واحتج أحمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وبقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بأن النبى صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا فى الاول فالاخير بمعناه ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى حين علمه فروض الصلاة والله أعلم . قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابى حنيفة رضى الله عنه ومن وافقه أن الجلوس فى الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بأن يخرج

رجله اليسرى من تحته و يفضى بوركه الى الارض وقال الشافعى رحمه الله تعالى السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشا الا التى يعقبها السلام والجلسات عند الشافعى رحمه الله تعالى أربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه فى آخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلى سجود سهو فالاصح أنه يجلس مفترشا فى تشهده فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعى رحمه الله تعالى واحتج أبو حنيفة رضى الله عنه باطلاق حديث عائشة رضى الله عنها هذا واحتج الشافعى رحمه الله تعالى بحديث أبى حميد الساعدى فى صحيح البخارى وفيه تصريح بالافتراش فى الجلوس الاول والتورك فى آخر الصلاة وحمل حديث عائشه هذا على الجلوس فى غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض فى الجلوس هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع فى النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيئة مستوية فلو جلس فى الجميع مفترشاً أو متوركا أو متربعا أو مقعيا أو مادا رجليه صحت صلاته وان كان مخالفا. قولها ﴿وكان ينهى عن عقبة الشيطان﴾ هو الاقعاء الذى فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذى ذكرناه وأما الاقعاء الذى ذكره مسلم بعد هذا فى حديث ابن عباس أنه سنة فهو غير هذا كما سنفسره فى موضعه ان شاء الله تعالى قولها ﴿وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع﴾ سبق الكلام عليه فى الباب قبله قولها ﴿وكان يختم الصلاة بالتسليم﴾ فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلاة الا به قال أبو حنيفة والثورى والاوزاعى رضى الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلاته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل منافياً للصلاة من حدث أو غيره فى آخرها صحت صلاته واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى فى واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه و بالحديث الآخر فى سنن أبى داود والترمذى مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا

رضى الله عنهم والجمهور أن المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى فى طائفة المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعى رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهى عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله أعلم

باب سترة المصلى والندب الى الصلاة الى سترة والنهى عن المرور ﴿بين يدى المصلى وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى المصلى﴾ ﴿والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك﴾ المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهى العود الذى فى آخر الرحل وفى هذا الحديث الندب الى السترة بين يدى المصلى وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهى قدر عظم الذراع هو نحو ثلثى ذراع ويحصل بأى شىء أقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون فى غلظ الرمح قال العلماء والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضى عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدى المصلى لا يكفى قال وان كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدى المصلى الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي

رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط. هذا كلام القاضى وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعى رحمه الله تعالى فيه فاستحبه فى سنن حرملة وفى القديم ونفاه فى البويطى وقال جمهور أصحابه باستحبابه وليس فى حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله أعلم. قال أصحابنا ينبغى له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارا أو ترابا أو متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة أو تباعد عنها فقيل له منعه والأصح أنه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة فى الصف الأول فله أن يمر بين يدى الصف الثانى ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثانى بتركها والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يضمد لها والله أعلم. قوله ﴿حدثنا الطنافسى﴾ هو بفتح الطاء

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكُزُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَغْرِزُ الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَهِيَ الْحَرْبَةُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ قَالَ فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ

وكسر الفاء قوله ﴿ يركز العنزة ﴾ هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور فى الرواية الأخرى قوله ﴿ كان يعرض راحلته ويصلى اليها ﴾ هو بفتح الياء وكسر الراء وروى بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلاة الى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة فى عطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك لأنه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا . قوله ﴿ وهو بالابطح ﴾ هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال لها البطحاء أيضا قوله ﴿ فمن نائل وناضح ﴾ معناه فمنهم من ينال منه

حَمْرَاء، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ

شيئاً ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ماجاء فى الحديث الآخر فمن لم يصب أخذ من يد صاحب. قوله (فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ) فيه تقديم وتأخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا فى الحديث الآخر فرأيت الناس ياخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم. قوله (عليه حلة حمراء) قال أهل اللغة الحلة ثوبان لا يكون واحدا وهما ازار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الأحمر. قوله (كأنى أنظر الى بياض ساقيه) فيه أن الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه. قوله (فأذن بلال) فيه الأذان فى السفر قال الشافعى رضى الله عنه ولا أكره من تركه فى السفر ما أكره من تركه فى الحضر لأن أمر المسافر مبنى على التخفيف قوله (فاذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح) فيه أنه يسن للمؤذن الالتفات فى الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه قال أصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما يلوى رأسه وعنقه واختلفوا فى كيفية التفاته على مذاهب وهى ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها وهو قول الجمهور أنه يقول حى على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حى على الفلاح والثانى يقول عن يمينه حى على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حى على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حى على الصلاة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حى على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح ثم يعود الى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح. قوله (ثم ركزت له عنزة) هى عصا فى أسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك. قوله (فصلى الظهر ركعتين) فيه أن الأفضل قصر الصلاة فى السفر وان كان بقرب بلد ما لم ينو الاقامة أربعة أيام فصاعدا

يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا عمر بن أبي زائدة حدثنا عون بن أبي جحيفة أن أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة **حدثني** إسحق ابن منصور وعبد بن حميد قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس ح قال وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا مالك بن مغول كلاهما عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمر ابن أبي زائدة يزيد بعضهم على بعض وفي حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلاة **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد

قوله ﴿يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع﴾ معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك قوله ﴿وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا﴾ يعني رافعها الى أنصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأني

أَبْنُ جعفرٍ حدَّثنا شعبةُ عن الحكمِ قال سمعتُ أبا جُحيفةَ قال خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم بالهاجرةِ إلى البطحاءِ فتوضأَ فصلى الظهرَ ركعتين والعصرَ ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبةُ وزادَ فيه عونٌ عن أبيه أبي جحيفةَ وكان يمرُّ من ورائها المرأةُ والحمار وحدثني زهيرُ بن حربٍ ومحمدُ بن حاتمٍ قالا حدثنا ابنُ مهديٍّ حدثنا شعبةُ بالإسنادين جميعاً مثلَه وزادَ في حديث الحكم فجعلَ الناسُ يأخذون من فضلِ وَضوئه حدثنا يحيى ابنُ يحيى قال قرأتُ على مالكٍ عن ابن شهابٍ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباسٍ قال أقبلتُ راكباً على أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررتُ بين يدي الصفِّ فنزلتُ فأرسلتُ الأتانَ ترتعُ ودخلتُ في الصفِّ

أنظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين . قوله ﴿ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين و بين يديه عنزة ﴾ فيه دليل على القصر والجمع فى السفر وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل فى وقت الأولى أن يقدم الثانية الى الأولى وأما من كان فى وقت الأولى سائرا فالأفضل تأخير الأولى الى وقت الثانية كذا جاءت الأحاديث ولأنه أرفق به . قوله ﴿ أقبلت راكبا على أتان ﴾ وفى الرواية الأخرى على حمار وفى رواية للبخارى على حمار أتان قال أهل اللغة الأتان هى الأنثى من جنس الحمير و رواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس و رواية البخارى مبينة للجميع . قوله ﴿ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ﴾ معناه قاربته واختلف العلماء فى سن ابن عباس رضى الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال أحمد ابن حنبل رضى الله عنه وهو الصواب . قوله ﴿ فأرسلت الأتان ترتع ﴾ أى ترعى

فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَىَّ أَحَدٌ **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَ فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنًى وَلَا عَرَفَةَ وَقَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ

قوله ﴿يصلى بمنى﴾ فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالألف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف سميت منى لما يمنى بها من الدماء أى يراق ومنه قول الله تعالى من منى يمنى وفى هذا الحديث أن صلاة الصبى صحيحة وأن سترة الأمام سترة لمن خلفه قال القاضى رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الأمام بنفسها سترة لمن خلفه أم هى سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف أن السترة مشروعة اذا كان فى موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا اذا كان فى موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان فى مذهب مالك ومذهبنا أنها مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلاته كما جاءت الأحاديث . قوله وهو يصلى بمنى وفى رواية بعرفة هو محمول على أنهما قضيتان . قوله ﴿فى حجة الوداع﴾ وفى رواية حجة الوداع أو يوم الفتح الصواب فى حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا كان

يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ يَعْنِي حُمَيْدًا قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثًا إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا

أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان ﴾ معنى يدرأ يدفع وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال القاضى عياض وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا مايؤدى الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته أم يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك رضى الله عنه قال واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط فى صلاته بل احتاط وصلى الى سترة أو فى مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله فى حديث أبى سعيد فى الرواية التى بعد هده اذا صلى أحدكم الى شئ يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان أبى فليقاتله قال وكذا اتفقوا على أنه لايجوز له المشى اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشى فى صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما أبيح له قدر ماتناله يده من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على أنه اذا مر لايرده لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيأ روى عن بعض السلف أنه يرده وتاوله بعضهم . هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذى قاله أصحابنا أنه يرده اذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه فان أبى فبأشدها وان أدى الى قتله فلا شئ عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه أوماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لاضمان فيها . قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان قال القاضى قيل معناه انما حمله

بَيْنَ يَدَىْ أَبِي سَعِيد فَعَادَ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى فَمَثَلَ قَائِمًا فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيد ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ قَالَ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيد عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيد سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ **حدثني** هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ **حدثني** إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو بكر الحنفي حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال أبو جهيم قال رسول الله

على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر فإن معه القرين والله أعلم. قوله ﴿فمثل﴾ هو بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره الفتح أشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث من أحب أن يمثل الناس له قياما. قوله ﴿أرسله الى أبي جهيم﴾ هو بضم الجيم وفتح

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً

حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ

حدثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ

حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى النجارى وهو المذكور فى التيمم وهو غير أبى جهم الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى أبى جهم فان صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم و بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه﴾ معناه لو يعلم ماعليه من الاثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النهى الاكيد والوعيد الشديد فى ذلك قوله ﴿كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين الجدار ممر الشاة﴾ يعنى بالمصلى موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلى من سترته. قوله ﴿كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح﴾ المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسجود صلاة النافلة فى

كَانَ يَتَحَرَّى ذٰلِكَ الْمَكَانَ وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ قَالَ يَزِيدُ أَخْبَرَنَا قَالَ كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هٰذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ

المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وفى هذا أنه لا بأس بادامة الصلاة فى موضع واحد اذا كان فيه فضل وأما النهى عن ايطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فأما ما فيه فضل فقد ذكرناه وأما من يحتاج اليه لتدريس علم أو للافتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضى رضى الله عنه خلاف السلف فى كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه. قوله ﴿كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة﴾ المراد بالقبلة الجدار وانما أخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر أهل الصف الاول بعضهم عن بعض. قوله ﴿كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة﴾ فيه ما سبق أنه لا بأس بادامة الصلاة فى مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الاساطين فأما الصلاة اليها فمستحبة لكن الافضل أن لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه أو شماله كما سبق وأما الصلاة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك فى كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده أنه يقطع الصف ولانه يصلى الى غير جدار قريب. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود﴾

وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ قُلْتُ يَاأَبَا ذَرٍّ مَابَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ قَالَ يَاابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ حدثنا شَيْبَانُ بْنُ رَوْخٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَيْضًا أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الذَّيَّالِ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِ وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

اختلف العلماء فى هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه يقطعها الكلب الاسود وفى قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله أن الكلب لم يجيء فى الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها المذكور بعد هذا وفى الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضى الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لاتبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولامن غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر لايقطع صلاة المرء شيء وادرأوا مااستطعتم وهذا غير مرضى لان النسخ لايصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ماذكرناه مع أن حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله أعلم. قوله (سمعت سلم بن أبى الذيال) سلم بفتح السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء قوله (يوسف بن حماد المعنى)

الأَصَمِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ وحدثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ فَقُلْنَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ فَقَالَتْ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ

هو باسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معين قوله ﴿عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة﴾ استدلت به عائشة رضى الله عنها والعلماء بعدها على أن المرأة لاتقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته اليها وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة اليها لغير النبى صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشغال القلب بها بالنظر اليها وأما النبى صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله وصلاته مع أنه كان فى الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قولها ﴿فاذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت﴾ فيه استحباب تأخير الوتر الى آخر الليل وفيه أنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل امابنفسه واما بايقاظ غيره أن يؤخر الوتر وان لم يكن له تهجد فان عائشة رضى الله عنها كانت بهذه الصفة وأما من لايثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل أن ينام وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة فى وقتها وقد جاءت فيه أحاديث أيضا غير هذا قولها ﴿ان المرأة

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ وَاللّٰهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي حدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ حدثنا يَحْيَى

لدابة سوء﴾ تريد به الانكار عليهم فى قولهم ان المرأة تقطع الصلاة. قولها ﴿فأكره أن أسنحه﴾ هو بقطع الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون أى أظهر له وأعترض يقال سنح لى كذا أى عرض ومنه السانح من الطير. قولها ﴿فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى﴾ استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على أنه ينقض

ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ

وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل وهـذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض . قولها (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أرادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلى عند ارادته السجود ولما أحوجته الى غمزى قولها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه الى جنبه) المرط كساء وفى هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلى لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وأبطلها أبو حنيفة رضى الله عنه وفيه أن ثياب الحائض طاهرة الا موضعا ترى عليه دما أو نجاسة أخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على حائض أو غيرها وأما استقبال المصلى وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضى عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى

باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه

قوله (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال أولكلكم ثوبان) فيه

أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ حدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ وحدثنى أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حدثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

جواز الصلاة فى ثوب واحد ولا خلاف فى هذا الا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه فيه ولا أعلم صحته وأجمعوا أن الصلاة فى ثوبين أفضل ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفى ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج . وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فى ثوب واحد ففى وقت كان لعدم ثوب آخر وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضى الله عنه ليرانى الجهال والا فالثوبان أفضل كما سبق . قوله صلى الله عليه وسلم (لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء) قال العلماء حكمته أنه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شىء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولأنه قد يحتاج الى امساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ **حدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مُتَوَشِّحًا وَلَمْ يَقُلْ مُشْتَمِلًا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ . زَادَ عِيسَى

تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك لأن فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى (خذوا زينتكم) ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهى للتنزيه لا للتحريم فلو صلى فى ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شئ صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شئ يجعله على عاتقه أم لا وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شئ على عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر رضى الله عنه فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخارى ورواه مسلم فى آخر الكتاب فى حديثه الطويل . قوله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه) وفى الرواية الأخرى (مخالفا بين طرفيه)

أَبْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ وَقَالَ جَابِرٌ إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ **حدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ

وفى حديث جابر ﴿متوشحا به﴾ المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلاة فى ثوب واحد قوله ﴿فرأيته يصلى على حصير يسجد﴾ فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه و بين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الأرض أم لا وهذا مذهبنا و مذهب

ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ

الجمهور وقال القاضى رحمه الله تعالى أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه وأما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالاجماع لكن الارض أفضل منه الا لحاجة حر أو برد أو نحوهما لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل أعلم

﴿تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب المساجد ومواضع الصلاة﴾

صحيفة

٢ باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة
٩ باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا
١٠ باب حكم ضفائر المغتسلة
١٣ باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم
١٦ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
٢٦ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
٢٨ باب تستر المغتسل بثوب ونحوه
٣٠ باب تحريم النظر الى العورات
٣٢ باب جواز الاغتسال عريان فى الخلوة
٢٣ باب الاعتناء بحفظ العورة
٣٥ باب التستر عند البول
٣٦ بيان أن الجماع كان فى أول الاسلام لايوجب الغسل الا أن ينزل المنى و بيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع
٤٢ باب الوضوء مما مست النار
٤٨ باب الوضوء من لحوم الابل
٤٩ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك
٥١ طهارة جلود الميتة بالدباغ
٥٥ فصل . يجوز الدباغ بكل شىء ينشف فضلات الجلد
٥٦ باب التيمم
٦٥ باب الدليل على أن المسلم لاينجس
٦٨ باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها
٦٩ باب جواز أكل المحدث الطعام
٧٠ باب مايقوله اذا أراد دخول الخلاء
٧١ باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء

صحيفة

٧٥ كتاب الصلاة

٧٥ باب بدء الأذان

٧٧ باب الأمر بشفع الأذان وايتار الاقامة

٨٠ باب صفة الأذان

٨٢ باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

٨٣ باب جواز أذان الأعمى اذا كان معه بصير

٨٤ باب الامساك عن الاغارة على قوم فى دار الكفر اذا سمع فيهم الأذان

٨٤ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسال له الوسيلة

٨٩ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٩٣ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفى الرفع من الركوع وأنه لايفعله اذا رفع من السجود

٩٦ كيفية رفع اليدين والاحرام

٩٧ باب اثبات التكبير فى كل خفض و رفع فى الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده

١٠٠ باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه اذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

١٠٥ وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة

١٠٦ قراءة سورة عقب الفاتحة

١٠٧ واجبات الصلاة

١٠٨ كيفية تعليم الصلاة لمن لم يحسنها

١٠٩ باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه

١١٠ باب حجة من قال لايجهر بالبسملة

١١٢ باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة

صحيفة

١١٤ باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته و وضعهما فى السجود على الأرض حذو منكبيه
١١٥ التشهد فى الصلاة
١٢٤ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
١٢٨ باب التسميع والتحميد والتأمين
١٣٠ باب ائتمام المأموم بالامام
١٣٥ باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس وأن من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام
١٤٤ باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم
١٤٨ باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شىء فى الصلاة
١٤٩ باب الأمر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها
١٥٠ باب تحريم سبق الامام بركوع أو سجود أو نحوهما
١٥٢ باب النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة
١٥٢ باب الأمر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع
١٥٤ باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الأول فالأول منها
١٦٠ باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال
١٦١ باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة
١٦٤ باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة
١٦٥ باب الاستماع للقراءة
١٦٧ باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن
١٧١ باب القراءة فى الظهر والعصر
١٧٧ باب القراءة فى الصبح
١٨٠ باب القراءة فى العشاء

صحيفة

١٨٣ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام
١٨٧ باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام
١٩٠ باب متابعة الامام والعمل بعده
١٩٢ باب مايقول اذا رفع رأسه من الركوع
١٩٦ باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود
٢٠٠ باب مايقال فى الركوع والسجود
٢٠٥ باب فضل السجود والحث عليه
٢٠٦ باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة
٢٠٩ باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين فى السجود
٢١٣ باب مايجمع صفة الصلاة ومايفتتح به ويختم وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الأول
٢١٦ باب سترة المصلى والندب الى الصلاة الى سترة والنهى عن المرور بين يدى المصلى وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى المصلى والصلاة الى الراحلة والأمر بالدنو الى السترة وبيان قدر السترة ومايتعلق بذلك
٢٣٠ باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه

﴿تم فهرس الجزء الرابع﴾

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

This book is due on the date indicated below, or at the expiration of a definite period after the date of borrowing, as provided by the library rules or by special arrangement with the Librarian in charge.

DATE BORROWED	DATE DUE	DATE BORROWED	DATE DUE
	FEB 15 1952		

C28 (747) M100

COLUMBIA UNIVERSITY
0026816415

DATE DUE | DATE DUE

GL FEB 1 4 1983
GL JUL 1 9 1983
GL SEP - 6 1983

PRINTED IN U.S.A.

10884971

INSERT

BOOK CARD
PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

1088497

JUN 18 1948